مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ وَتَحْقِيقَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ آلِ بَسَّامٍ

(٢)

مَجْمُوعُ الرُّدُودِ

تأليف

الشيخ محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام

المُدَرِّسُ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ

(١٣٣٤هـ - ١٤٣١هـ)

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

9789959857040

ISBN 978-9959-857-04-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مجموع الردود

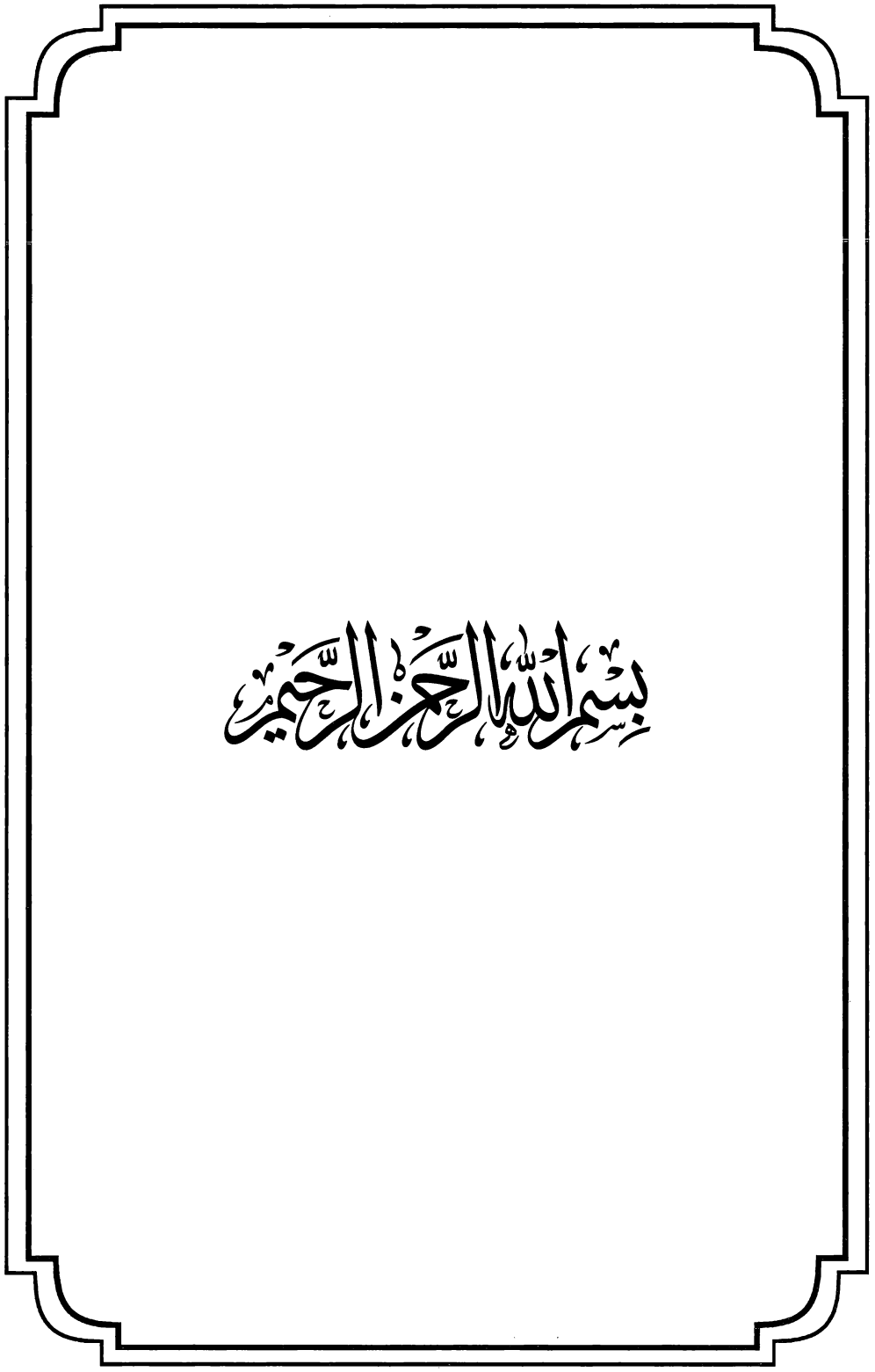
بسم الله الرحمن الرحيم

نيل المرام بتحقيق توضيح الأحكام من بلوغ المرام

تأليف

الشيخ محمد بن سليمان البسام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، فإياه نعبد وإياه نستعين، وأشهد أنه الإله الملك الحق المبين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى من بريّته، الذي أرسله رحمة للعالمين، بالحق بشيرًا ونذيرًا على حين فترة من الرسل، فبلّغ رسالة ربه، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم ومن اهتدى بهديهم واقتفى آثارهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

أما بعد،

فإني لما طالعت كتاب «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» بطلب من مؤلفه فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام لتحقيقه، وجدت فيه بعض الملاحظات التي تحتاج إلى بيان أو استدراك أو غير ذلك مما يحتاج إلى تنبيه، وذلك في الطبعة الأولى.

وقد بعثتها إليه، فأصلح البعض منها، وترك الباقي، إما عمدًا أو سهوًا أو غير ذلك، وهذه الملاحظات بأكملها.

فمن ذلك ما ذكره في:

الجزء الأول

صفحة (١١) سطر (٩) من أفعال النبي ﷺ بقوله: الحديث والخبر مترادفان، فهما ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فقوله: (أو فعل) يلزم تعريفه بأنه عام لا يحتمل أنه من خصائصه ﷺ.

وفي صفحة (٣٢) سطر (٩) لما ذكر الأحكام الخمسة، لم يذكر الخامس وهو المستحب، وهو ما يثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه.

وفي صفحة (٧٦) سطر (٣) قال: القانون الشرعي هو تقديم الأصل واعتباره.

قلت: كلمة القانون مستهجنة، لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، وليست عربية، بل هي فارسية أو رومية، كما ذكرها في «المعجم الوسيط».

ولاسيما في هذه الأوقات التي وضعوا فيها القوانين مستبدلين بها شرع الله، يبغون حكم الجاهلية، وينبذون حكم الله ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فيلزم إبدالها بالحكم الشرعي.

وفي صفحة (٨٤) سطر (٦) ذكر فائدة عن مصطفى الزرقا، فهي فائدة زرقا، خالية من الفائدة، فهي شبيهة بقول المعري:

وإني وإن كنت الأخير زمانه ... لآت بما لم يستطعه الأوائل

فجاء إليه صبي وقال له: يا عم، أنت القائل... وأنشده البيت المذكور؟ فقال: نعم ـ متبجحًا بذلك ـ، فقال الصبي: يا عم، إن الأوائل أتوا بثمانٍ وعشرين حرفًا للهجاء، فهل تستطيع أن تأتي بحرف واحد؟! فكأنما ألقمه حجرًا في فمه، فلم يَحِر جوابًا.

وفي صفحة (٩٤) سطر (١٤) قال: الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبُغْض العبادة.

قلت: لم يَرِد هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وإنما رفع الحرج والمشقة والتكليف الزائد عن الطاقة رحمة ولطفًا بعباده كما قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي كتاب الله كثير من الآيات تدل على أن المراد التخفيف، ليس كالآصار التي جعلها سبحانه على بني إسرائيل؛ ولهذا رد النبي ﷺ على من أراد التَّبتُّل والمشقة على نفسه، ولم يُمَكّنهم مما أرادوا رحمة بهم وشفقة عليهم، مع علمه بقصدهم، وأنه التقرب إلى الله بزيادة الطاعة والإعراض عن ملاذ الدُّنيا.

فتبين بهذا: أن قول الشاطبي في غير محله، وأن استظهاره للحكمة غير لائق، فالشارع الحكيم جلَّ جلاله لا يخاف من الانقطاع، أو بغض العبادة،

أو غير ذلك مما عَبَّر به، فإنه أعلم بخلقه، ويعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم، ولكن لكل جواد كَبْوة، وليت المؤلف لم يذكر هذه في كتابه، أو حين ذكرها نَبَّهَ عليها، والله وليّ التوفيق.

وفي صفحة (٩٧) السطر الأخير تعريفه المقاصد الأصلية بأنها التي لا حظَّ فيها للمكلَّف، تعريفٌ غير صحيح، فإن الشرع كله ـ تكاليفه ومقاصده ـ فيه أعظم حظ للإنسان عاجلًا وآجلًا، فتجد القائم بالتكاليف، العارف بالمقاصد له مَيزَةٌ على غيره ممن ليس كذلك.

وفي صفحة (١٠٥) سطر (١٣) قوله: ولما كان الأمر كذلك عذر الله أهل الفترات.

قلت: فيه إيهام أنهم لا يعذبون مطلقًا، ولكن الصواب أنهم يُمتحنون، فمن عصى عُذِّب.

وفي صفحة (١١٩) أهمل الشارح خطبة مؤلف «البلوغ».

في صفحة (١٣٧) سطر (١٦) قوله: النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة من الفعل المضارع المقرون بلا الناهية.

قلت: لا أرى لها مناسبة في الحديث، فليس فيه لفظ المضارع مقرونًا بلا الناهية، وليست هذه الصيغة مخصوصة بالنهي، بل يرد بلفظ الأمر، فالأولى أن يُقال: طلب الكف عن المنهي عنه، أو عبارة تناسبها.

وفي صفحة (١٤٦) سطر (١٦) قوله: مشروعية اجتناب الأشياء النجسة، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ملامستها فيجب التنزُّه عنها،

وذلك كالاستنجاء باليد.

قلت: يلزم تقييده باليد اليسرى مع القدرة.

وفي صفحة (١٣٢، ١٣٣) ذكر قرارات هيئة كبار العلماء والمَجْمَع الفقهي بخصوص مياه المجاري، ومعالجتها بالتعقيم والمواد الفَنِّية، وأنها بعد التَّنْقِيَة تكون طاهرة بزعمهم.

ولو لم يذكرها لكان أولى، وما أظن أن نفسًا عزيزة شريفة تعلم حالها ستغمس أدنى أطرافها فيها وهو القدم، فضلًا عن اليدين، فضلًا عن الوجه، فضلًا عن الفم من حيث الواقع إنها مُلَوَّثَةٌ بجميع المواد الخبيثة من بول وعذرات، ودم حيض، ودم نفاس، وصراصير، وكل مادّة خبيثة، فيالله العجب!! فما أدري هؤلاء الذين أصدروا هذه القرارات يستطيبون هذه المياه لو قُدِّمتْ إليهم، ويستعملونها في عاداتهم من شرب وطهارة وغيرها، وهم عارفون مَصْدَرَها، إنَّه ليأخذني العجب كلّما فكرت في ذلك، والتوفيق بيد الله.

وفي صفحة (١٤٨) سطر (١٨) قوله: إن البعد عن الناس يسبب الجفاء والجهل.

قلت: ليس على إطلاقه، فالله سبحانه قَسَّم الأعراب إلى أقسام، حتى قال عزَّ من قائل: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩] وفي الحديث الصحيح: «**يوشك أنْ يكون خير مال الرَّجُل غنمًا يتبع بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القطر، يَفِرُّ**

بدِيْنِه من الفِتَنِ»[1].

وقد شاهدنا أناسًا من أهل البادية يفوقون كثيرًا من أهل الحاضرة بعبادتهم وتقواهم وتهجدهم، والهداية بيد الله.

وفي صفحة (١٤٩) سطر (١٢) قوله: ميتتان مفردها ميِّتة بالتشديد، وأما التخفيف فهي التي لم يلحقها ذكاة...

قلت: هذا التفريق لم أجده في المعاجم التي اطلعت عليها، وإنما الذي في «تاج العروس» أنه لم يفرق بينهما بهذا، وإنما ذكر عن الخليل قال: أنشدني أبو عمرو:

أيا سائلي تفسير مَيْت ومَيِّت ... فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك مَيِّت ... وما الميْت إلا من إلى القبر يحمل

إلى أن قال: وقال الزجّاج: الميْت والميِّت بالتشديد إلا أنه يخفف، يقال: مَيْت وميِّت، والمعنى واحد، ويستوي فيه المذكر والمؤنث.

وفي هذه الصفحة أيضًا سطر (١٤) قوله: «دمان» مفرده «دم»، وهو السائل... إلخ.

قلت: ليس المراد بقوله في الحديث: «دمان» الدم السائل، وإنما المراد نفس الكبد والطحال، كما هو صريح قوله: «**وأما الدمان فالكبد والطحال**»[2] ويأتي قوله أيضًا في الصفحة التي بعدها: فهذا الدم الموجود

---

(١) رواه البخاري (٧٠٨٨).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٩٧).

في الكبد، فليس فيها دم سائل متحجر كما في القلب، بل هي ممر له عابر، لا يستقر فيها.

وفي صفحة (١٥٥) سطر (٧) قوله: طهارة أو نجاسة يلزم بعدها وحرمة.

وفي صفحة (١٦٣) سطر (٩) قوله: حديث سلمة يدل على أن الدِّباغ يطهر جلود المَيْتة التي كانت طاهرة.

قلت: أولًا: هذا التعبير غير صحيح لغة، ففيه إضافة الجمع إلى المفرد، والصواب أن يكون بالإفراد جلد الميتة أو بالجمع جلود الميتات.

وثانيًا: ليس في الحديث تخصيص بطهارة ولا غيرها، بل ظاهره العموم، وقوله: فعموم الحديث الأول مُخصَّص بهذين الحديثين.

قلت: ليس في الحديثين تخصيص حتى يُخصَّص بهما، فحديث سلمة عامٌّ لكل ميتة، وحديث ميمونة واقعةُ عينٍ، ولعلَّ عموم حديث ابن عباس يُخصَّص بأن مُحرَّم الأكل تحريمه شامل لكل أجزائه.

وفي صفحة (١٦٦) سطر (١٩) قوله: جواز استعمال جلد الميتة بعد الدَّبْغ.

قلت: لو بيَّن صفة هذه الميتة من حيث لزوم البيان؛ لأنه ليس ظاهرًا في الحديث، وذلك بأن يقول: لأن هذا الجلد من حيوان ذبحه مشرك فهو ميتة.

وقد بَيَّنَهَا، ولكنه أبعد البيان عن موضعه، حيث جعله في الصفحة التي بعدها.

وفي صفحة (١٦٧) سطر (١١) عن ابن عباس.

قلت: عن أنس بن مالك.

وفي صفحة (٢٠٤) سطر (١٢) قوله: وتكون هذه الرواية مُفسِّرة للرواية التي قبلها من أنه أقبل بيديه وأدبر... إلخ. يعني في مسح الرأس في الوضوء.

قلت: في هذا الموضع تعسُّف غير لائق، وعسف للرواية الصحيحة ليس تفسيرًا لها، وليست مبهمة ولا غامضة حتى تحتاج إلى تفسير، والمعنى في الإقبال والإدبار صحيح، له مغزاه، فهي مناسبة لمن يتخذ الشعر، فإنه في الإقبال ينفش الشعر، وفي الإدبار يسكنه.

وفي صفحة (٢٠٨) سطر (٨) قوله: وجاء الأمر بالكظم عند التثاؤب من أجل دخول الشيطان حينئذٍ في الفم.

قلت: يعني فتح الفم عند التثاؤب، وقد ورد في ذلك حديثان متغايران، أحدهما في «البخاري» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها، ضحك الشيطان**»(١).

والحديث الثاني في «مسلم» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨٩).

(٢) رواه مسلم (٧٤٩٣).

وفي رواية: «**فليمسك بيده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل**»[1] انتهى.

وفي هذه الصفحة (٢٠٨) أيضًا في سطر (١٦) قوله: ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن غسل يدي المستيقظ من نوم الليل والاستنثار بعد النوم أن ذلك من ملامسة الشيطان.

قلت: هذه نسبة خاطئة على شيخ الإسلام؛ فإنه لمَّا سُئل عن الحكمة في غسل اليد إذا باتت طاهرة أجاب بقوله: وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زبلة ونحو ذلك.

والثاني: أنه تعبُّد، ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان.

إلى أن قال: وقوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[2] يمكن أن يراد به ذلك، فلم يجزم بذلك، بل قال: (يمكن)، وهذه الكلمة لا تدل على أن هذا رأي له.

وأقرب الأقوال إلى تعليل النبي ﷺ هو القول الأول: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

وقول المؤلف أيضًا في آخر الصفحة التي قبل هذه: بعض الروايات قَيَّدتْ هذا الاستنثار عند الوضوء...

---

(١) رواه مسلم (٧٤٩١).

(٢) رواه البخاري (١٦٢).

إلى أن قال: فالأولى الاستنثار ثلاثة إن لم يصادف بعد الاستيقاظ من نوم الليل وضوء، فإن فيه شَبَهًا قويًّا من غسل اليدين بعد الاستيقاظ من البيتوتة.

قلت: ما أَبْعَدَ الشَّبَه بينهما، فاليد عضو متحرك يجول في البدن وغيره، فاحتمال وقوعه على نجاسة محتمل، أما الخيشوم فهو ثابت في محله لا يتغير.

أما مبيت الشيطان عليه فلعله إذا لم يقرأ الورد عند نومه، وخصوصًا آية الكرسي، فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة: «**ولا يقربك شيطان حتى تصبح**»[1]، والله أعلم.

وفي صفحة (٢٠٩) سطر (٧) قوله: إذا استيقظ تنبه من نومه من غير أن ينبه.

قلت: ليس شرطًا في ذلك، بل سواء تنبه بنفسه أو نبهه غيره، فالمقصود حصول الاستيقاظ.

وفي صفحة (٢١٤) سطر (٢٠) قوله: اللحية: شعر الخدين والعارضين والذقن... إلخ.

قلت: الظاهر أن شعر الخدين ليس من اللحية، وإنما هو مجاور له، كما لا يدخل فيها أيضًا شعر الحلق وإنما شعر اللحية هو ما على اللَّحْيَينِ والذقن.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٥).

وفي صفحة (٢٢٢) ذكر الأبيات من «الكافية الشافية» لابن القيم، واختزلها، وخصوصًا البيتين الأخيرين؛ لأنهما متعلقان بأبيات لم تذكر، وأنا أذكرها للفائدة إن شاء الله بتمامها.

قال ابن القيم رحمه الله:

أو ما سمعت بأن حليهم إلى ... حيث انتهاء وضوئِهم بوزان
وكذا وضوء أبي هريرة كان قد ... فازت به العضدان والساقان
وسواه أنكر ذا عليه قائلا ... ما الساق موضع حلية الإنسان
ما ذاك إلا موضع الكعبين والز ... ندين لا الساقان والعضدان
ولذاك أهل الفقه مختلفون في ... هذا وفيه عندهم قولان
والراجح الأقوى انتهاء وضوئِنَا ... للمرفقين كذلك الكعبان
هذا الذي قد حده الرحمن في الـ ... ـقرآن لا تعدل عن القرآن
واحفظ حدود الرب لا تتعدها ... وكذاك لا تجنح إلى النقصان
وانظر إلى فعل الرسول تجده قد ... أبدى المراد وجاء بالتبيان
ومن استطاع يطيل غرته فمو ... قوف على الراوي هو الفوقان
فأبو هريرة قال ذا من كيسه ... فغدا يميزه أولو العرفان
ونعيم الراوي له قد شك في ... رفع الحديث كذا روى الشيباني
وإطالة الغرات ليس بممكن ... أبدًا وذا في غاية التبيان

وفي صفحة (٢٣٨) سطر (١١) قوله: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء» (ما) اسم موصول بمعنى الذي... إلخ.

قلت: ليست موصولة، وإنما هي نافية حجازية، عاملة أو ملغاة،

والأرجح إعمالها؛ لأن الجارَّ والمجرور وهو «منكم» معمول للخبر وهو الجملة الفعلية يتوضأ، وفي مثل هذه الحال يجوز تقدم معمول الخبر إذا كان ظرفًا أو جارًّا ومجرورًا، وهذا نظير قوله تعالى في سورة الحاقة: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧]، ومما يؤكِّد أنها نافية زيادة «مِنْ» بعدها؛ لأنها لا تزاد إلا في النفي وشبهه.

وفي صفحة (٢٥١) سطر (٣) قوله: نوم فترة من الخمود، مصحوبة بنقص في الإدراك والشعور... إلى أن قال: وهو راحة نسبية، تساعد الجسم على تعويض ما فقده من طاقات مختلفة خلال العمل.

قلت: بل هو ضروري لكل ذي روح، عمل أو لم يعمل، وإنما تزيد الحاجة إليه مع العمل.

وفي صفحة (٢٥٣) سطر (٥): ذكر قول ابن القيم في عادة النبي ﷺ في المسح على الخفين، وأنه لم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، ثم قال بعد ذلك: قال شيخ الإسلام: هذا أعدل الأقوال.

قلت: يُفهم من هذا أن شيخ الإسلام يصوب قول ابن القيم، وقد وجدت كلام ابن القيم في «زاد المعاد» قد اختصره المؤلف وتَصرَّف في آخره، وعبارة ابن القيم هكذا: ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا، والله أعلم. انتهى.

فبهذا اتضحت العبارة، وأن ابن القيم ناقلٌ لكلام شيخ الإسلام في تصويب هذا الحكم.

وفي صفحة (٢٧٧) سطر (١٤) وما بعده: ذكر الجمع بين حديث طلق بن علي، وحديث بُسْرة بنت صفوان في مس الذَّكرِ هل ينقض الوضوء أم لا، وبأنه يحصل الجمع بأحد أمرين، وذكرهما.

فأقول: كنت قد رأيت بحثًا في ذلك وهو أن حديث طلق في عدم النقض متقدم، وحديث بُسْرة في النقض متأخر، فيكون ناسخًا لحديث طلق، وقد أوسعت ذلك بحثًا، فوجدت الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر ما قلته من النسخ، ولكنه فَضَّلَ الترجيح على النسخ، بأن حديث بُسْرة ورد من عدة طرق، ورجاله احتج بهم أهل الصحيح، ولكثرة من صححه من الأئمة، فتبين بهذا أن الجمع بين الحديثين غير ملائم، وأن مس الذَّكرِ ناقض على كل حال، ولا عبرة بمن ادَّعى وأفتى بعدم النقض.

وفي صفحة (٣٠٣) سطر (١) قوله: العنزة والإداوة لا يحتاج إليهما إلا في البَرّ.

قلت: لكن بيوتهم ليس فيها مرافق لقضاء الحاجة كما قالت عائشة: كنا نخرج إلى المناصع ليلًا شأننا شأن العرب... إلخ.

وإنما بيوتهم حُجَر بسيطة، محجوبة عن النظر من الخارج فقط، فيحتاج إلى حمل الإداوة على كل حال، والعنزة أيضًا كما هو صريح حديث أنس وخدمته للنبي ﷺ غالبها أو كلها في الحضر، أما في الأسفار فكثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخدمونه.

وفي صفحة (٣٠٨) سطر (١٣) في قوله: (مما يؤخذ من الحديث) احترام الأطعمة والأشربة، فلا يجوز إهانتها بالنجاسات، ولا تقذير أصول الشجر بالنجاسة؛ لأنه يتحلل، فتمتصه جذورها، فيصل إلى فروعها

وثمارها؛ فتتغذى بالنجاسة، والنجاسة ولو استحالت فهو مكروه مستقذر.

قلت: ما أحلى هذه العبارة!! فإنها تؤيد ما قلته سابقًا من عدم إلحاق القرارات السابقة بشأن المجاري؛ لأنها قَذِرَة وغير مقبولة.

وفي صفحة (٣١٢) سطر (١٦) قوله: «لا يمسنَّ» لا ناهية، والفعل مجزوم بها، وإنما لم يظهر الجزم لأجل الإدغام... إلخ.

قلت: ليس الفعل مجزومًا، وإنما هو مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم بلا الناهية.

وكذلك قوله في الصفحة بعدها سطر (٥): فكلٌّ مِنْ يمس ويمسح، مجزوم بصيغة النهي... إلخ.

أقول: أما يمسح فمجزوم ظاهر، وأما يمس فليس جزمًا ظاهرًا، بل محلًّا.

وفي صفحة (٣١٨) سطر (١١): ذكر خلاف العلماء في استقبال القِبْلَة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وذكر فيه ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، وجواز الاستقبال مطلقًا، والتفصيل المنع في الفضاء والجواز في البنيان، ورَجَّحَ التفصيل بقوله: وهذا هو الراجح من الأقوال الثلاثة.

قلت: قد أوضحت القول الصواب في الاستدراك على «تيسير العلّام»، ونقلت فيه كلام ابن دقيق العيد، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وأنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان؛ للأدلة الصريحة الصحيحة، فلا يُلْتَفت إلى غيرها.

وفي صفحة (٣٢٥) سطر (١٣) قوله: وله شاهد في «الصحيحين» من

تعذيب صاحبي القبر.

قلت: في هذا أولًا: مخالفة لفظ الحديث بإفراد القبر، والواقع أنهما قبران، وثانيًا: المتَّصِف بعدم التنزُّه من البول واحد منهما، فتصويب العبارة أن يقال: من تعذيب أحد صاحبي القبرين.

وفي صفحة (٣٢٦) سطر (١) قوله: الهاء في العامة للتأكيد بلفظ واحد دالٌّ على شيئين فصاعدًا من جهة واحدة.

قلت: لو أتى بها بلفظها لكان أوضح بأن يقول الهاء في عامِّه.

وفي صفحة (٣٤١) السطر قبل الأخير قوله: أربع، لفظ العدد يؤنث مع المذكر؛ فيقول: رجال أربعة، ويذكر مع المؤنث فيقال: نساء أربع، وذلك من الثلاثة إلى التسعة.

قلت: بل إلى العشرة؛ فإنه يقال: عشرة رجال، وعشر نسوة، ولا يقال عشر رجال، وعشرة نسوة.

وفي صفحة (٣٨٩) سطر (١) قوله: المستثنى هنا يجوز فيه وجهان...إلخ، يشير إلى ما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة».

قلت: الصواب أنه لا يجوز فيه غير النصب؛ لأن الفعل واقع عليه، فهو من كلام ناقص منفي، فيكون على حسب العامل.

وقوله: والثاني النصب بـ«إلّا» التي هي بمعنى الفعل.

قلت: ليست بمعنى الفعل، ولم أجد أحدًا قال: إنَّ «إلّا» تكون بمنزلة

الفعل، وإنما هي بمنزلة «غير» فهو (أي: المستثنى) منصوب بالفعل الذي هو يصلي.

وفي صفحة (٣٩٨) سطر (١٨) قوله: في كلام البار، وقد يكون من استخدام العقاقير، ولعلَّ هذا السبب من أكثرها شيوعًا.

قلت: ليس في الزمن الأول عقاقير، وقد كثرت فيه الاستحاضة، ففي الصحابيات عدة من المستحاضات، ولم يذكر أنهن استعملن عقاقير ولا غيرها، ولكن البار كلامه شبيه بالهذيان، فقد رأيت له كلامًا إذا تأمَّلَه العاقل عرف منه قصور علمه، وانحرافه، حيث يقول: قد ظهر الآن سر الطواف، بجعل البيت عن يسار الطائف، فإن الأرض تدور هكذا، وكذلك الكمبيوتر يدور هكذا.

فهذا هو السر الذي اخترعه فضيلته من الإلحاد في آيات الله ومخلوقاته، والحكم عليها بالآراء الإفرنجية الضَالَّة، ونبذ كتاب الله ظهريًّا، ودلالته الساطعة القاطعة بثبوت الأرض وقرارها، وكذلك تطبيقه العبادة المشروعة على لسان المصطفى ﷺ على الصناعة الحادثة ـ وهي الكمبيوتر ـ أن سر الطواف والبيت عن يسار الطائف ظهر واضحًا لدى البار بسبب هذين الأمرين: دوران الأرض بزعمه والكمبيوتر، أما اتباع هدي المصطفى وسنته فليس معتبرًا لديه!!

فمن المؤسف أن مثل هذا يعد من المنتسبين إلى طلب العلم الشرعي، فضلًا عن أن يُعَدَّ عالمًا معتبرًا، يستدلُّ بأقواله على الأحكام الشرعية، وإني أعجب من مقالتهم الضالة التي قلَّدوا فيها تقليدًا أعمى، وأخذوها مُسلَّمة من غير تمحيص ولا تفكير ولا نظر؛ لأنها في خيالاتهم وأوهامهم مُحْكَمَة،

حيث قد أتت من الغرب.

فهل يستطيعون أن يحققوا ولو لحظة بأن من تحت القُطْبِ الجنوبي صاروا تحت القُطْبِ الشمالي، أو بالعكس مع أن بعضهم يزعم أن للأرض عدّة دورات في اليوم، وبعضهم يزعم أن لها دورة واحدة، وهذا شأن الظنون والأوهام، تتضارب ولا يستقر لها قرار محكم.

وكل من عنده أدنى بصيرة يعلم أن الأمطار والثلوج تنزل على بقعة من الأرض، وربما استمر نزولها عليها أيامًا، ولا تنزل على بقعة غيرها، فلو كانت تدور على ما زعموا ولو دورة واحدة في اليوم لَعَمَّت هذه الأمطار والثلوج جميع أقطار الأرض؛ لأن السحاب والرياح الباردة المسببة للثلوج منفصلة عن الأرض، لا اتصال لها فيها، ولكن من يُضْلِلِ اللهُ فما له من هاد.

وفي صفحة (٤١١) سطر (١١): الاستشهاد بآية الأعراف في هذا غير مناسب، وآية سورة النور أولى، وهي قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ...﴾ الآية [النور: ٣٦].

وفي صفحة (٤٢٧) سطر (١١) قوله: كراهة الحديث بعدها، يعني صلاة العشاء.

قلت: لعله من خصوصياته ﷺ، حيث لم يَرِد بذلك أمرٌ عامٌّ للأُمّة، وإنما هو كراهة منه لذلك؛ ولأنه ﷺ يطيل التهجد امتثالًا لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٢ـ ٤] ومن المعلوم أنه لو حدَّث فإنه لا يُحدِّث إلا بما فيه مصلحة عامة أو خاصة.

وفي هـذه الـصفحة أيـضًا سـطر (٢٠) قولـه: اسـتحباب مراعـاة حـال المأمومين بعدم التأخر عليهم في أداء الصلاة.

قلـت: هـي ــ أي مراعـاة حـال المـأمومين ــ إلى الوجـوب أقـرب مـن الاستحباب؛ لحديث جابر في قصة معـاذ، ولحـديث أبي مسعود في غـضبه ﷺ على إطالة الـصلاة، وقولـه: «**أيكـم أمَّ النـاس فليخفـف**»[(١)]، وقولـه: «**إن منكم مُنَفِّرين**»[(٢)]، وقوله لمعاذ: «**فتان، فتان، فتان**»[(٣)]، وهذا بنفس الـصلاة، فكيف يحبس الناس لانتظار الإمام؟! فإن حـال كثير مـن الأئمـة في الـصلاة منافية للشرع وللعقل، حتى إن بعـض النـاس لا يـأتون إلى المـساجد بـسبب هذا الحَبْس، أما المساجد التي يبـادَر فيهـا بإقامـة الـصلاة فتجـد النـاس قبـل الأذان يـأتون إليهـا، فـأئمتهم يـشجعونهم عـلى المبـادرة بخـلاف الأئمـة الكُسالى، أو الـذين لا يهتمـون بـأمور النـاس، شـأنهم إرضـاء رغبـتهم، أو اللَّامُبَالاة.

وفي صفحة (٤٨٣) سطر (٩) قوله: جاء في «صحيح مسلم» و«السنن» من حديث ابن عمر.

قلت: الصواب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي صـــفحة (٤٨٨) ســـطر (١٣) قولـــه: الـــصلاة لا يكفـــي إزار ورداء...إلخ.

(١، ٢) رواه البخاري (٧٠٢).

(٣) رواه البخاري (٧٠١).

قلت: العبارة غير مستقيمة، فلْتُحرر.

وفي صفحة (٥٢٩) سطر (٧) قوله: تقي واضعها المارَّ...إلخ.

قلت: لعله يقي واضعها المارَّ من الإثم العظيم الذي يناله.

وفي صفحة (٥٣٠) سطر (١٣) قوله: وذا إشارة خبره.

قلت: الصواب أن (ذا) موصولة بعد «ما» الاستفهامية، و محلها الجرُّ بالإضافة، والجار والمجرور ــ وهو «عليه» ــ صلتها، ومتعلق الجار والمجرور الثاني، وهو «من الإثم» خبر المبتدأ الذي هو «ما» الاستفهامية، والتقدير: «لو يعلم المارُّ ما الذي استقر عليه حاصل من الإثم لكان...إلخ».

وقوله في السطر الذي بعده: أن يقف قوله «بمصدر» لعله تأوّله بمصدر.

وفي صفحة (٥٤٢) سطر (١٨) قوله: يفهم من الحديث أن مدافعة المارِّ تكون بالأسهل...إلخ.

قلت: هذا فَهْمٌ غير صحيح، إذ لو كان صحيحًا لم يُعَبِّر بالدفع في أول الأمر، بل يُعبَّر بالرد ونحوه، ولكنه عَبَّر بالدفع أولًا، ثم بالمقاتلة ثانيًا، ومن المعلوم أن الدفع يفيد الشِّدَّة، ولا يفهم منه السُّهُولة.

وفي صفحة (٥٥٧) سطر (٦) قوله: والفعل هنا مجزوم.

قلت: ليس مجزومًا، وإنما هو مبني لاتصاله بنون التوكيد.

الجزء الثاني

في صفحة (٥) سطر (٦) قوله: ولكنها أعظم العبادات وسيلةً إلى مرضاة الله تعالى.

قلت: الاستدراك ليس له معنى هنا، فالأنسب أن يُقال: وهي أعظمُ العبادات.

وفي صفحة (١٤) سطر (١٠) قوله: وهو سنَّةٌ ـ أي: رفع اليدين ـ عند الأئمة الأربعة.

قلت: الشافعي يوجبه، ولعلّه أسعد بالدليل لمداومة النبي ﷺ عليه.

وفي صفحة (٢٥) سطر (١٣) قوله: وله عِلَّة.

قلت: لم يبين العلّة، فلتحرر.

وفي صفحة (٣٦) سطر (١٤) قوله: كما يسقط غسل اليدين في الوضوء إذا قطعت.

قلت: التشبيه غير صحيح، فإن اليدين إذا قطعتا ليس بالإمكان غسلهما، أما المُدْرِك للركوع فبإمكانه أن يتأنى للرَّكعة التي بعدها، ويأتي إن شاء الله تحقيق ذلك عند الكلام على حديث أبي بكرة في ركوعه قبل وصوله إلى الصف في صفحة (٤١) من هذا التعليق.

وفي صفحة (٤١) سطر (١٤) قوله: والأصل الضالين، حذفت اللّام، ثم أُدغمت اللّام في اللّام.

قلت: إذا حذفت اللَّام لم يبق لامٌ تُدغَم، فالصواب أن اللام أدغمت في اللام من دون حذف.

وفي صفحة (٤٩) سطر (١٧) قوله: قال الألباني: ففيه دلالة على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخريين سنةٌ...إلخ.

قلت: قول الألباني هذا مصادم لحديث أبي قتادة الصحيح، وقد ترجم له البخاري بقوله: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ولفظ الحديث: «**كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية**».

وفي صفحة (٦٤): لمَّا ذكر ما دلَّ عليه الحديث عن موضع تكبيرات الانتقال في الصلاة من ركن إلى ركن، وأنَّه يجب أن يكون التكبير بين ابتداء الانتقال وانتهائه كما هو صريح الحديث، أعقبه بقوله في السطر (١٢) من هذه الصفحة: ولكن الصواب ما ذكره المَجْد وغيره أن هذا هو الأولى، ولكنه لا يجب لعسر التحرز من ذلك، وذكر مأخذه.

قلت: ليس هو الصواب، بل هو الخطأ، ولم يذكره من ابتدعه بأنه الأولى، وإنما ذكره بعض الفقهاء احتمالًا، ولم ينسبوه للمَجْد ولا غيره، ولم يتضح لي من هو مُبتكِر هذا الاحتمال الخاطئ المنافي لفعل النبي ﷺ، وللمعقول أيضًا.

ولفظ الحديث: (حين) وهي ظرف زمان، يجب إيقاعه في محله، أما التعليل بالعسر والمشقة فهو لمن لا يهتم بصلاته، بل هو غافل ساهٍ، أما الذي يهتم بصلاته فلا يعسر ولا يشق عليه.

ومما يُكذِّب الذي ذكره عن المجد من تصويب الأَولويَّة وعدم الوجوب ما ذكره المَرْدَاوي في «الإنصاف» بقوله: (فائدة) قال المجد في

«شرحه»، وصاحب «مَجْمَع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم: ينبغي أن يكون التكبير للخفض والرفع والنهوض، ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمّله في جزء منه أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع، وإن شَرَعَ فيه قبله أو كمّله بعده، فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محلّه، فأشبه من تمم قراءته راكعًا، أو أخذ في التشهد قبل قعوده، وقالوا: هذا قياس المذهب، كما لا يأتي بتكبيرة ركوع أو سجود فيه، ذكره القاضي وغيره وفاقًا، انتهى.

أقول: فهذه هي النسبة الصحيحة للمجد وغيره من كبار العلماء.

وإني أقول أيضًا لمن ينتحل هذا الاحتمال الخاطئ ويصوّبه، أن يصوِّب أيضًا نقل الأذكار من تسبيح القيام والقعود والتشهد إلى السجود، وغير ذلك من الأذكار، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فالصلاة فيها سبعة مواطن، لكل موطن منها ذِكْرُه الخاص، وهذه المواطن هي:

١- القيام للقادر، وذِكْرُهُ: الاستفتاح، والتعوذ في الركعة الأولى، والقراءة في كل الركعات.

٢- الركوع، وذِكْرُهُ: سبحان ربي العظيم.

٣- القيام بعد الركوع، وذِكْرُه: الثناء على الله بعد التسميع والتحميد.

٤- السجود على الأعضاء السبعة، وذِكْرُه: سبحان ربي الأعلى، وما تَيَسَّر من الدعاء.

٥ـ الجلوس بين السجدتين، وذِكْرُه: سؤال المغفرة والرحمة والهداية، والعافية، والرزق.

٦ـ الجلوس الأخير، وذِكْرُه: التَّشَهُّد والصلاة على النبي ﷺ فيه.

٧ـ الانتقالات بين الأركان، وذِكْرُها: التكبير، إلا في حال الرفع من الركوع، فذكره للإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، يبتدئ ذلك كله من تكبير وتسميع حين الابتداء في الانتقال، وينهيه عند الانتهاء.

أما الجلوس في الصلاة الثلاثية والرباعية بعد الركعتين الأوليين للتشهد الأول فهو من الواجبات، وليس من الأركان.

فيا أيها المصلي، وخصوصًا الغافل، الساهي، العادِم الاهتمام بصلاته، والـمُدَّعي عدم وجوب أداء التكبير في محله ـ هذه أقوال العلماء في وجوب أداء التكبير في موضعه، وإن نقله أو بعضه عن موضعه كتركه، لما علموه من هدي المصطفى ﷺ، وقوله: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[1] قد أوضحنا ذلك أتم إيضاح، فإياك إياك أن تلحق نفسك هواها، فإن النفس أمَّارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

وإياك أيضًا أن تسمح لها باتباع الآراء والاحتمالات السخيفة، والأقوال الضعيفة، فالصلاة مع التقوى أعظم الزاد، والله سبحانه في كتابه لم يأمر بفعلها، ولا أدائها، بل أمر سبحانه بإقامتها، ومَدَحَ المقيمين لها.

نسأل الله الكريم المنان أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين بإقامتها،

(١) رواه البخاري (٦٣١).

وأن يوفقنا وإياهم لما فيه السعادة في الدنيا والآخرة، إنه المُتَفضِّل واسع الإحسان.

وفي صفحة (٦٦) سطر (٢) قوله: «أَحَقُّ ما قال العبد»، «أَحَقُّ» مبتدأ، وهو مضاف إلى «ما» الموصولة.

قلت: الأحسن أن تكون «ما» مصدرية.

وقوله: وخبره قوله لا مانع...إلخ.

أقول: الصواب أن الخبر محذوف تقديره: (هو قول): «وكلنا لك عبد، ولا مانع لما أعطيت» إذ الجملة الثانية ليست بأحق من الجملة الأولى؛ لأن العبودية لها أحقِّيَّة كبرى، فهي أشرف مقامات العبد.

وفي صفحة (١١٥) سطر (٢) قوله: «إلا أنت» جملة معترضة بين قوله: «ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»، وبين قوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك».

قلت: بل هي جملة حاليَّة لوجود الواو فيها.

والتقدير: والحال أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وفي هذه الصفحة أيضًا سطر (٦) قوله: «إنك أنت» ضمير متصل.

قلت: بل هو ضمير منفصل.

وقوله أيضًا في السطر (٨): وهو حرف لا محل له من الإعراب.

أقول: إن كان قصده الضمير أنت فهو خطأ ليس بحرف، وإنما هو ضمير فَصْلٍ، وإن كان أراد التاء منه، فقد اختلف فيها، فبعضهم قال: إن الضمير كله أنت، وبعضهم قال: إن التاء حرف خطاب.

وفي صفحة (١٥٧) سطر (١١) قوله: أنبأتكم أي: لأخبرتكم، وأنبأتكم تنصب ثلاثة مفاعيل.

قلت: إنها تنصب ثلاثة مفاعيل إذا كانت مبنية للمفعول، كقول الشاعر:

نُبِّئْتُ زُرْعَةَ والسفاهةُ كاسمها يُهدي إليَّ غرائب الأشعار

فجملة «يهدي» في محل نصب، وهو المفعول الثالث، وقال الخضري: ولم يسمع تعديها إلى ثلاثة صريحة، إلا وهي مبنية للمفعول، كما قال شيخ الإسلام. اهـ.

فهذه المذكورة في الحديث مبنية للفاعل، فلا تتعدى إلّا إلى مفعولين، وقول المؤلف: الثالث محذوف، تقديره غير ممكن، وجواز الحذف أن يكون المحذوف معلومًا، وإلا فلا.

وفي صفحة (١٥٨) سطر (١٩) قوله: وفيه دليل على أن محل سجود السهو يكون بعد السلام في مثل هذه الصورة، وذلك إذا لم يعرف وجوبه عليه إلا بعد السلام.

قلت: كيف يسجد قبل السلام، وهو لا يعرف أن عليه سجودًا؟ فإنه لو سجد قبل السلام يكون قد زاد سجودًا فيها، لا يعلم له سببًا، وقد ذكر في «المنتهى» وشرحه أنه لو سجد قبل السلام سجودًا غير مشروع أنه يلزمه السجود بعد السلام.

وفي صفحة (١٦٢) سطر (٣) قوله: وليسجد سجدتي السهو قبل السلام.

قلت: الذي في هذه الرواية «**فليسجد سجدتين بعدما يسلم**»(١).

وفي صفحة (١٧١) سطر (٩): ذكر قصة الغَرَانِيْق، وأنها باطلة، واهية المعنى، ساقطة الدلالة، بعيدة عن مقام النبوة، وبالغ في توهيتها وسقوطها أشد المبالغة.

قلت: لعله تبع في ذلك الألباني؛ لأنه على ما يقولون له رسالة في إبطال القصة، سماها: «نصب المَجَانِيق في نسف حديث الغَرَانِيْق» ولم أسمع أن أحدًا من أهل العلم بالغ في تضعيفها سواهما.

ومن أهل العلم من أيَّدها، ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وشيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي وغيرهم، وفيها مناسبة لآية سورة الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢].

وفي «البخاري» تعليقًا مجزومًا به، وهو قوله: وقال ابن عباس في: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ إذا حدَّث ألقى الشيطان في حديثه، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته، قال في «فتح الباري»: وصله الطَّبَري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مقطعًا إلى أن قال: وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جُبير، وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلمَّا بلغ ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ

(١) رواه أبو داود (١٠٣٣).

﴿ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: «**تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهنَّ لترتجى**»(١).

فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجدوا، فنزلت هذه الآية، وأخرجه البزّار وابن مَرْدَويه، من طريق أمية بن خالد عن شعبة، فقال في إسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب، ثم ساق الحديث وقال البزار: لا يروى متصلًا إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد، وهو ثقة مشهور، ثم ذكر روايات ضعيفة للحديث، وغير متصلة إلى أن قال: لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلًا، ثم ذكر روايات غير متصلة، وأطال البحث فيها، وظاهر كلامه أنه يُصحِّح القصة خلاف ما جازف به المؤلف تبعًا للألباني، فمن نظر في كلام ابن حجر لا يشك أن للقصة أصلًا.

ومما يدلني على أن المؤلف تبع الألباني من غير إمعان ولا تحقيق قوله: إنها بعيدة عن مقام النبوة، فلم يمعن النظر في ذلك، وأنها لا تمس مقام النبوة بأي حال، وإنما هي منسوبة للشيطان، فالله سبحانه ذكر أن الرسل والأنبياء يحصل عليهم من الشيطان بعض التلبيس، ولكنه سبحانه ينسخ تلبيس الشيطان، ويحكم آياته، والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وفي صفحة (١٧٤) سطر (١٦) قوله: ويدل على أن القارئ إمام المستمعين.

قلت: هذا لو كان القارئ غير النبي ﷺ، أما هو فالدلالة ضعيفة، أو ربما لا دلالة؛ لأنه لم يكن لأحد أن يتقدَّم عليه ﷺ.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٣٩).

وفي صفحة (١٧٥) سطر (٢١) قوله: قال الشيخ...إلخ.

تكرر مع السطر (٣).

وفي صفحة (١٨٥) سطر (١٦) قوله: من مجموع الأحاديث والأخذ بجميع الروايات يتحصَّل لنا من الرواتب أربعة عشرة ركعة.

قلت: الصواب أنها ست عشرة ركعة، إلا أن يقصد اليومية دون الجمعة.

وفيه التعبير باستعمال العدد مؤنثًا مع التأنيث أربعة عشرة ركعة، والصواب العكس، أي: أربع عشرة ركعة.

وفي صفحة (١٨٦) سطر (١٧) قوله: أربعًا قبل الظهر، هذا لا ينافي حديث ابن عمر من ركعتين قبل الظهر.

قلت: بل ينافيه أتم المنافاة، فحديث عائشة: «كان لا يدع...» صريح في المداومة، وحديث أم حبيبة يقتضي المداومة أيضًا، والزيادة من الثقة مقبولة، أما حديث ابن عمر فلم يحصرها حصرًا، بل ذكر الذي حفظ.

أما الأربع بعد الظهر فليست في درجة الأحاديث الصحيحة المصرِّحة بأنها ركعتان، ولكن إن ثبتت ففيها فائدة التحريم على النار.

وفي صفحة (١٨٧) سطر (٤) قوله: بعض الرواتب تكون قبل الفريضة؛ لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة.

قلت: لو كانت لذلك لَعَمَّت الصلوات كلها، ولم تكن قبل صلاتين فقط وهما الفجر والظهر، ولكنْ للعبادات حِكَمٌ وأسرارٌ تخفى علينا.

وفي صفحة (١٩٠) سطر (١٤) قوله: أقرأ منصوب على التعليل، أي: مفعول من أجله.

قلت: لم يظهر المقصود بهذا التعبير، فالكلمة فعْلٌ ماضٍ، وليس اسمًا حتى يكون منصوبًا، بل هو فعل مبني على الفتح، وليس فيه تعليل، وإنما هو استفهام خيالي، كأنها تقول: هل قرأ بكذا، أو لم يقرأ.

وفي صفحة (١٩٨) سطر (٣) قوله: من أحب أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، يعني لا يقعد إلا في آخرها.

قلت: لم يرد حديث صحيح بجواز الزيادة على ركعتين، إلا من فعله ﷺ، وهو يحتمل الخصوصية به، ويؤيد هذا الاحتمال أمران:

أحدهما: أنه لم يفعل ذلك في حال عموم.

الثاني: أنه مخالف لقوله في جواب السائل عن صلاة الليل، فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة**»[1] متفق عليه من حديث ابن عمر، وبالاتفاق أن قوله ﷺ مقدَّم على فعله، ولو كانت الزيادة على ركعتين جائزة، لبيَّنها للسائل.

وفي صفحة (١٩٩) سطر (٥) قوله عن شيبة الحمد عن ركعتي الفجر: إنه لم يرد بلفظ الأفضلية.

قلت: ولو لم يرد بلفظ الأفضلية، فالمعنى موجود في فضلها، ولكن الأولى أن يُقال: إنها خير من الدنيا وجميع متعلقاتها، أما العبادة ومتعلقاتها

---

(١) رواه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٧٤٨).

فليست من الدنيا، ولا تعلق لها فيها ولو عممناه في العبادة لقلنا: إن ركعتي الفجر خير من الفرائض، فدلّ على سقوط قول شيبة.

وفي صفحة (١٩٩) حديث جابر في صلاة النبي ﷺ في شهر رمضان ليلة واحدة[١]، وحديث عائشة أصح منه وأوفى، فقد ذكرت فيه خروجه ﷺ ليلتين أو ثلاثًا[٢]، ولم ينبه المؤلف على ذلك، مع أنه ذكر حديثها، ولكن بدون تنبيه.

وفي صفحة (٢٠٤) سطر (١) قوله: ولكن أصحابه الأقدمين ـ يعني أبا حنيفة ـ خالفوه في وجوب الوتر، ولم يرضوا مذهبه إلا بعض المتأخرين... إلخ.

قلت: هذا التعبير على لغة عُقَيْل الضعيفة، ولو قال: ولم يرض مذهبه في وجوبه إلا بعض المتأخرين لكان أولى.

وفي صفحة (٢١٠) سطر (١٨) قوله: إعمال جميع الروايات الثابتة أفضل وأكمل...إلخ.

قلت: فيه إجمال، والأولى أن يقال: ما ثبت عنه ﷺ فِعْلُهُ على وجه الشمول والعموم فيُعمل به، وما ثبت على خلاف ذلك مما يحتمل الخصوصية فلا، وبالأخص إذا عارضه دليل آخر قولًا؛ كصلاة الليل فإنه ثبت عنه قولًا إنها مثنى، أما صلاته هو ﷺ فإنها على وجه الانفراد، فليست عامة، فاحتمال الخصوصية له فيها قوي، ولو كانت صفة صلاته عامة لبيَّنها

(١) ابن حبان (٦/ ١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٢).

للسائل الذي سأله عن صلاة الليل كما تقدَّم في حديث ابن عمر بأن يقول: اعمل كذا أو كذا على وجه التخيير، أمَّا وقد قصره على صفة واحدة وهي مثنى فلا يسوغ هذا الإعمال لجميع ما ورد من الصفات، وكلام شيبة الحمد منقوض بما ذكرنا.

وفي صفحة (٢١٢) سطر (٩) قوله: أوتر المسلم.

قلت: فهل غير المسلم له وتر حتى يقيّده بهذه الصفة، ولو قال المصلي أو المتهجد أو الإنسان لكان أولى.

وفي صفحة (٢٤٠) سطر (٣) قوله: لقد هممت، اللام موطئة للقَسَم، يعني قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد هممت**»(١).

قلت: الصواب أنها واقعة في جواب القَسَم، أما التوطئة فتُقدَّم على القَسَم.

وفي صفحة (٢٥٠) سطر (٩) قوله: «فإذا كبَّر»، «إذا»: ظرف زمان للمستقبل، مضاف إلى الجملة بعده.

قلت: «إذا» شرطية، والفاء في قوله: «فكبروا» رابطة لجواب الشرط؛ لأن أفعال المأموم مربوطة بأفعال الإمام.

وفي صفحة (٢٥٣) سطر (١) قوله: ووجه بطلانها بالسبق سهوًا؛ لأنه زيادة من جنس الصلاة وقعت سهوًا، لا عمدًا.

قلت: لعل الصواب ووجه عدم بطلانها؛ لأن السهو لا يبطل الصلاة.

---

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

وفي صفحة (٢٧٩) سطر (١٠) قوله: «ولا تعـد»، الأصـح في رواياتهـا الثلاث: «ولا تَعْـدُ» بفـتح التـاء، وسـكون العـين آخـره، واو هـي لام الكلمـة، حذفت لجزم الفعل المعتل...إلخ.

قلت: قال في «عون المعبود»: «**ولا تعد**» أي: إلى ما صنعت من السعي الـشديد، ثـم الركـوع دون الـصف، ثـم مـن المـشي إلى الـصف، وقـد ورد مـا يقتضي ذلك صريحًا في طرق حديثه، قاله الحافظ، وقال: ضبطْناه في جميـع الروايات بفتح أوله وضم العين من العَوْد.

وحكى بعض شراح «المصابيح» أنـه روي بـضم أولـه وكـسر العـين مـن الإعـادة، ويـرجح الروايـات المـشهورة مـا تقـدم مـن الزيـادة في آخـره عنـد الطبراني: «صَلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك»، انتهى.

ذَكَرَه في باب الرجل يركع دون الصف.

قلت أيضًا: أما الرواية التي صححها المؤلف فلـم يـذكرها، وقـد ذكرهـا في بذل المجهود بصيغة التمريض، فتبين أنها أضعف الروايات الثلاث.

وفي صفحة (٢٧٩) سطر (١٤) قوله: «إن من أدرك الإمـام راكعًـا فركـع دون الـصف ثـم دخـل فيـه أو وقـف معـه آخـر فركوعـه صـحيح، وقـد أدرك الركعة»، ثم ذكـر الأقـوال المؤيـدة لـذلك، ثـم ذكـر أن شـيخ الإسـلام حكـى الإجماع على ذلك...إلخ.

قلت: قال في «عون المعبـود» بـاب الرجـل يـدرك الإمـام سـاجدًا كيـف يصنع؟ ذَكَرَ فيـه حـديث أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحـن سـجود فاسـجدوا، ولا تعـدوها شـيئًا، ومـن أدرك الركعـة فقـد**

أدرك الصلاة»[1]، قال في الشرح: «ومن أدرك الركعة» قيل: المراد هنا الركوع، فيكون مدرك الإمام راكعًا مدركًا لتلك الركعة، وفيه نظر؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة... إلى أن قال: واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راكعًا دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئًا من القراءة.

وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة، وحكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، ورجحه المقبلي قال: وقد بحثت هذه المسألة، وأحطتها في جميع بحثي فقهًا وحديثًا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ـ يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط ـ اهـ. المقصود منه.

وقد أطال البحث في ذلك، ونقل عن الشوكاني في «نيل الأوطار» ما يؤيد قوله من عدم الاعتداد بهذه الركعة، وردَّه على الصنعاني في تأييده مذهب الجمهور. اهـ.

قلت: وبهذا يتبين سقوط حكاية الإجماع، ويبقى الترجيح، فالأولى والأحوط عدم الاعتداد بتلك الركعة، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٨٩٣).

وفي صفحة (٢٨٥) سطر (١٢) قوله: وإن لحق المسبوق الإمام في الركوع أدرك الركعة، ولا يضره سبقه بالقراءة...إلخ.

قلت: قد تقدم التنبيه على ذلك في التعليق الذي قبله.

وفي صفحة (٣٢٦) سطر (٨) قوله: «**لينتهين أقوام**» اللام للابتداء، والفعل مجزوم بها.

قلت: اللام موطئة للقسم، وليست لام الابتداء من الجوازم، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، ومحله الرفع لتجرده عن الناصب والجازم.

وفي هذه الصفحة أيضًا سطر (١٠) قوله: «**ودعهم**» بفتح الواو، وسكون الدال المهملة، فسكون العين المهملة.

قلت: الصواب كسر العين المهملة.

وفي صفحة (٣٣٢) سطر (١) قوله: «إلا اثنا عشر رجلًا» استثناء من الضمير في بقي.

قلت: أولًا: ليس في الحديث «بقي» فعلًا ماضيًا، وإنما فيه «يبق» فعل مضارع مجزوم، وليس فيه ضمير، وإنما فيه فاعل مقدَّر (بِأَحَد)، والكلام تام منفي، فيجوز في المستثنى الرفع على البدلية من الفاعل، والنصب على الاستثناء، أما قوله: «ويجوز نصبه باللام»، فلا معنى له، وليس فيه لام ناصبة.

وفي صفحة (٣٣٣، ٣٣٤) قوله: وذلك بأن رفع الإمام من الركعة الثانية قبل أن يركع معه فاتته الجمعة، وعليه أن يصليها ظهرًا.

قلت: تقدم الخلاف: هل تدرك الركعة بالركوع أم لا ـ وهو الأحوط ـ وفي حال فوات الجمعة ينوي الظهر.

وفي صفحة (٣٥٠) سطر (٣) قوله: الأعلى مجرور على أنه صفة لرب، والكسرة لا تظهر على آخره للثقل.

قلت: الصواب أنها لا تظهر الحركة على آخره للتعذر، أما [ما] لا تظهر على آخره للثقل فهو المعتل بالواو أو بالياء.

وفي صفحة (٣٥٢) سطر (١٠) قوله: في حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلت: لم أجد من ذكر أبا زيد بإسلام ولا صُحْبَة، وإنما زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتيمًا في حجر عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي صفحة (٣٥٤) سطر (٢) قوله: فقد جاء في سنن أبي هريرة.

قلت: لم أجد من قال إن لأبي هريرة سُنَنًا.

وفي صفحة (٣٥٦) قوله: قال العلماء: الأولى التحول لصلاة النافلة عن مكان صلاة الفريضة، ثم ذكر تمام البحث في الصفحة التي بعدها، وذكر حديث أبي هريرة: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»، يعني: السبحة.

قلت: كل ما ذكره من الأقوال مصادم لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجَميع تزيد على صلاتِه في بيته وصلاتِه في سوقه خمسًا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا**

توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يَخْطُ خُطْوةً إلا رفعه الله بها درجة، وحطّ عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تَحْبِسه، وتصلي ـ يعني عليه ـ الملائكةُ ما دام في مجلسه الذي صلى فيه: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، ما لم يؤذ، يُحْدِث فيه»، متفق عليه[1]، وهذا لفظ البخاري، ذكره في باب «الصلاة في مسجد السوق»[2].

فتأمل ـ رحمك الله ـ هذا الحديث العظيم القَدْرِ، وأنه بِتَحَوُّلِ المصلي عن موضع صلاته يُفَوِّت على نفسه هذه الغنيمة العظيمة والفرصة الثمينة، وهي دعاء الملائكة المطهرين، وتجنب هذه الآراء والتعليلات التي لا مستند لها سوى الظنون والتخيُّلات، والزم ما ثبت عن الله ورسوله، فإن فيهما الصلاح والنجاة والسعادة، نسأله سبحانه أن يوفقنا لما فيه الرُّشد والسعادة في الدنيا والآخرة.

أما شهادة المكان التي اخترعوا تغيير المكان لأجلها فهي حاصلة بالمكان الذي صلى فيه الفريضة.

أما الحديث الذي ورد في التحول عن موضع الصلاة فهو خاصٌ بالإمام، ومع خصوصيته بالإمام فقد قال البخاري: إنه لا يصح.

وفي صفحة (٣٥٨) سطر (٢٠) قوله: وجوب الإنصات للخطيب، ودليل وجوبه قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٤].

قلت: ليست الخطبة قرآنًا حتى يُسْتدَل لها بهذه الآية، وإنما هي موعظة

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) السابق.

ووصية بتقوى الله، والآية صريحة في القرآن لا تحتمل غيره، ودليل وجوب الإنصات للخطبة يؤخذ من الأحاديث؛ منها حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طُهْر، ويدهن من دهن، أو يمس من طِيْب بيته، ثم يخرج، فلا يُفرِّق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» رواه البخاري[1].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوتَ**» متفق عليه[2].

ولأحمد من حديث علي مرفوعًا: «**من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له**»[3].

وفي صفحة (٣٥٩) سطر (١) قوله: أما كبائر الذنوب فلا يكفرها إلا التوبة النصوحة.

قلت: إنها لا تأتي بهذا اللفظ، وإنما هي بلفظ واحد للمذكر والمؤنث، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

وفي صفحة (٣٦٣) سطر (٥) قوله: أمليتها من الإملاء، وهو أن تكتب

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١١١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٧١٩).

العبارة ويكتبها غيرك.

قلت: الصواب أن تُنْشئ العبارة، سواء كتبتها أو لم تكتبها.

وفي صفحة (٣٦٥) سطر (١١) قوله: «فصاعدًا» منصوب على الحال.

قلت: أما الحال فلا شك في عدم نصبه عليه، والأقرب أنه منصوب بنزع الخافض، فهو معطوف على «كل».

وفي صفحة (٣٦٨) سطر (٦) قوله: بعض العلماء يرى وجوب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة تأسيًا بالنبي ﷺ بهذا الحديث.

قلت: ليس في الحديث أن النبي ﷺ كان يدعو، وإنما فيه أنه يقرأ آيات من القرآن يذكِّر الناس، ثم من العجب أنه ذكر بعد ذلك بقليل أن الحديث ضعيف، فكيف يتأسى بحديث ضعيف.

وإني بهذه المناسبة أعترض على شرح الأحاديث الضعيفة، واستخراج الأحكام منها لئلا يغتر بها قاصر العلم والفهم، بل الواجب الاكتفاء ببيان ضعفها فقط.

أما الخطبة يوم الجمعة وغيرها فهي للموعظة، وليست للدعاء، ولو كان الدعاء مشروعًا فيها لسبقنا إليه السلف الصالح، ولَفَعَله النبي ﷺ، ولنُقل عنه نقلًا متواترًا، والواقع أنه لم ينقل عنه ﷺ، لا في حديث صحيح ولا ضعيف ـ فيما أعلم ـ أما الاستحسانات والفرضيات فلا معوّل عليها في العبادات، فهي توقيفية.

ومن المؤسف أن الخطباء في هذه الأزمنة خالفوا هدي المصطفى ﷺ وأمرَه حيث يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه،**

فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[1] فجعلوا يهذون بأسجاع لا طائل تحتها، ولا فائدة ترجى منها، بل يُملِّون الناس بإطالتها، ويخرجون من المساجد لم يعلق بأذهانهم ولا كلمة واحدة مما هذّى به الخطيب في ذلك، فخير الهدي هدي محمد ﷺ، فحين أعرضوا عن هديه وأمره لم ينتفع الناس بخُطَبِهِمْ، بل ينتظرون بفارغ الصبر انتهاء الخطبة، والبعض منهم يقضيها نُعَاسًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي صفحة (٣٧٠) سطر (٧) قوله: «إلا أربعة»، «إلا» بمعنى غير، وما بعدها مجرور صفة لـ«مسلم».

قلت: العبارة غير مستقيمة، والصواب أن «غير» منصوبة على الاستثناء؛ لأنها قائمة مقام المستثنى، وهو من كلام تام مثبت، فوجب نصبه، وما بعدها مجرور بالإضافة، والتقدير: غير مملوك، وامرأة وصبي ومريض.

وفي صفحة (٤٠٠) سطر (١٣) قوله: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنها ـ أي صلاة العيد ـ فرض عين... إلى أن قال: وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهذا القول هو الراجح.

قلت: كيف تكون فرض عين، ويعتبر قولًا راجحًا، والنبي ﷺ لم يصلها عام الفتح، ولا عام حجة الوداع، لم يذكر عنه أنه صلاها في هذين العامين، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، فلو كانت فرض عين لم يتركها.

وقول من قال: إن من شرطها الاستيطان قول غير مُحرَّر، فعدم

---

(١) رواه مسلم (٨٦٩).

الاستيطان لا يسقط فرض العين بالكليّة، وإنما يسقطه إلى بدل كالجمعة بدلها الظهر، وكالصيام بدله الإطعام للكبير والمريض اللذين لا يستطيعان الصوم، أما بقية فروض العين فلا تسقط بحال من الأحوال إلا في الحيض والنفاس فتسقط الصلاة المكتوبة بهاتين الحالتين فقط، قيل: سبب سقوطها لمشقة تكرارها، والله أعلم بحكمة وأسرار شريعته.

وأما قوله عن حديث الأعرابي: إن سؤاله للنبي ﷺ وإجابته إياه هو بصدد ما يتكرر في اليوم والليلة.

أقول: ليس في الحديث ما يشعر بهذا التخصيص، فإن هذا عسف وقصر للحديث العام بغير دليل، بل السؤال عام فيما يجب، والإجابة عامَّة فيما يجب، ونفي لما لا يجب، ومما ذكرنا يتبين أن القول الراجح هو القول الوسط بأن صلاة العيد فرض كفاية، فهو القول الذي تجتمع فيه الأدلة ولا تتعارض فيه، والله أعلم.

وفي صفحة (٤٠٩) سطر (٢١) قوله: قالوا: إنما ورد مخالفة الطريق في العيد، فيجب الوقوف مع النص لأمرين... إلخ.

قلت: قد ورد أيضًا مخالفة الطريق في الدخول إلى عرفة، والخروج منها، فإنه ورد أنه ﷺ دخل عرفة من طريق (ضب)، وخرج من عرفة إلى مزدلفة من طريق (المأزمين).

وفي صفحة (٤١٩) سطر (٤) قوله: ولم يقل أحد ـ يعني في الكسوف ـ لحياة أحد.

قلت: بل كانوا في الجاهلية يقولون: مات اليوم عظيم... وُلدَ اليوم

عظيم. وهذا هو معنى حياة أحد.

وفي صفحة (٤٤٠) سطر (١٧) قوله: والأفصح رواية الجزم؛ لأنه جواب الأمر.

قلت: في هذا التعبير جفاء بجانب النبي ﷺ؛ فالأولى أن يُقال: لأنه جواب الطلب.

وفي صفحة (٤٥٩) سطر (١) قوله: أقوام جمع قوم، وهم الجماعات من الرجال، ومثله ما ذكره عن «المصباح» بأن القوم جماعة الرجال.

قلت: يرد هذا التخصيص ذكر أقوام الأنبياء في القرآن، فإنه يشمل الرجال والنساء، وقوله ﷺ: «**مولى القوم منهم**» ولم يخصه بجنس.

وفي صفحة (٤٧١) سطر (١٠) قوله: «فوائد»، الأولى: أجمع العلماء على تحريم التشبه بالكفار، فإن مخالفتهم أمر مقصود للشارع، وليس من التشبه اللباس الذي يلبسونه ويلبسه المسلمون وليس خاصًّا بهم...إلخ.

قلت: لعله يقصد بذلك هذا اللباس القبيح الذي يسمى «اللباس الإفرنجي»، فإن هذا اللباس خاص بهم، ولكنّ المسلمين لضعف دينهم وحبهم وتعظيمهم لما جاء منهم خصوصًا في هذه الأزمنة المتأخرة لما فاقوا عليهم بالصناعات وغيرها، رأوا تقليدهم أعزَّ شيء عليهم، فقلَّدوهم، ولكنه تقليد أعمى، فلو كان في أشياء نافعة لهان الأمر، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فانْهَالُوا على هذا اللباس القبيح، ويكفيه أن أصله لهم، وأن التسمية الإفرنجية ملازمة له، لا تنفك عنه، حتى إن ضعفاء الدين والعقل يحذون فيه

حذوهم، ولا يُـخِلُّون بشيء منه حذو القذة بالقذة، حتى في ربطة العُنُق لا يجوز عندهم الإخلال بها، وحتى في ضِيقِهِ بحيث يكون مُبْدِيًا للعورة غير ساتر لها.

وفي الأزمنة الماضية لم يكن موجودًا في البلاد العربية كلها، لم نسمع به، ولم نشاهده، لا في مصر، ولا في الشام، ولا في العراق، إلا البلاد التي احتلها الإفرنج، كان لهم فيها من سقيط العرب صنائع شبه الخدم، صاروا يقلدونهم.

أما المملكة العربية السعودية فليس فيها ولا شخص واحد إلى زمن قريب يستعمل هذا اللباس، ولما قربت المواصلات ودخل الإفرنج علينا ودخل البعض عليهم للأسباب المعروفة، عم البلاء وطَمَّ حتَّى صار الذين يسافرون إلى الغرب أو إلى أمريكا من الضروري عندهم أن يلبسوا هذا اللباس، مع أننا نرى الذين يأتون منهم إلى بلادنا لا يغيرون شيئًا من لباسهم، ولا عاداتهم، وذلك راجع إلى الضعف الشامل.

فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

وفي صفحة (٥٠٥) سطر (١١) قوله: «أولًا: إن حَجَّة هذا الرجل الذي وَقَصَتْه راحلته هي حَجَّة الإسلام، فإن المسلمين لم يحجوا قبل هذه الحجة بعد فرض الحج عليهم».

قلت: بل حج البعض منهم مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع، وفيها فرض الحج على أصح الأقوال.

وفي صفحة (٥٣١) السطر قبل الأخير قوله: «وسْطها بالسكون أي: قام محاذيًا لوسطها، أما التحريك فهو بمعنى بَيْن...» إلخ.

قلت: الصواب بالعكس، فما كان بمعنى بَيْن فهو بالتسكين، أما الكلمة التي في الحديث فقد اختلفوا في ضبطها، قال الصنعاني في «العدة»: اختلف في ضبط السين المهملة، فقيل: بالسكون، واقتصر عليه النووي في «شرح مسلم»، وصوَّبه القرطبي، وقيل بالفتح، ومشى عليه ابن التين في شرح البخاري، وقال في «فتح الباري»: إنه روايتنا، وقال القاضي عياض: إنه الوجه عندي، وهو مقتضى ما قاله أئمة اللغة، فإنهم قالوا: جلست وَسْطَ القوم بالإسكان أي بينهم، وجلست وَسَطَ الدار بالفتح، فكل موضع صلح فيه «بين» فهو متوسط بالإسكان، وإن لم يصلح فهو وَسَط بالفتح.

وقال العقيلي السُّرّمرّي:

فَرْقُ ما بين قولهم وَسَطَ الشي ... ءِ وَوَسْطَ تحريكًا اَوْ تسكينًا
موضع صالح لبَيْن فَسَكِّن ... ولِـ(في) حركنَّ تراه مبينًا
كجلست وَسْط الجماعة إذ هم ... وَسَطَ الدار كلهم جالسينا

الجزء الثالث

في صفحة (٣٥) سطر (١٠) قوله: «أن يكون المستفاد من جنس المال إلى أن قال: فهذا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب، ولكن لكلٍّ منهما حولُه، فلا يتبع الأول في حولِه».

قلت: في العبارة غموض، وهو أنه لم يوضح الأول هل هو نصاب أم لا، فإن كان نصابًا فحوله حين مَلَكَه، وإن كان دون النصاب وتم النصاب بالمستفاد أخيرًا فحَولُهُما واحد، يبتدي من حين كمال النصاب.

وفي صفحة (٤٨) سطر (٢) قوله: «والصاع النبوي هو (٢٥٠٠) كيلًا».

قلت: تقدم في الصفحة (٤٧) قوله: والصاع في الموازين الحاضرة هي (٢٠٤٠) ألفان وأربعون غرامًا، فلتحرر.

وفي صفحة (٤٨) أيضًا سطر (٥) قوله: «فالبدوي الذي لا يملك إلا أربعة أبعرة، والفلّاح الذي لا يحصل إلا أقل من ثلاثمائة صاع، والتاجر الذي تقل أثمانه وعروضه عن مائتي درهم، هؤلاء هم مستحقون لإعطائهم من الزكاة لتكميل نفقاتهم فضلًا من أن تجب عليهم».

قلت: في العبارة إيهام؛ لأنه قد تجب الزكاة على الإنسان وهو مستحق لها، وذلك بأن يكون عنده نصاب ولا يقوم بكفايته.

وفي صفحة (٦٠) سطر (٢): «يزكي كل نوع من الثمار والحبوب على حدته، فمن التمر يخرج مثلًا عن السكري منه، وعن البرني منه، وعن الشقر منه، وهكذا».

قلت: لم أجد في أحاديث بَعْث السُّعاة أن النبي ﷺ أمرهم أن يأخذوا من كل نوع زكاته، وإن قال به من قال من أهل العلم، فقد خالفه غيره، فالأحاديث التي وردت في بعث النبي ﷺ السعاة إلى خيبر لم يذكر فيها أنه أمر أن يؤخذ من كل نوع على حِدَتِه، بل ربما يكون في هذا العمل مضرة على الفقراء، بأن لا يكمل النصاب في نوع من الأنواع فيحصل النقص بسبب التفريق.

وأيضًا فقد قال ﷺ لمعاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**»[1] فإذا أخرج من الوسَطِ فإنه أدى الواجب، ولا يكلف سوى ذلك.

كما ذكر المؤلف عن الموفق أنه يخرج من الوسَطِ، وهذا هو الموافق لأمر النبي ﷺ وتحذيره.

وفي صفحة (١٤٢): ذكر قرار هيئة العلماء في اختلاف المطالع.

قلت: لكنهم لم يعطوا البحث حقه، من ذلك أنه إذا ثبتت الرؤية في الشرق فثبوتها بالغرب أولى، لا بالعكس.

وفي صفحة (١٧٥) سطر (٥) قوله: «ثانيًا: إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها النبي ﷺ بيانًا عامًّا...» إلخ.

قلت: ما أحسن هذه العبارة لو عممت في جميع الأحكام، ولكنهم ويا للأسف قصروها عن بعض الأحكام التي لم يفعلها النبي ﷺ على وجه العموم، مثل استقبال القبلة في حال قضاء الحاجة، أو استدبارها، ومثل صلاة الليل، أجازوا وصلها مع عدم فعله لها ﷺ في حال العموم، بل خالفها

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٩) والإمام أحمد (٢٣٣).

بقوله في حديث أبي أيوب في حال قضاء الحاجة، وفي حديث ابن عمر في إجابة السائل عن صلاة الليل بقوله: «مثنى»، وغير ذلك من الأحكام التي استدلوا بفعله لها على غير وجه العموم.

وفي صفحة (١٧٧) سطر (٢) قوله: «فليتم صومه»، اللام لام الأمر، والميم مفتوحة؛ لأنه مضاعف، ويجوز كسرها على التقاء الساكنين».

قلت: لو حركت بالكسر لكانت ثقيلة، فتحريكها بالفتح خفيف، ومانع من التقاء الساكنين.

وفي صفحة (١٧٩) سطر (٢) قوله: «قال الشيخ: فقد نهي عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذي يتغذى به، كما يوجب إخراجه نقصان بدنه...» إلخ.

قلت: قد يوجب إخراجُ صحةَ بدنِه وقوته، ولكن الحكم فيهما واحد: في الإفطار في عمده، وعدم الإفطار حين يغلبه.

وفي صفحة (١٨٣) سطر (١) قوله: «لما جاء في بعض ألفاظه أنهم قد شق عليهم الصيام».

قلت: ولما قصد منهم في الإفطار من التَّقَوِّي على الجهاد حيث قد قربوا من مكة، وذلك عام فتحها.

وفي هذه الصفحة أيضًا سطر (٢١) قوله: «يأوي إلى شبع رمضان».

قلت: لعله يأوي إلى شيخ صام رمضان.

وفي صفحة (١٩١) سطر (١٤) قوله: «إن الكفارة لا تسقط عمن

وجبت بالإعسار والعجز عنها، فليس في الحديث ما يدل على سقوطها، والأصل بقاؤها في ذمته».

قلت: وليس في الحديث ما يدل على بقائها في ذمته، إذ لو أنها باقية في ذمته لبيَّن له ذلك ﷺ؛ لأنه يعلم أنه جاهل، إلا أن يُقال: إنها أُخرجت عنه، وهذا الإخراج قائم مقام إخراجه عن نفسه.

وفي صفحة (٢١٥) سطر (٧) قوله: «يدل الحديثان على كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، وكراهة تخصيص ليلته بقيام؛ لئلا يتخذ الناس شعائر لم يأذن بها الله تعالى، أمّا صيامه أو قيامه بدون قصد لتخصيص هذه الليلة وذلك اليوم فلا يدخل في النهي».

قلت: ليس في الأحاديث اعتبار للقصد ولا عدمه، بل النهي فيها عامٌّ إلا ما استثني بصوم معتاد، ولذلك نظائر لم يعتبر القصد فيها؛ كالصلاة في أوقات النهي، وكتشبه الرجال بالنساء، وبالعكس، وكالتشبه بالكفار من أهل الكتاب وغيرهم، فالنهي في ذلك كله عام، لا تخصيص فيه، ولا اعتبار للقصد، وإنما اعتبار القصد في الأعمال المأمور بها.

وقوله بعد ذلك: «إن النهي للتنزيه لا للتحريم»، وكذلك قوله في أول البحث «يدل الحديثان على كراهة إفراد الجمعة بصيام، وإفراد ليلته بقيام».

قلت: الصواب أنه ــ أي النهي ــ للتحريم لا للتنزيه، ولا الكراهة، فحديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث صحيح صريح، لما دخل عليها ﷺ يوم الجمعة فوجدها صائمة، قال: «**أصمتِ أمس؟**» قالت: لا، فقال:

«**أتريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[1]، فهل هذا يقتصر فيه على التنزيه أو الكراهة، أم هو صريح لا غبار عليه في النهي المؤكد بالفعل.

وفي صفحة (٢١٦) السطر الأخير قوله: «ولعل من الحكمة أيضًا حصول الاستجمام لصوم رمضان، فلا يأتي صومه والمسلم في حال ملل وكسل عن الصيام...» إلى آخر ما ذكر في الصفحة التي بعدها.

قلت: أما قوله عن الاستجام وما يترتب عليه، فيبطله ما ثبت في الحديث الصحيح من أن أفضل الصيام صيام داود يصوم يومًا ويفطر يومًا.

ثم في هذا البحث تناقض؛ فمرَّة مَنْعُ الصيام، وأخرى إباحته، وفيه شبه المقارنة بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح، فما دام أن هذا الحديث يشبه أن يكون متفقًا على ضعفه، فالاقتصار على بيان ضعفه هو الواجب، وكذلك أيضًا كل حديث ضعيف يُقْتَصر على بيان ضعفه؛ لأن الأحكام المذكورة فيها ساقطة، لا اعتماد عليها، وقد يغتر بها قاصر العلم والفهم كما هو حاصل، فنسأل الله التوفيق والعلم النافع، إنه جواد كريم.

وفي صفحة (٢٣٧) سطر (١٠) قوله: «الثالث ما فعله على سبيل التعبد، فإذا ظهر لنا فيه قصد العبادة فيستحب لنا...» إلخ.

قلت: ليس كل ما ظهر لنا فيه قصد العبادة يستحب لنا فعله، فله ﷺ أفعال خاصة به، فليس لنا أن نفعلها، فمن ذلك أفعاله التي لم يعلنها، بل فعلها في بيته سرًّا، وخصوصًا إذا ظهر من قوله ما يخالفها، ومن ذلك

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٦).

الوصال في الصيام، فقد فعله ونهى عنه، فهذا أكبر دليل على الخصوصية؛ لأن الأمر والحكم العام للأمة لا يمكن أن يفعله سرًّا وهو قد بلَّغ البلاغ المبين ﷺ، وهو المرجع في التشريع.

وفي صفحة (٢٣٨) سطر (٥) قوله: «ولكنه ﷺ يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه قبل الفجر...» إلخ.

قلت: في هذه العبارة ملاحظتان:

إحداهما: قوله: المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، هذه العبارة توهم أنه ﷺ اعتكف في غير مسجده، والحال أنه لم يعتكف في غيره.

الثانية: قوله: قبل الفجر، ليس في هذا الحديث ما يدل على وقت دخوله المسجد، ولم أجد أيضًا في غير هذا الحديث تعيينًا لوقت دخوله، بل كان من عادته أنه لا يخرج من بيته إلا عند إقامة الصلاة.

وفي صفحة (٢٥٢) سطر (١٥) قوله: «وذكر ابن الجوزي أن الإسراء كان من بيت أم هانئ...» إلخ.

قلت: بل هو أضعف الروايات، وأصح الروايات أن الإسراء من المسجد الحرام، وهي التي توافق القرآن.

وفي صفحة (٢٥٣) سطر (٣) قوله: «والجمع حجج، مثل سورة وسور».

قلت: ضم الحاء في المفرد والجمع وهي الحجة التي تبين الحق، أما العامُ وقصد البيت المعظم فيجوز في المفرد فتح الحاء وكسرها، وفي

الجمع كسر الحاء، كقوله تعالى: ﴿أَن تَـأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

وفي صفحة (٢٥٤) سطر (٤) قوله: «فهو مجمع حافل... إلـخ ـ يعني الحج».

قلت: أما الجمع فلا يزال بحاله، وأما آثاره من التآلف والتفاهم وغيرها من الفوائد فقد ذهبت مع أهلها، والآن صار موسمًا دنيويًّا محضًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي صفحة (٢٥٦) السطر قبل الأخير، قوله: «وقد اعتمرت عائشة في شهر واحد مرتين».

قلت: ليس هذا دليلًا على تكرار العمرة؛ فإنها لم تقتنع بعمرتها مع حجها، حيث قالت للنبي ﷺ: «تذهبون»، أو قالت: «ترجعون بحج وعمرة، وأذهب أنا بحج فقط؟! » ومع ذلك فليست بعمرة آفاقية.

وفي صفحة (٢٥٩) سطر (٨) قوله: «أما الجهاد فهو مصدر جاهد في سبيل الله جهادًا، أو مجاهدة، هو من الجَهد ـ بالفتح ـ، وهو المشقة، وشرعًا: القتال مع الكفار.

قلت: فيه إيهام، فاللازم أن يقول: قتال الكفار.

في صفحة (٢٦١) سطر (١٣) قوله: «فأما دليل الموجبين مطلقًا، فمثل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

قلت: ليس في هذه الآية دليل على وجوب العمرة، وإنما الدليل فيها على الإتمام لمن أحرم بها كنفل الحج إذا أحرم به وجب عليه إتمامه.

وفي صفحة (٢٦٣) سطر (١٥) قوله: «قال الوزير: أجمعوا على أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل، وأن شرائط الوجوب في حقها كالرجل».

قلت: بل تزيد على الرجل بوجود المَحْرَمِ.

وفي صفحة (٢٦٧) سطر (٣) قوله: «جمعه أركب وركوب».

قلت: بل جمعه ركبان.

وفي صفحة (٢٧٠) سطر (١٧) قوله: «شيخًا كبيرًا نصب على الاختصاص».

قلت: نصب على الحال، أي: في حال شيخوخته، فلا معنى للاختصاص.

وفي صفحة (٢٧١) سطر (٤) قوله: «الوَداع بفتح الواو من التوديع عند الرحيل، سُمّي بذلك تفاؤلًا للمسافر بالدَّعة...» إلخ.

قلت: لا يخطر على بال أحد هذا المعنى، وإنما الوداع بمعنى المفارقة ضد الاجتماع والقرب، فالذي يودع البيت المعظم يحزن على فراقه والبعد عنه، وقوله: سميت حجة الوداع تكرر مع السطر الثاني أول الصفحة.

وفي صفحة (٣١١) سطر (٤) قوله: «إن ما صاده الحلال... إلى قوله: فإنه يحرم عليه».

قلت: هذه العبارة غير مستقيمة فلتحرر.

وفي صفحة (٣٢٠) سطر (١٢) قوله: «دم متعة أو قِران، ومثلهما قوله: دم الإحصار».

قلـت: إدخالهـا في أقـسام الفديـة خطـأ؛ فـإن الله سَـمَّى دم المتعـة ودم الإحصار هديًا، ولم يُسَمِّهما فدية، كما سَمَّى فدية الأذى، ودم القِران مقيس عـلى دم المتعـة، وأيـضًا الأحكـام في الهـدي والفديـة مختلفـة، فالهـدي لصاحبه الأكل منه والإهداء، بخلاف الفدية، فليس له ذلك، بل كلها صدقة.

وفي صفحة (٣٢٤): تكرر ذكر تحديد الحرم، وتشكيل اللجنة لـذلك في صفحة (٣١٣).

وفي صفحة (٣٢٨) سطر (١١): نقل كلام حسين أحمد، وفيه الفكرة الضالة، وهي القول بدوران الأرض، فبأي حجة يلقى الله في تكذيب كتابه بأن الأرض قد أرساها الله بالجبال، وجعلها قارّة لعباده، فهل يدور بخَلَدِ العاقل أن الراسي يدور؟ فالمراكب العظام إذا أرسيت بأوتادها المتحركة لا يمكن أن تتحرك فضلًا عن أن تدور، فكيف بالجبال العظام الثابتة التي لا تتحرك؟!

إن العاقل لَيَرْبَأ بنفسه عن مثل هذا الهذيان، فضلًا عن العالم، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد بسطت القول على هذا فيما تقدم من كلام البار في الصفحة الثالثة والعشرين وما بعدها من هذا التعليق، وذكرت أمثلة توضح بطلان هذه الفكرة الضالة لمن نوَّر الله بصيرته.

ومن هذيان حسين أحمد المذكور قوله: إن مكة المكرمة تعتبر مركزًا وسطًا للأرض اليابسة.

فـأولًا: إن هـذا لا يزيـد في تعظـيم مكـة، كـما أن عدمـه لا يـنقص مـن

تعظيمها.

ثانيًا: إن الأرض اليابسة ليس لها اتصال بمكة ما عدا جزيرة العرب، بل بينها بحار زاخرة، فلا شك أن هذا القائل مصاب بعقله، ومن العجب للمؤلف كيف يذكر هذا الهذيان في كتاب ديني فيه أحكام الدين وأقوال المصطفى ﷺ؟!

فيجب محاربة هذه الأفكار الضالة التي انتشرت بين العالم وأخذوها مُسلَّمة وصارت عند الكثير من الناس عقيدة راسخة لا تُزعزعها المعاول، وهذا الهذيان يُرضي الطغام والفئام من الناس الذين هم أضل من الأنعام، ولكن لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث.

وقد دارت بيني وبين أحد هؤلاء الطغام محاورة بهذا الخصوص.

فقلت: أعطني دليلًا على أن الأرض تدور.

فقال: الدليل أوضح من الشمس.

فقلت: أنا في أشد الحاجة للدليل، بيِّنه لي.

فقال: عَلِّقْ لك خيطًا في السقف، واجعل في طرفه عُودًا معترضًا، وانظر إليه تجده ينحرف قليلًا.

فعجبت من عقله وفكره الفاسدين الضالَّين.

فقلت: هذا الدليل الذي بزعمك أنه أوضح من الشمس؟!

فقال: نعم ـ متبجحًا ـ.

فقلت: انظر إلى المروحة في السقف، لا تتحرك حتى يحركها التيار الكهربائي، أما الخيط الذي زعمتَ أنه أوضح من الشمس، فبمجرد نَفَسِك إذا تنفست يتحرك، وليس يتحرك باتجاه واحد، بل تارة يتحرك يمينًا وأخرى شمالًا.

فخرس ولم يقدر على الجواب.

فهذه أفكارهم الضالة، مبنية على تخرصات وظنون وتقليد أعمى، أعاذنا الله من كل سوء، ووفقنا لما فيه رشدنا وصلاحنا وسعادتنا في ديننا ودنيانا، إنه الجواد الكريم.

وفي صفحة (٣٤٥) سطر (٧) قوله: «استحباب البقاء بمزدلفة حتى طلوع الفجر، والصلاة والبقاء إلى قرب طلوع الشمس».

قلت: لعله تبع من قال من الفقهاء بجواز الانصراف منها بعد نصف الليل، والذي يظهر من فعل النبي ﷺ وإذنه للضعفة فقط عدم جوازه لغيرهم؛ ولقوله ﷺ في كل موطن من مواطن الحج «**خذوا عني مناسككم**»[1]، أما التحديد بنصف الليل فلم أجد عليه دليلًا.

وفي صفحة (٣٤٦) سطر (١٢) قوله: «ثم ركب فأفاض إلى البيت، يعني طاف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حتى يطوف، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر...» إلخ.

قلت: قد تقدم التنبيه على عدم جواز الانصراف من مزدلفة قبل الإسفار، إلا للضعفة، فبعد غياب القمر كما ثبت ذلك في حديث أسماء بنت

---

(١) رواه مسلم (٣١٢٧)، والإمام أحمد (٣٦٦)، والنسائي (٣٠٦٤).

أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأما قوله هنا: إن أول وقت الطواف بعد نصف ليلة النحر، فهو مبني على ما ذكره الفقهاء من جواز الانصراف بعد نصف الليل، وهو قول ضعيف لا دليل عليه.

أما الرمي والطواف فليس عليهما دليل واضح صحيح يعتمد عليه في وقت فعلهما للضعفة.

فالرمي فيه حديثان متناقضان: حديث ابن عباس فيه عدم الرمي قبل طلوع الشمس بأمر النبي ﷺ، وحديث عائشة في إرسال النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، ولم تعين فيه وقتًا، وأنها رمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكلا الحديثين فيه مقال.

كذلك تأخير الطواف عن أيام التشريق قول خاطئ، بل ساقط، فكيف يجوز تأخير ركن من أعظم أركان الحج عن أيامه المحدودة؟! حتى تجاوزوا في ذلك، ولم يجعلوا له حدًّا ينتهي إليه، فيقتضي ذلك أنه لو أخره إلى آخر السنة التي بعدها أنه جائز، بل ربما يجيزون تأخيره إلى آخر حياة الإنسان حيث لم يحدوه بحدٍّ ينتهي إليه، وهذا من العجب العجاب، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني: لا يصح في غيرهنَّ.

وفي صفحة (٣٤٨) سطر (٥) قوله: «منى أحد المشاعر المقدسة، والآن هي بلدة كبيرة...» إلخ.

قلت: قد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أجوبة أسئلة سئل عنها من مسؤُولين وغيرهم عن البناء في منى، فأجاب أنه لا يجوز، وأن

الصلاة في مبانيها باطلة؛ لأنها مغصوبة.

حتى نقض الحكم الصادر من عضو المحكمة آنذاك حسن مشاط، وأبطل حكمه في تمليك أرض للقرشيين.

وفي صفحة (٣٥٠) سطر (٢) قوله: «دخول النبي ﷺ في هذا الحديث من أعلى مكة، وهو مدخله حينما جاء فاتحًا لها في رمضان سنة ثمان من الهجرة كما جاء في حديث عائشة».

قلت: حديث عائشة لم يذكر فيه العام الذي دخل فيه، وأما حديث ابن عمر فهو صريح في دخوله ﷺ عام الفتح من أعلاها(١)، وحديث عروة(٢).

وفي هذه الصفحة أيضًا سطر (٨) قوله: قال في «فتح الباري»: اختلف في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين الطريقين فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، وقيل لمناسبة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان... إلخ.

قلت: أما المعنى الأول: وهو التبرك، فهو ليس موجودًا في دخوله ﷺ إلى عرفة وخروجه منها حيث لم يكن هنا مكان يتبركون به.

وأما الثاني: وهو لمناسبة العلو عند الدخول فليس موجودًا في المدينة حين خالف الطريق في الخروج لصلاة العيد والرجوع من الصلاة، وأقرب ما يكون أنه يتيامن في دخوله وخروجه ما عدا مكة، فإنه لم يتيامن في دخوله إليها، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٥٧٥، ١٥٧٦)، ومسلم (٣٠٤٠، ٣٢٨٢)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٢٨٦٨)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

(٢) البخاري (١٥٨٠، ١٥٨١).

وفي هذه الصفحة أيضًا سطر (١٩) قوله: «ولا تزال بئر طوى موجودة في جرول أمام مستشفى الولادة».

قلت: إني أشك أن هذه البئر هي التي كانت في زمن النبي ﷺ؛ لأنها بعيدة بُعدًا شاسعًا عن طريق الجموم، فلعلها انطمست وسميت هذه بدلها، فهذه الموجودة قريبة جدًا من طريق ثنية كُدَى.

وفي صفحة (٣٥٥) سطر (١٢) قوله: «وأما الشامي والغربي (يعني ركني الكعبة) فليسا على قواعد إبراهيم».

قلت: بل هما على قواعد إبراهيم، ولكن الجدارين لم يستكمل بناؤهما إلى نهايتهما مع أن الجدار الذي بين هذين الركنين مقوس هكذا: (⊐⊏) ليس مربعًا كالذي بين الركن اليماني والحجر الأسود.

وفي صفحة (٣٦١) سطر (٢) قوله: «فلا بأس من تقديمهم (يعني الضعفاء) بعد منتصف ليلة النحر».

قلت: تقدم التنبيه عليه قريبًا، ونزيد أيضًا أنه لم يرد حديث صحيح بتحديد الدفع من مزدلفة للضعفة بجزء من الليل؛ كنصف أو ثلث، أو ربع، وإنما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر التحديد بغيبوبة القمر فقط، وحديث ابن عباس الذي استدلوا به ليس فيه تحديد، فيحمل المطلق على المقيد.

وفي صفحة (٣٧٧) سطر (١) قوله: «قال الإمام الغزالي: واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان، وتقصم به ظهره».

قلت: عجبًا من هذه الخرافة، إذًا فالشيطان قد هلك ما دام أنه من حين شُرع الحج إلى الآن وهو ـ أي الشيطان ـ يُرْمَى وجهه ويُقْصَم ظهره.

إني لأعجب من ابتكار هذه الخرافات وإشاعتها، كيف يستسيغون ذلك ويروجونه؟! ولكن كما قيل: «للتين قوم، وللجُمَّيْزِ أقوام»؛ النبي ﷺ يقول عن رمي الجمار: «**إنه لإقامة ذكر الله**»، أي: بأن يقول الذي يرمي الجمار عند رمي كل حصاة: الله أكبر.

ولو كان المقصود بالرمي ما ذكروه من هذه الخرافة لكان المشروع أن يقول عند الرمي: (أَدْحَرُ الشيطان، أو اخْسَأْ يا شيطان)، ولم يكن للتكبير عند الرمي مناسبة، فيالله العجب!

وفي صفحة (٣٩٩) سطر (١٨) قوله: «اختلف العلماء، هل المضاعفة خاصة بالصلاة أو يلحق بها بقية الأعمال الصالحة؟ الصحيح: العموم».

قلت: المضاعفة نوعان:

أحدهما: في الكيفية، فهذه لا شك ـ والله أعلم ـ أنها تضاعف في الأمكنة والأزمنة الفاضلة.

والنوع الثاني: في الكمّية، وهذه تتوقف على الدليل، فإننا لم نستفد مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة، والتفاوت فيما بينها في المفاضلة إلا بالنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل، فتعميم المفاضلة بغير دليل تحَكُّم في شرع الله، وقد ورد في «سنن ابن ماجه» حديث في مضاعفة صيام رمضان في مكة، ولكنه ضعيف، أما بقية الأعمال فلا أعلم لمضاعفتها في الكمّية دليلًا.

أما المضاعفة بالكيفية فَلحُرْمَةِ الزمان؛ كشهر رمضان وكالأشهر الحرم، وكذلك لحرمة المكان؛ كالبلد الحرام وكمسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى، فهذه الأزمنة والأماكن حَسَنَتُها ليست كحسنة غيرها، والسيئة فيها ليست كالسيئة في غيرها في التعظيم، لا في العدد.

ثم إن القائلين بعموم التفضيل في الأعمال كلها أو في الصلاة وَحْدَهَا، وأنه في مكة يعم الحرم كله، هل يعممونه في ما حول المسجد النبوي والمسجد الأقصى، أم يتحكمون في المسجد الحرام؟!

والنص في المساجد الثلاثة واحد، ليس فيه تخصيص إلا بزيادة الفضيلة، ونحن لا نحجر فضل الله، ولكن الوقوف مع النص هو الواجب؛ لأن الأعمال وما يترتب عليها لا تستفاد إلا من الشارع.

ولو تحكمنا في نصوص الأعمال والأحكام في غير ما تدل عليه لاعتدينا واتَّهَمْنَا الشارع بأنه لم يعط النص حقه، ولم يبينه بيانًا شافيًا، وهو قد بلغ البلاغ المبين، وترَكَنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، صلوات الله وسلامه عليه.

وفي صفحة (٤٣٥) سطر (٣) قوله: «ما كان (يعني قوله ﷺ: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله**») كلمة «ما» موصولة متضمنة معنى الشرط...» إلخ.

قلت: لم أجد من قال: إن الاسم الموصول يتضمن معنى الشرط، ولكن «ما» في هذا الحديث شرطية محضة، ولهذا زيدت (مِنْ) بعدها

فجرَّت النكرة، وهي كلمة (شرط) و محلها الرفع على أنها اسم[1] كان؛ لأنها تامة، فتكتفي بمرفوعها.

وفي صفحة (٤٤٥) سطر (٨) قوله: «الحَبَلة بفتحتين جمع حابل كظَلَمَة جمع ظالم...» إلخ.

قلت: الذي يظهر أنه مفرد وليس بجمع، فإن الجمع: حُبَّل.

وفي صفحة (٤٧٥) سطر (١٣) قوله: «وتخفف من الجهالة (يعني العرايا)».

قلت: لو قال بعدها (وهي العرايا) لكان أوضح.

وفي هذه الصفحة أيضًا السطر قبل الأخير قوله: «الملامسة هي أن يشتري الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه».

قلت: هذا أحد تفاسير الملامسة، ولعل التفسير الثاني أقرب إلى الصواب، وهو أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا.

وفي صفحة (٤٨٧) سطر (٥) قوله: «سَعِّرْ لنا: أَمْرٌ من التسعير».

قلت: لا يُقال بجانب النبي ﷺ أمْرٌ، وإنما يقال طلب، فالأمر من الأدنى إلى الأعلى، يعبَّر عنه بالطلب، وبالعكس من الأعلى إلى الأدنى أمر، ومثله النهي من الأدنى إلى الأعلى دعاء، وبالعكس من الأعلى إلى الأدنى نهي، والله أعلم.

انتهى الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع.

(١) في الأصل: «فاعل» سبق قلم.

الجزء الرابع

في صفحة (٨) سطر (٧) قوله: «مُوكِلَهُ (يعني الربا) معطيه كالمقرض، المصارف وغيرهما».

قلت: إن كان المقصود المقترض، فالتعبير غير صحيح، وإن كان المقصود الباذل، فالتمثيل غير موافق؛ لأنه يعطي ولا يأخذ.

وفي صفحة (١٦) سطر (٧) قوله: «الفضة بالفضة، الأول منصوب بفعل محذوف تقديره: بيعوا الفضة».

قلت: الأولى رفعه على الابتداء على حذف مضاف تقديره بيع الفضة بالفضة.

وفي صفحة (٧٩) السطر ما قبل الأخير، قوله: «يراد بصاحب المتاع في الحديث البائع وغيره من مقرض ومودع ونحوهم من أصحاب عقود المعاوضات».

قلت: المودع ليس من أصحاب عقود المعاوضات، فكيف يقال يشمله الحديث؟! ولأنه من باب الائتمان لا من باب المعاوضات.

أما المقرض فهو من باب العقود، ولكن القصد به الإرفاق والإحسان، فلعله لا يشمله الحديث.

وفي صفحة (٨٠) سطر (١٠) قوله: «قلت: وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو حفظ حق صاحب المتاع فإننا نلزمه بأخذ الثمن».

قلت: فهل من حفظ حقه أن يعطي بعض قيمة متاعه؟! ثم لو كان

تشوف الشارع لما ذكره لاستثناه بقوله: إلا أن يعطيه الغرماء ثمنه.

وثانيًا: الشارع لا يأخذ أموال الناس قهرًا بغير حق.

وثالثًا: قد يكون المفلس ماطله بالثمن حتى تغير السعر، وزادت قيمة المتاع، فثمن متاعه حُبِسَ عنه، وتَعِبَ خلف هذا المماطل بطلب ماله، ولم يحصل له، ثم نجازيه بَعد ذلك بإكراهه على بيع متاعه لمصلحة غيره الذي أثبته له الشارع؟!

أجزم أن هذا لا تأتي به الشريعة العادلة.

رابعًا: لو أحكمنا هذا الرأي وقلنا إنه سائغ، فهل نقول: إنه إذا نقصت قيمة المتاع عن الثمن الذي باعه صاحبه به على المفلس هل نقول إنه يأخذ متاعه ويشارك الغرماء في نقص القيمة؟! أجزم أنكم لا تقولون بهذا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وفي صفحة (١٠٠) سطر (٩) قوله: «لا يمنع»، «لا» نافية، وقد روي: «لا يمنعنَّ» فتكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

قلت: ليس مجزومًا، وإنما هو مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.

وفي هذه الصفحة أيضًا سطر (١٥) قوله: «وما دخلت عليه في تأويل مصدر تقديره: يغرز خشبة...» إلخ.

قلت: هذا التقدير هو اللفظ بحروفه، أما تأويل المصدر فهو غرز خشبة...إلخ.

وفي صفحة (١٥٦) سطر (١) باب الغضب.

قلت: باب الغصب، ولعله خطأ مطبعي.

وفي صفحة (١٦١) سطر (١٢) قوله: «وشدة الغيرة من الزوجة دليل زيادة المحبة».

قلت: ليس ذلك دليلًا على محبة الزوجة لزوجها، وإنما هو بُغضٌ لضرتها المشاركة لها في الحقوق الزوجية.

وفي صفحة (١٦٣) سطر (٨) قوله: «والمماثلة لا تتحقق إلا في المكيلات والموزونات».

قلت: في الزمن السابق لا تحقق، أما في الزمن الحاضر فتحقق في غيرها، كالأواني والفرش، وغير ذلك، حيث أصبحت الصناعة متقنة على قوالب معروفة، لا يزيد بعضها على بعض ولا ينقص.

وفي صفحة (٢٠٤) سطر (٤) قوله: «أعطى الذي حَجَمَه»، لم يَذْكُر المفعول الثاني لـ«أعطى».

قلت: بل ذكره، وهو قوله في الحديث: (أجره)، والمفعول الأول هو (الذي).

وفي صفحة (٢٦٩) سطر (١١) قوله: «أن يعرِّفها سنة كاملة، ويكون تعريفها في مجامع الناس، كأبواب المساجد والأسواق والنوادي والمدارس، ويكون قرب مكان واجدها».

قلت: المراد مكان وجودها.

وفي صفحة (٢٧٤) سطر (١٤) قوله: «الأمر بالإشهاد عليها، وحفظ عفاصها ووكائِها (يعني اللُّقَطَة)...» إلى أن قال: «فالشرع الحكيم بجانب الضعيف».

قلت: ليس بجانب الضعيف، وإنما هو بجانب الحق، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

وفي صفحة (٢٨١) سطر (١٣) قوله: «مع عدم الفرع الوارث».

قلت: وشرط آخر وهو عدم الأصول الذكور.

وفي صفحة (٢٨٤) سطر (١٨) قوله: «ما لم يكن مع بنات الابن من هو أنزل منهنَّ».

قلت: اللازم أن يقول: من هو مساوٍ لهنَّ، أو أنزل منهنَّ.

وفي صفحة (٢٨٨) سطر (١٠) قوله: «إن الأخوات مع البنات عصبات، ويصفهنَّ علماء الفرائض بأنهنَّ عصبات بالغير».

قلت: لم يصفهن علماء الفرائض بهذا الوصف وإنما وصفوهنّ بأنهنّ عصبات مع الغير، أما وصفهم العصبات بالغير، فهنّ البنات مع إخوتهن والأخوات الشقيات أو لأب مع إخوتهن أيضًا.

وفي صفحة (٢٨٩) سطر (١٤) قوله: «الحديثان يدلان على أن الأب له السدس...» إلخ.

قلت: المذكور في حديث عمران هو الجد، أما الأب ففرضه السدس

بنص الآية، وتعصيبه مأخوذ من حديث ابن عباس: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[1]، ولعل المؤلف قصد التغليب بتسمية الجد أبًا، إن لم يكن غفل عن كيفية السؤال، وأن الذي مات ابن الابن.

وفي صفحة (٢٩١) سطر (٩) قوله: «ذوو الأرحام لا يأتي إرثهم إلا إذا لم يوجد أصحاب الفروض ولا العصبة».

قلت: لو قال لا يرثون إلا... لكان أوضح وأوجز.

وفي صفحة (٣٠٦) سطر (٥) قوله: «ما حق امرئ» ما نافية، وحق مبتدأ، وخبره المستثنى».

قلت: الذي يظهر أن هذا الإعراب غير مناسب، وأن الصواب أن تكون «ما» استفهامية إنكارية وهي المبتدأ، و«حق» خبره، وما بعده صفات «لامرئ»،وما بعد «إلا» في موضع الحال؛ لاقترانه بالواو...

وفي صفحة (٣١١) سطر (١٤) قوله: «نفسها فيها إعرابان: إما مرفوعة على أنها فاعل، وإما منصوبة على التمييز، أو مفعول ثان بمعنى سلبت».

قلت: كل هذه الإعرابات خطأ، فكيف يقول: إنها فاعل وهو يقول في فعلها الذي هو «افتلتت» أنه مبني للمجهول، وأما التمييز فلا يصح لوجهين:

أحدهما: أنها معرفة بالإضافة، ومن شرط التمييز أن يكون نكرة.

والثاني: ليس فيه شيء يقتضي التمييز.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وأما المفعول الثاني فليس هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين، فالصواب أن «نفسها» نائب فاعل، لا غير.

وفي صفحة (٣١٧) سطر (٩) قوله: «إن الوصية بثلث التركة يعتبر بعد مؤن التجهيز، وبعد وفاء جميع الديون، سواء كانت لله أو للناس؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]».

قلت: الأولى أن يقول: بجزء التركة من الثلث فأقل، ثم إنه ليس في الآية دليل على مراده، وإنما الدليل فيها هو تقديم الوصية والدَّين على حقوق الورثة، أما تقديم مؤن التجهيز على الدين والوصية ففيه خلاف بين الأئمة، ولو أخذنا بظاهر الآية لقلنا: إن الوصية مقدمة على الدَّين لتقديمها عليه في الذكر، ولكنه قَدَّمها سبحانه؛ للاهتمام بها، وخشية من إهمالها، وقد انعقد الإجماع على تقديم الدين على الوصية.

وفي صفحة (٣٥٤) سطر (١٣) قوله: «لا يخطب» لا نافية، والفعل بعدها مرفوع».

ثم قال: فيما يؤخذ من الحديث: النهي عن خطبة المرأة على خطبة آخر تقدَّم».

قلت: في هذا التعبير تناقض، فأولًا جعل «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع، ثم ذكر النهي بعد ذلك، فمن أين يؤخذ النهي إذا كانت «لا» نافية؟! ولكن في الحديث ثلاث روايات:

منها: رواية النفي المذكورة، ورواية بالنصب عطف على (أن يبيع بعضكم على بيع بعض)، ورواية بالجزم على أن «لا» ناهية.

فهذه الرواية هي التي تفيد النهي.

وقوله في آخر الصفحة: «لأن المحرم لا يقارب العقد».

هذه العبارة غير واضحة، مع أنه ذكر في آخر الصفحة بعدها قول شيخ الإسلام عن اتفاق الأئمة على تحريم الخِطبة على الخِطبة، وأنهم تنازعوا في صحة نكاح الثاني.

وفي صفحة (٣٥٩) سطر (١٠) قوله: «فيه أنه تجوز الخِطبة إذا ظن الخاطب الثاني ـ بالقرينة ـ أنه لم يحصل اتفاق مع الخاطب الأول».

قلت: هذا لا يُستفاد من الحديث، فليس فيه خطبة، لا باللفظ ولا بالمعنى، وإنما فيه الهبة، فلا دلالة فيه على الجواز ولا على المنع.

وفي صفحة (٣٧٣) سطر (٧) قوله: «إن العلة في تحريمه وفساده هو خلوه عن الصداق».

قلت: وفيه علة أخرى وهي أن بعض الأولياء لا ينظر إلا لمصلحته الخاصة بزواجه من مولية من اتفق معه على المبادلة، فلا ينظر إلى مصلحة موليته، وقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازه إذا كان الصداق كاملًا، ومنهم من منعه مطلقًا سواء كان بصداق أو لا.

وفي صفحة (٣٩٦) سطر (٤) قوله: «رجل هو رفاعة القرظي».

قلت: حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة يخالف لفظه لفظ هذا الحديث، فإنها قالت: جاءت امرأة رفاعة فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فَبَتّ طلاقي، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب،

فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»(١).. الحديث.

أما لفظ الحديث هنا فهو مغاير لذلك الحديث تمام المغايرة، فإنها قالت هنا: فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، وهناك قالت: جاءت امرأة رفاعة وذكرت شكايتها من زوجها الثاني، وأن النبي ﷺ قال لها: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة**» وهنا قالت: فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فمن تأمل لفظ الحديثين ظهر له أن القصتين متغايرتان، فأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أفقه النساء، فلا يمكن أن تحدث بقصة واحدة بألفاظ متغايرة، مرة أن الرجل هو الذي سأل كما في هذا الحديث، ومرة أن المرأة هي التي أتت وأخبرت بحالها وشكايتها، مظهرة الرغبة في رجوعها إلى زوجها الأول.

وقد ذكر في «فتح الباري» أن القصة متعددة، ففيها رفاعة القرظي، ورفاعة بن رافع النضري، وغيرهما، والله أعلم.

وفي صفحة (٤٤٠) سطر (١٢) قوله: «وقال ابن عباس ومجاهد والسدي: الإفضاء في هذه الآية الجماع».

قلت: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] وإلا فليس للآية ذكر هنا.

وفي صفحة (٤٩١) السطر الأخير قوله: «قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: التهاني في المناسبات».

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والإمام أحمد (٦/ ٣٧).

قلت: إنه تكرر في أول الصفحة رقم (٤٨٩).

وفي صفحة (٥١٢) سطر (٣) قوله: «المفردات ليس بك» الباء للسببية.

قلت: الذي يظهر من معنى الحديث أنه يبين لها ﷺ محلها عنده، وأنها عزيزة كريمة، ليست مهينة حقيرة، فإذا اعتبرنا هذا المعنى فَجَعْلُ الباء للسببية يعكس هذا المعنى، بأن يكون نفي الهوان منها.

أما الباء فإنها تأتي لتسعة معانٍ ذكرها ابن مالك بقوله:

... والظرفيـــة اســـتبن ببـــا... وفي وقـــد يبينـــان الـــسببا

إلى أن قال:

بالبـا اسـتعن وعـد عـوض الـصق ومثـل مـع ومـن وعـن بهـا انطـق

ولعل الأقرب من معانيها هنا التعويض، فإنهم قالوا: إنها مقابلة شيء بآخر، فهنا مقابلة الهوان بالعز والإكرام.

وفي صفحة (٥١٦) قوله: «قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما تحريم الدخول إلى غير ذات الليلة من الزوجة...» إلخ.

قلت: تكرر مع ما ذكره في صفحة (٥١١) في الفائدة الثالثة.

الجزء الخامس

في صفحة (٢٠) السطر قبل الأخير قوله: «بعد ذلك جعلت الثلاث واحدة» (يعني في الطلاق).

قلت: كيف تكون هكذا، وهي قبل ذلك واحدة، فلعلها سبق قلم، وأن المراد جعلت الثلاث ثلاثًا، وهو الواقع.

وفي صفحة (٥٣) سطر (١٣) قوله: «أوّلها الرقبة، فإن لم يستطع أطعم...»إلخ.

قلت: أول كفارة الظهار الرقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، كل ذلك قبل أن يمسها.

وكذلك ترتيب كفارة الوطء في نهار رمضان، إلا أنه لا يشترط فيها عدم المسيس، ولعلها سقطت في الطبع.

وفي صفحة (٦٣) سطر (٣) قوله: «الأفضل الورع إذا وجد شبهة تخالف الحكم الشرعي، ومن هذا أنه لما اختصم عنده ﷺ سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة بولدٍ وُلِدَ على فراش عبد بن زمعة...» إلخ.

قلت: لم يولد على فراش عبد بن زمعة، وإنما وُلِد على فراش أبيه زمعة[1]، والحديث صريح بذلك، حيث قال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي، وكذلك قوله: لا لأخيها خطأ، وإنما هو أخ له، لا ولدٌ له.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

وفي صفحة (٦٤) سطر (٢) قوله: «وإذا أضيف إلى غيرها أعرب بالحروف» (يعني الفم إذا أضيف إلى غير ياء المتكلم أعرب بالحروف).

قلت: بشرط خُلُوّه من الميم، أما مع الميم فيعرب بالحركات، فيقال: هذا فمك، واكظم فمك، وأدخل الطعام في فمك.

وفي صفحة (٧١) سطر (١٧) قوله: «وفيه إعجاز علمي في السنة المطهرة، فعلم الوراثات وانتقال الصفات الخِلْقية والخُلُقية من الأصول إلى الفروع أصبح حقيقة من حقائق علم الوراثة».

قلت: في هذا مبالغة ومجازفة من مجازفات الأطباء، حيث حكموا أن كل ما في الإنسان من أي صفة أو عاهة أو خلق أو غير ذلك أنه وارثه، فيقال: أخبرونا عن أول من أصيب بهذه الصفة أو العاهة، أو غير ذلك من أين ورثها؟ أليس الذي قدَّر الإصابة على الأول ـ وهو الخالق العظيم المدبر الحكيم ـ قادرًا على إصابة الآخرين؟

فشاهد الحال يحقق ضد ما ذكروه وزعموه، فنجد المُوَرِّث فيه صفات وأحوال تغاير ما في الوارث من صلاح وضده، وجمال وضده، وحسن أخلاق وخَلْقٍ وضدهما، وغير ذلك مما يحدث في بعض الأجسام، وقد تأتي صفات وأحوال مطابقة لمن سبق.

ولهذا عبَّر النبي ﷺ بـ«لَعَلَّ»، ولم يُثْبِتْ أنه حكم قاطع، وذلك لرفع ما وقع في ذهن السائل من الريبة، وكل هذا التغاير والتماثل من حكمة الخالق العظيم العليم الخبير، أما أَخْذُ ذلك مُسلَّمًا، فهو حكم خاطئ باطل.

وفي صفحة (٨٠) سطر (١٥) قوله: «لا تُـحِد ـ بضم التاء وكسر الحاء ـ من الثلاثي المزيد».

قلت: الثلاثي لا يضم أوله في المضارع، وإنما هو مفتوح الأول، ولكن هذا رباعيٌّ لأنه من أَحَدَّ، لا من حَدَّ، وقوله أيضًا: «ومن الرباعي من باب ضرب».

قلت: ضرب ثلاثي، ليس رباعيًّا، فالمثال الصحيح للرباعي أكرم.

وفي صفحة (١٠٧) سطر (١٨) قوله: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم...» إلخ.

قلت: وهل الأطباء يعلمون الآجال، فكم حكموا بخطر فزال، وبضده فمات، فالآجال استأثر الله بعلمها، لا يعلمها سواه، وإنما نظر الأطباء خرص، قد يتحقق إذا تم الأجل، وقد لا يتحقق إذا اندفع.

ومن العجب الكلمة الشائعة عند البعض من قاصري الفهم والعقل قولهم: (أَنْقَذَهُ من موت محقق) فالموت المحقق لا ينفك منه أحد بأي حال من الأحوال.

وفي صفحة (١٢١) سطر (١٤) قوله: «ولا يحرم على المرأة نكاح أب زوجها وأمه من الرضاع».

قلت: فهل المرأةُ تنكح المرأةَ حتى يقال: إن زوجة الرجل تنكح أمه من الرضاع.

فالعبارة من قول (وبهذا...) في السطر الخامس غير محررة ففيها أخطاء كثيرة.

وفي صفحة (١٢٢) سطر (٥) قوله: «ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه».

قلت: بل في الرضيع وفروعه يجري مجراه في العموم.

وفي صفحة (١٢٢) سطر (١٢) اختزل الآية، والواجب عدم الاختزال، فصواب الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

وفي هذه الصفحة أيضًا السطر الأخير قوله: «على شركه».

قلت: هذه العبارة غير محررة، فاللازم أن يقال: (مع أنه مقيم على شركه).

وفي صفحة (١٣٢) سطر (١): نقله عن البار في هذه الصفحة عن الرضاع من الأم وغيرها، نقول فيه:

إن كانت الأم سليمة الجسم من الأمراض، ولبنها كاف لطفلها فلا شَكَّ أنه أنفع لرضيعها، وإن كانت بعكس ذلك فلَبَنُهَا سُمٌّ لرضيعها.

أما قوله: «إن التقارير الصحية تقول إن أكثر من عشرة ملايين طفل ماتوا نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم».

قلت: إننا لا ننكر الأسباب، ولكن إن صح قولهم فإنهم ماتوا بآجالهم، والواقع شاهد بذلك، فكم من أطفال رضعوا من غير أمهاتهم ونشؤوا أقوياء أصحاء، وكم من أطفال رضعوا من أمهاتهم، وماتوا في طفولتهم، وفيهم من عاش ضعيف الجسم أو مريضًا، وليس عدم الرضاع من الأم سببًا للموت ولا للمرض، وإنما ذلك بتقدير العزيز الحكيم.

وكل ما قلناه هنا معروف سابقًا ولاحقاً، ولكن البار صاحب هذيان، لا يعرف الحقائق بأي حال من الأحوال كما سبق التفنيد لكلامه، ومن المؤسف أن المؤلف معجب بكلامه، ولكن الواجب طرحُ جميع ما ذكر عنه في هذا الكتاب.

واعلم بأن الله تعالى لو علم في رضاع غير الأم مضرة على الرضيع لم يُبحْه، ولكنه ذكره في كتابه للحاجة الماسة إليه، فقال سبحانه: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] أما الحليب الصناعي فلا ينبغي استعماله إلا عند الضرورة.

وفي صفحة (١٣٣) سطر (٤) قوله: «قال ابن فارس: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما...».

قلت: عجبًا من هذا التعبير والتركيب، فهي ثلاثة أحرف، كيف يعبر عنها بمثنى[1]؟ فلو قال: ثلاثة أصول، أو أصول ثلاثة صحيحة يدل أحدها..؟! لاستقام الكلام، حتى المؤلف أخذها مسلَّمة أو فاتت عليه.

وفي صفحة (١٦٧) السطر الأخير قال في كلام عفيف طبارة قوله: «في كل القوانين والشرائع».

---

(١) مقصود ابن فارس بالأصلين من حيث الدلالة والمعنى، لا عدد الحروف.

قلت: أولًا: هل يجوز الاستشهاد بالقوانين على حكم من أحكام الله؟

ثانيًا: تقديم القوانين على الشرائع في اللفظ إهانة لشرع الله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي صفحة (١٧٦) سطر (٢) قوله: «وخصاه: سَلَّ خصيتيه ونزعهما».

قلت: الظاهر أن هذا هو الجَبُّ الذي يعبر عنه الفقهاء بالمجبوب، أمَّا الخَصْيُ فهو رض الخصيتين وفركهما حتى يذوبا.

وفي صفحة (٢٦٨) سطر (١٧) قوله: «قال النووي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيه».

قلت: عند فقهاء الحنابلة في ذلك قيود، وهي: أن لا ترسل بقرب ما تتلفه عادة، وأن لا يربطها بطريق ضيق، وإنْ كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضَمِنَ جنايتها بمقدمها.

وفي صفحة (٢٧٥) سطر (٢) قوله: «الحدود: هي جمع حد، وهو لغةً: المنع».

قلت: بل الفاصل. في هذه الصفحة أيضًا السطر قبل الأخير قوله: إن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة: «**أتشفع في حد من حدود الله**»(١).

قلت: الصواب لأسامة بن زيد، وذلك في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده، ويأتي على الصواب في صفحة (٣٤٠). وفي صفحة (٣٨٠) سطر (١٢) قوله: «جفاة الأعراب».

---

(١) رواه مسلم (١٦٨٨).

قلت: قد تقدم التنبيه على مثل هذا، وإنه ليس حكمًا عامًّا، فلو قال: جفاة بعض الأعراب، مع أنه غالب فيهم.

وفي صفحة (٢٩٦) سطر (١) قوله: «قال ابن كثير: إن أيوب عليه السلام غضب على زوجته، وحلف إنْ شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة، فلمَّا شفاه الله تعالى، قال الله تعالى له: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فأخذ ضغثًا وهو الشمراخ فيه مائة قضيب، فضربها ضربة واحدة، فبرَّت يمينه، وخرج من حنثه، ووفَّى بنذره».

قلت: ليس الضغث الشمراخ، والشمراخ لا يكون فيه مائة قضيب، وإنما العذق هو الضغث، وهو الذي يكون فيه شماريخ كثيرة وقليلة، قال في «تاج العروس شرح القاموس»: الشِّمراخ بالكسر: العثكال الذي عليه بسر، وأصله في العذق، أو عنب كالشمروخ ـ بالضم ـ وفي «التهذيب»: الشمراخ: عِسْقَبَةٌ من عذق عنقود.

وفي الحديث: «**خذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة**»(١). انتهى.

وفي صفحة (٣٢٠) سطر (٢٠) قوله: «تحريم الشفاعة في الحدود والإنكار على الشافع وذلك قبل أن تبلغ الحاكم».

قلت: التحريم بعد أن تبلغ الحاكم، أما قبل بلوغها فلا تحرم؛ لقوله ﷺ لصفوان بن أمية لما شفع في الذي سرق رداءه، فقال له ﷺ: «**فهلَّا قبل أن**

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٢).

تأتيني به!!»[1].

وفي صفحة (٣٣٥) سطر (٥) قوله: «والخمر له ثلاثة معان في اللغة:

أحدها: التغطية، ومنه خمار المرأة وهو غطاء رأسها.

الثاني: المخالطة يقال: خالطه بمعنى مازجه.

الثالث: الإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين تركته حتى أدرك..» إلخ.

قلت: المخالطة لا تسمى خمرًا، لا لغةً، ولا عرفًا، وكذلك قوله: لأنها تغطي العقل وتخالطه، أما التغطية فمُسَلَّم، وأما المخالطة فلا نعلم كيفيتها، والله أعلم.

وفي صفحة (٣٤٠) سطر (١٧) قوله: «وأنس بن عائشة».

قلت: الصواب أنس وعائشة، ولعل الخطأ مطبعي.

وفي صفحة (٣٨٢) سطر (٥) قوله: «المفردات لا هجرة بعد الفتح، من هجر..» إلخ.

قلت: لعله من هاجر يهاجر مهاجرة بمعنى تباعد، أما هجر فهو بمعنى ترك.

وفي صفحة (٤٠٨) والصفحة التي قبلها ذَكَرَ الغلول، وعظم أمره مستشهدًا بالحديث، ولو استشهد أيضًا بالآية لكان أولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٧).

وفي صفحة (٤٢٤) سطر (١٢) قوله: «نُفِّلوا ـ بتشديد الفاء ـ ماضٍ مبني للمجهول، والواو نائب فاعل وهي المفعول الأول، أما المفعول الثاني فمحذوف، تقديره نفلوا الأبعرة بعيرًا بعيرًا».

قلت: ليس محذوفًا، فهو «بعيرًا»، إذ المعنى أنهم أعطوا زيادة على سهمانهم كل واحد بعيرًا، فلا حاجة إلى الحذف.

وكذلك قوله: «بعيرًا بعيرًا. **الأول:** منصوب على الحال. **والثاني:** على التوكيد» خطأ، وإنما الأول هو المفعول الثاني كما تقدَّم، وأما الثاني فهو للتقسيم أي كل واحد نفل بعيرًا.

وفي صفحة (٤٤٢) السطر قبل الأخير قوله: «المفردات أيما: «أي» اسم موصول، ويكون بلفظ واحد للذكر والأنثى، والمؤنث...» إلخ.

قلت: في بعض هذا التعبير تكرار، وهو قوله: والأنثى والمؤنث، فالأنثى هي المؤنث.

ثم إن «أي» هنا ليست موصولة، بل هي شرطية بدليل أن جوابها أتى مقرونًا بالفاء، وهو قوله ﷺ: «**فسهمكم فيها**»، ومعنى الشرط فيها واضح.

أما إعرابها فهي منصوبة بفعل محذوف يفسره الفعل الذي بعدها، وهو «أتيتموها»، فهو مشتغل بضمير المضاف إليه وهو قرية.

وفي صفحة (٤٤٣) سطر (١٥) قوله: «الأصل في الخمس قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] الأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] يعني: والباقي للغانمين».

قلت: الآية الأولى من سورة الحشر وهي قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ استدل بها للخمس، وليست دليلًا له، وإنما هي دليل الفيء، وأما دليل الخمس فآية سورة الأنفال التي قَصَرَهَا دليلًا للغنيمة مع أن دلالتها للغنيمة تضمنًا ليس صريحًا، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، وأما التصريح في الغنيمة فقوله تعالى من سورة الأنفال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفي هذه الصفحة أيضًا السطر (١٩) قوله: «وقد صحَّ واشتهر أن النبي ﷺ قسم الغنائم بين الغانمين؛ فقد روى أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه[1]».

قلت: لعل الحديث نقل بالمعنى، ولم ينقل بلفظه، إذ ليس للراجل فرس، فالعبارة ليست محررة، والصواب أسهم للراجل سهمًا، وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه.

وفي صفحة (٤٧٢) سطر (٢١) قوله: «نصل هو الرمي بالنشاب».

قلت: هذا قصر للحكم بلا دليل، فكل ما أوصل السهم إلى الغرض فإنه داخل في هذا الحكم، وأهمها سلاح البنادق، والله أعلم.

(١) الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٤٨)، وأبو داود (٢٧٣٣).

الجزء السادس

في صـفحة (٤٦) قولـه: «فإنهـا»: الـضمير راجـع إلى الحـذف، وأنَّـثَ الضمير نظرًا إلى المحذوف به وهو الحصاة».

قلت: الصواب أن الضمير راجع إلى المحذوف به، ويدل على ذلك أمران:

أحدهما: تأنيث الضمير.

والثـاني: قولـه في الحـديث: «**ولكنهـا تكـسر الـسن، وتفقـأ العـين**»، فالحذف نفسه لا يفعل ذلك، ولكنه سبب.

وفي صـفحة (٨٦) سـطر (٨) قولـه: «المفـردات كبـشًا كبـشًا، الأول منصوب على الحال، والثاني منصوب على التوكيد».

قلت: الأول: منصوب على المفعولية؛ لأن «عِقَّ» مُضَمَّنة معنى ذَبَحَ.

والثاني: للتنويع، والتقدير: ذبح لكل واحد كبشًا.

وفي صفحة (١٠٩) سطر (٦) قوله: «**يستـخرج به من البخيـل**» يعني أن البخيل يخرج الصدقة، ولا يقدم على الإحسان إلا بـأمر يكـون لازمًا عليه، والنذر يضطره إلى ذلك».

قلت: هذا التعبير يقتضي تـخصيص البخل بالمال، والبخل المـذكور في الحديث عام يتناول البخل بالعبادة، كما يتناول البخل بالمال دون فرق.

وفي صفحة (١٤٢): ذكر حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: قـال رسـول الله ﷺ: «**إنكم تـختصمون إليَّ، ولعـلَّ بعـضكم أن يكـون ألحـن بحجتـه مـن بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قـضيت لـه مـن أخيـه شـيئًا فـإنما**

أقطع له قطعة من النار» متفق عليه[1].

قلت: معنى هذا الحديث العظيم أن النبي ﷺ يحذر المتخاصمين خصوصًا، وأمته عمومًا من أخذ بعضهم حق بعض، وأن حكمه ﷺ وحكم الحكام بعده وإن قَضَى فيه لغير صاحب الحق فذلك لا يحله له، وإنما هو قطعة من النار، وفي رواية: «**فليأخذها أو ليدعها**»[2].

وفي هذا التخيير الوعيد الشديد على من استولى على حق غيره عالمًا ظالمًا، فليحذر هؤلاء المخاصِمون بغير حق، والظالمون لغيرهم من عذاب الله ومقته، والدخول في ناره، وخصوصًا المُروِّجُون لدعاويهم الباطلة بالأيمان الكاذبة أو بشهادات الزور، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧] فمن استعاض عن رحمة الله ومغفرته، والفوز برضاه ونعيمه بحطام الدنيا فليبشر بسوء العاقبة والحرمان [من] فضل الله ورضاه.

أعاذنا الله من ذلك بمنِّه وفضله، إنه الجواد الكريم.

أما ما ذكره المؤلف من الشرح لهذا الحديث فلا فيه أدنى مناسبة له حيث قال: بيَّنَ النبي ﷺ في هذا الحديث أن من ادعى دعوى على أحد فإن عليه البينة والإثبات على دعواه، فإن لم يكن لديه بينة فعلى المدعى عليه

---

(١) رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٨٥).

اليمين، لنفي ما ادعي عليه به من حق.

ثم ذكر ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي، واليمين على المُنكِر، وهي أنه لو أعطى كل من ادعى دعوى ما ادَّعاه لادعى كل من لا يراقب الله تعالى على الأبرياء دماءً وأموالًا يبهتونهم بها، ولكن الحكيم العليم جعل حدًّا وحكمًا لتخف وطأة الشر ويقل الظلم والفساد».

قلت: هذا يناسب حديث ابن عباس الآتي برقم (١٢٢٥) ولفظه: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**» متفق عليه[١].

وللبيهقي بإسناد صحيح: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[٢].

فهذا الحديث هو المناسب له الشرح المذكور، وأما ما ذكره عن ابن دقيق العيد بقوله: الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي...إلخ.

فلم أجد هذا الكلام في شرح «العمدة» على الحديث المذكور وهو حديث أم سلمة، فإن كان في غير الشرح المذكور وإلا فالمؤلف متوهم فيه.

وفي حديث أم سلمة المذكور دليل على أن حكم الحاكم يقطع الخصومة والنزاع في الدنيا، أما في الآخرة فعند أحكم الحاكمين الذي يعلم السر وأخفى، ولا يظلم ربك أحدًا.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

وفي صفحة (١٥٠) سطر (٣) قوله: «الإسلام لما قال في كتابه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] ليس معناه أنه أهمل جانب المرأة وأعفاها من المسؤولية وجعلها فقط أداة متعة ونظر، وإنما جعل لها من الحقوق مثل ما للرجل فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]».

قلت: لعله سقط كلمة (الله) من قوله: لما قال في كتابه، أي: قال الله في كتابه، وإن لم تكن سقطت فهذا التعبير غير لائق، وإن كان يستعمله المتحذلقون؛ فالله سبحانه هو القائل وليس القائل الإسلام، ولا القرآن، فالكتاب كتاب الله وهو كلامه، فيجب التعبير اللائق بأنْ يقال: ليس معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] أن المرأة مهملة معفاة عن المسؤولية، مهضومة الحقوق، كلا، بل عليها مسؤولية عظيمة ربما تفوق مسؤولية الرجل، من مسؤوليتها القيام بحقوق زوجها، وشؤون البيت، وتربية الأطفال من وقت الولادة إلى أن يكبروا، والقيام بشؤونهم، وهي أعظم مشقة، ثم لا يخفى أيضًا ما تعانيه الأم من حين ينشأ الحمل في رحمها من الآلام والجهد والتعب، ثم أيضًا ما يصيبها عند الولادة من الشدة وربما يؤدي بها إلى الموت.

فكل هذه الأمور كثير منها تفوق فيه الرجل، ثم إن الإسلام صان كرامة المرأة، وجعلها محتشمة، مصونة، مكرمة عن نظر الفساق والمُجَّان، وعن عبثهم وأذيتهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

فمن هاتين الآيتين تعرف أن الله صان كرامة المرأة صيانة تامَّة بخلاف السافرات؛ فإنهنَّ قد ابتذلن وجوههن لكل من هَبَّ ودبَّ، ولم يبق عندهنَّ حياء ولا غيرة.

فمن عرف الإسلام حق المعرفة علم حق العلم أن الله صان المرأة بالإسلام، وأعزَّهَا به أتم العز، لكن أعداء الإسلام وأذنابهم يُشَوِّهُونَه بكل ما يقدرون من التمويهات والأكاذيب، فنسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويدحض الباطل وأهله، إنه على كل شيء قدير.

وفي صفحة (٢٦٣) سطر (٤) قوله: «الحديث يدل على أن أعظم الذنوب الشرك بالله، ثم قتل النفس التي حرم الله، ثم الزنى».

قلت: أطلق الزنى مع أنه مقيد بالحديث بحليلة الجار، فالزنى كله فاحشة وقبيح، ولكن الأكبر منه الزنى بالجيران الذين أمر الله بالإحسان إليهم، فهل من العقل فضلًا عن الدين أن تقابل الإحسان بأقبح الأفعال، هذا لا يرضاه ذو عقل سليم.

أقول: ومن الكبائر أيضًا ما ورد في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ـ ثلاثًا ـ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، وقول الزور**»، **وكان متكئًا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت**)، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١).

فلينظر بين حديث ابن مسعود وحديث أبي بكرة في ترتيب عظم هذه الكبائر، وكلها في الحقيقة كبائر عظيمة، ولعله رتبها ﷺ على حسب المناسبات، ولا شك أن أعظمها الشرك بالله، أما الذي يليه فهو عقوق الوالدين؛ لأنه ضد الإحسان الذي أمر الله به لهما، وقرنه بعبادته في آيات من كتابه، وهو أيضًا ضد ما قاما به من المعاناة والتربية والشفقة على ولدهما، فعقوقهما متكرر الشناعة من كل وجه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وفي صفحة (٣٤٠) سطر (١٢) قوله: «وكونوا عباد الله إخوانًا، ذكره النبي ﷺ كالتعليل لما تقدم، فإن في هذه الجملة اللطيفة إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجش والتشاحن والتدابر، ولم يبع بعضهم بعضًا صاروا إخوة متحابين متآلفين».

قلت: هذه العبارة في الجملة الأخيرة خطأ، والصواب فيها أنه لا يبيع بعضهم على بيع بعض، كما هو لفظ الحديث.

وفي صفحة (٤٠٠) سطر (١٠) قوله: «أما تقوى الله فقد فسرت بتفسيرين:

أحدهما: أن معناها فعل الطاعات واجتناب المنهيات.

الثاني: هي اجتناب معاصي الله عزَّ وجلَّ على نور من الله؛ خشية عقاب الله، والقيام بطاعة الله على نور من الله؛ رجاء ثواب الله».

قلت: المعنى فيهما واحد، واللفظ فيه بعض الاختلاف، وفي الحقيقة هما تفسيرٌ واحدٌ، وهو للفضيل بن عياض رحمه الله لما سئل عن التقوى أجاب بقوله: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية

الله على نور من الله، تـخشى عقاب الله».

فهذا أحسن تفسير للتقوى.

وفي صفحة (٤٢٥) سطر (١٧) قوله: «أمَّا معانيها ـ يعني الأذكـار التي ذكرت في حديث سـمرة، وحـديث أبي موسى ـ فسبحان الله: هـي تقديـسه وتنزيهـه عـن العيـوب والنقـائص، وأعظـم مـا في ذلـك نفـي الـشريك لـه في ربوبيته وإلاهيته، ونفي الشبيه له في أسمائه الحسنى وصفاته العلى».

قلت: اللازم حذف كلمة (له) في الموضوعين، بأن يُقال: نفـي الـشريك في ربوبيته وإلاهيته، ونفي الشبيه في أسمائه وصفاته العلى.

وفي صفحة (٤٤٤) سطر (٣) قوله: «**أبوء لك بنعمتك عـليَّ**»[1]: إقـرار بالذنوب، واعتراف بها، وطلب من الله تعالى المغفرة منها، و محوها عنه».

قلت: هذا الكلام يناسب الجملة الثانية، وهو قوله: «**وأبـوء بـذنبي**»[2]، أما هذه الجملة فيناسبها الاعتراف بالنعم التي لا تعد ولا تحصى، وأنه عـاجز عن القيام بشكرها، والنعمة هنا مفرد مضاف، فتشمل جميع نعمه تعالى.

من ذلـك الخِلْقـة، والهدايـة، والأمـن، والـصحة، والـرزق، وغيرهـا مـن نعمه تعالى التي لا تعد ولا تُـحصى.

وفي صفحة (٤٥١) سطر (٢) قوله: «الأحد: الواحد وحدانيـة حقيقيـة، غـير قابلـة للتعـدد، لا في ربوبيتـه، ولا في إلاهيتـه، ولا في ذاتـه، ولا في صفاته».

(١، ٢) جزء من حديث شداد بن أوس، رواه البخاري (٦٣٠٦).

قلت: صفاته جل وعلا متعددة، لا حصر لها، كاملة من جميع الوجوه، وربما أن المؤلف قصد أنه لا يشاركه فيها أحد، ولكن العبارة توهم غير ذلك، فيلزم توضيحها.

وفي صفحة (٤٦٨) سطر (٦) قوله: «حبيبتان إلى الرحمن»[1] أي: محبوب قائلهما عند الرحمن تبارك وتعالى».

قلت: صريح الحديث أن الكلمتين هما المحبوبتان إلى الرحمن، وهما: «**سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»[2]، أمَّا قائلهما فيدخل في المحبة ضمنًا إذا كان أهلًا لذلك، والله أعلم. انتهى.

(١،٢) جزء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الشيخان: البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

وختامًا لذلك...

نقول: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللَّهمَّ علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وارزقنا علمًا ينفعنا.

اللهم ما رزقتنا مما نحب فاجعله قوة لنا فيما تحب، وما زويت عنَّا مما نحب فاجعله فراغًا لنا فيما تحب.

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكرِّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين.

اللهمَّ احفظنا بالإسلام قاعدين، واحفظنا بالإسلام راقدين، ولا تشمت بنا عدوًّا ولا حاسدًا.

اللهم رحمتك نرجو، فلا تكلنا إلى أنفسنا ولا إلى أحد سواك طرفة عين، وأصلح لنا شأننا كله، لا إله إلا أنت سبحانك إنا كنا من الظالمين.

سبحان ربك رب العزة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

انتهى ملاحظة وتصحيح «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» في يوم الأربعاء (٥) شهر الحج عام (١٤١٣هـ)، ملاحظة وتصحيح الفقير إلى مولاه في كل الأحوال كاتبه محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

بلغ مراجعة بيد كاتبه

محمد بن سليمان آل بسام وابنه منصور

في ٣/ ١٢/ ١٤٢٥هـ.

إرشاد ذوي الأفهام
إلى الاستدراك والتوضيح في تيسير العلام

تأليف

الشيخ محمد بن سليمان البسام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيوم السموات والأرضين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وأفضل الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإنه لما استمر الدرس للطلاب في «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، وجدت فيه مواضع تحتاج إلى استدراك أو تنبيه أو توضيح، فاستعنت الله على ذلك، ورجوته التوفيق للصواب، وأن يعصمني من الخطأ والزلل إنه الكريم الوهاب.

وقد جعلت ذلك مبنيًّا على صفحات نسختين، وهما:

الطبعة الأولى: المطبوعة في مطبعة المدني عام ١٣٨٠ هجرية، وهي مجلدان.

والنسخة الثانية: طبع الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٤٠٧ هجرية، وهي ستة مجلدات.

وبما أن نسخة الجامعة فيها زيادات عن الطبعة الأولى، وفي بعض المواضع يكون الاستدراك أو التنبيه أو التوضيح على الزيادة، فإني أذكر رقم الصفحة للنسخة التي فيها الزيادة فقط، وقد رمزت للطبعة الأولى بحرف

(ل)، وللنسخة الثانية طبع الجامعة بحرف (س)، وكلا الحرفين قبل رقم الصفحة، ومن المولى نستمد العون والهداية.

وقد اطلع عليه المؤلف، وأثبت البعض منه بدون شك، وأهمل البعض الآخر، ما أدري لأي سبب، ولنشرع الآن في المقصود:

فمن ذلك: ما ذكره في الجزء الأول في (ل) صفحة ١٣، وفي (س) صفحة (٧) قوله: ولما كان مؤخر الرِّجل ... إلخ.

قلت: هذا التعليل غير وجيه، حيث قال ابن دقيق العيد: إنه ورد على سبب وهو أنه ﷺ رأى قومًا، وأعقابهم تلوح؛ أي: تبرق. وقد ورد في بعض الروايات: رآنا ونحن نمسح على أرجلنا، فقال: «**ويلٌ للأعقاب من النار**»(١) انتهى.

قلت: فيفهم من هذين السببين أن التهاون في الطهارة، وخصوصًا الرِّجلين سبب للعقوبة، والرواية التي ذكرها ابن دقيق العيد هي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظها قال: تخلَّف عنَّا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويلٌ للأعقاب من النار** ـ مرتين أو ثلاثًا» متفق عليه(٢).

وفي رواية لأبي داود والنسائي أن النبي ﷺ رأى قومًا، وأعقابهم تلوح،

(١) البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم (٢٤١).

(٢) البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم (٢٤١).

فقال: «**ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**»(١).

فهذا يؤيد ما ذكرته من عدم التهاون بالطهارة، وأن المراد الإسباغ.

وفي (س) صفحة (٨) قال: وهو الاستنجاء بالحجارة.

قلت: الاستنجاء هو استعمال الماء لإزالة الأذى الخارج من السبيلين، أما استعمال الحجارة فيقال له: استجمار.

وفي (ل) صفحة (٣٦)، و(س) صفحة (٢٩) قوله: المحفوف بالعصمة.

قلت: الأَوْلَى أن يُقال: المحفوف بالعناية، مع أنه ﷺ معصوم من الناس ومن الشياطين.

وفي (ل) صفحة (٣٩)، و(س) صفحة (٣٢) ذكر خلاف العلماء في حديث أبي أيوب وحديث ابن عمر في حال قضاء الحاجة في البنيان، إلى أن ذكر القول بالتفصيل بجواز الاستقبال والاستدبار للكعبة في حال قضاء الحاجة في البنيان وعدم الجواز في الفضاء، ثم قال: وهذا المذهب الحق الذي تجتمع فيه الأدلة الشرعية الصحيحة الواضحة.

قلت: وفي هذا نظر، فحديث أبي أيوب قول صريح في النهي، عام لا تخصيص فيه بحال من الأحوال.

أما حديث ابن عمر:

---

(١) رواه أبو داود (٩٧)، والنسائي (١١١).

فأولًا: إنه فعلٌ، والأمر مقدَّمٌ على الفعل بالاتفاق، هـذا مـع التحقـق بأنـه ﷺ يقضي حاجته حين رآه ابن عمر، وما أظن أن ابـن عمـر سيحقق النظـر إذا اعتقده على تلك الحال، بل سيصرف بصره حالًا بدون تحقيق.

ثانيًا: حديث ابن عمر تتطرق إليه الاحتمالات، من أنـه ﷺ يـستجمر، أو يحلق، أو أمر غير ذلك من الاحتمالات.

ثالثًا: أنه خاص في الاستدبار مع ما فيه من الاحتمالات.

رابعًا: احتمال الخصوصية له ﷺ في ذلك.

قال ابن دقيق العيد بعـدما ذكـر الخـلاف في المـسألة: ونحـن ننبـه ههنـا على أمرين:

أحدهما: أن من قـال بتـخـصيص هـذا الفعـل بـالنبي ﷺ لـه أن يقـول إن رؤية هذا الفعل كان أمرًا اتفاقيًّا لم يقصده ابن عمر، ولا الرسول ﷺ يتعرض لرؤية أحد، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للأمة لبينه لهم بإظهاره بالقول، أو الدلالة على وجـود الفعـل، فـإن الأحكـام العامـة للأمـة لابـد مـن بيانها، فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريـق الاتفـاق، وعدم قصد الرسول ﷺ دلَّ ذلك على الخصوص بـه ﷺ، وعـدم العمـوم في حق الأمة، وفيه بعد ذلك بحث.

التنبيه الثاني: أن الحديث إذا كان عام الدلالة، وعارضه غـيره في بعـض الصور، وأردنا التـخصيص أن نقتصر في مخالفة مقتضى العموم عـلى مقـدار الضرورة، ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما يبقى من الـصور، أو لا معـارض لـه فـيما عـدا تلـك الـصورة المخـصوصة التـي ورد فيهـا الـدليل الخاص.

وحديث ابن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معًا في البنيان، وإنما ورد في الاستدبار فقط، فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيوب إنما هي في الاستدبار، فيبقى الاستقبال لا معارض له فيه، فينبغي أن يعمل بمقتضى حديث أبي أيوب في المنع من الاستقبال مطلقًا، لكنهم أجازوا الاستقبال والاستدبار معًا في البنيان، وعليه هذا السؤال. انتهى. ولبحثه بقية.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

لا فرق بين البنيان والفضاء.

الأصحاب وطائفة وكثير من أهل الحديث استثنوا ما في البنيان جمعًا بين حديث ابن عمر وغيره، ولكن التحقيق في المسألة أن لا فرق بين البنيان والفضاء، لعموم الأدلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثنِ شيئًا، أما حديث ابن عمر فلا يصلح أن يطلق هذا الإطلاق، نعم فيه الاستدبار، فإذا قيل: تقولون بجوازه في البنيان ومنعه في الفضاء؛ قيل هذا فعل، وما في حديث أبي أيوب ونحوه قول، والقول معمم التشريع، ليس في حق أحد دون أحد، بخلاف ما كان من فعل النبي ﷺ نفسه، فإنه يحتمل الاختصاص، ومما يدل على هذا قول أبي أيوب: فننحرف عنها، ونستغفر الله، ولم يقل: فأنحرف. وقد بسط ذلك ابن القيم في «حواشيه» على السنن. انتهى.

وقال البعلي في «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية:

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقًا، سواء الفضاء والبنيان، وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز، ولا يكفي انحرافه عن الجهة، وهو ظاهر كلام جده. انتهى.

قلت: ومما تقدَّم يتضح أن الجمع بين الأحاديث غير ملائم، وأن الصواب الذي لا شك فيه تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقًا في البنيان والفضاء، والله أعلم.

وفي (ل) صفحة (٤٨)، و(س) صفحة (٤٠) قوله عن السواك في الحديث: «**مع كل وضوء**» قد بحثت عن هذه اللفظة، فلم أجدها لا في «الصحيحين» ولا في نسخ «العمدة»، وإنما هي وَهْمٌ من المؤلف، وقد بنى عليها في الشرح حيث قال: كاد يلزم أمته به عند كل وضوء، فيتعين حذفها من الحديث ومن الشرح؛ لأن لفظ الحديث في «الصحيحين» وغيرهما: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(١).

وفي (ل) صفحة (٤٩)، و(س) صفحة (٤١) قوله: تأكد مشروعية السواك عند الوضوء.

قلت: هذا بناء على أن اللفظة في الحديث، والصواب أنها ليست في الحديث كما سبق التنبيه عليه وبيان الصواب في لفظ الحديث، فعلى هذا لا يستحب السواك عند الوضوء، إلا إن دلَّ عليه دليل.

وفي (ل) صفحة (٥١)، و(س) صفحة (٤٣) قوله: وطيبته ـــ أي: السواك ـ ولينته، بأن جعلته ناعمًا لينًا، لا يجرح اللثة واللسان، وقد يتوهم من ليس عنده علم أنها جعلت فيه طيبًا، والصواب ما ذكرنا.

وفي (ل) صفحة (٦٧)، و(س) صفحة (٥٦) قوله: إن البعد عن الناس والمدن يسبب الجفاء والجهل.

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

قلت: ليس على إطلاقه، فقد يكون خيرًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

وقال النبي ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال الرجل غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»(١).

وقد رأينا من بعض أهل البادية من هو خير في دينه من كثير من أهل الحاضرة، والتوفيق بيد الله، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وفي (س) صفحة (٦٣) قوله: عدا غسل الرِّجلين.

قلت: فيه نظر؛ لأن لفظ الحديث: «**وضوءه للصلاة**»(٢)، ووضوء الصلاة لا يتم إلا بغسل الرِّجلين، فيتوضأ كاملًا قبل الاغتسال، وأما غسلهما بعد الانتهاء فلعله لأجل أنهما تلوثتا بالتراب في محل الاغتسال، وقد صرح بذلك في (ل) صفحة (٧٧)، و(س) صفحة (٦٥).

وفي هذه الصفحة أيضًا قوله: ولعلَّ أحسن ما يجمع بينهما أن يقال: إنه توضأ في حديث ميمونة وضوءً كاملًا.

قلت: كيف يقال إنه توضأ وضوءً كاملًا في حديث ميمونة، وهي لم تذكر إلا المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين فقط؟! وأما عائشة

(١) رواه البخاري (٧٠٨٨).

(٢) جزء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

فقالت: توضأ وضوءه للصلاة[1]، فهو الذي يقتضي الكمال.

فلعلَّ أحسن ما يجمع بينهما أن يُقال: إن عائشة ذكرت الوضوء كاملًا، أما ميمونة فيحتمل أمرين:

أحدهما: أنها لم تذكر الوضوء كاملًا، بل اقتصرت على البعض، أو غفلت عن البقية، فلم تر النبي ﷺ حين فعلها.

والأمر الثاني: أن النبي ﷺ فعل هذا تارة، وهذا تارة.

والأمر الأول أقرب، والله أعلم.

وفي (ل) صفحة (٨١)، و(س) صفحة (٧١) قوله: ثم بعد أن اغتسل بهذا الصاع أمَّنا في الصلاة ... إلخ.

قلت: ليس في الحديث ما يدل ولا يشعر بأن جابرًا اغتسل حين كانوا عنده، فلا أدري من أين أخذ هذا؟! فتنبه.

وفي (س) صفحة (٧٦) قوله: صفة التيمم وهو ضرب الأرض مرة واحدة، ثم مسح الوجه واليدين إلى المرفقين.

قلت: ليس في حديث عمَّار الذي أخذ منه هذه الأحكام، ليس فيه مسح اليدين إلى المرفقين، بل صريحه الاقتصار على الكفين، وهو مذهب الجمهور كما صرح به.

أما مسح اليدين إلى المرفقين فهو ما ذكره من رواية الدارقطني عن ابن عمر[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٦٨٥).

وفي (س) صفحة (٩٥) قال: وفي حديث خباب عند مسلم قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ في الرمضاء فلم يشكنا[١].

قال: يريد أنّهم طلبوا تأخير الظهر عن وقت الإبراد فلم يجبهم، وذلك لخشية خروج الوقت.

قلت: تبع المؤلف في قوله هذا القول المرجوح الذي ذكره النووي في شرح أحاديث الإبراد، لما ذكر اختلاف العلماء في الجمع بين حديث أبي هريرة في الإبراد وحديث خباب في شكواهم الحر، حيث ذكر قولين هما أقرب إلى الصواب، وهما:

قوله: فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم.

قلت: واعتمادهم حديث خباب في التقديم واضح.

والقول الثاني ذكره بقوله: وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد.

ثم ذكر القول الثالث بقوله: وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد، وهذا القول هو الذي أخذ به المؤلف.

قلت: ويبطل هذا الحملَ أمورٌ:

---

(١) مسلم (٦١٩).

أحدها: أن حر الرمضاء لا يكون في وقت الإبراد.

الثاني: جواب أبي إسحاق لزهير حين سأله بقوله في حديث خباب: أفي الظهر؟ قال: نعم، قال: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

الثالث: صنيع مسلم، فإنه لم يذكر حديث خباب ضمن أحاديث الإبراد، بل ذكره ضمن أحاديث استحبابه تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، حيث ترجم النووي بذلك.

أقول: ولا يخفى أن القولين المذكورين سابقًا أقرب إلى الصواب، ويؤيد هذا حديث أبي ذر عند مسلم قال: أذَّن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: «**أَبْرِدْ، أَبْرِدْ**»(١)، أو قال: «**انتظر، انتظر**»(٢)، وقال: «**إنَّ شدة الحر من فيح جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة**»(٣) قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول. انتهى.

قلت: فهل بعد هذا الإبراد تأخير؟! وأجزم أن الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يبلغ بهم التعنت إلى طلب زيادة عن ذلك، وهُم من هم في الرغبة في الخير وقوة الإيمان، والصبر والجلد والقوة على تحمل المشاقِّ، والجهاد، حفاة على أرجلهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي (س) صفحة (٩٧) قوله في بيان أول أوقات الصلوات: وأن آخر جزء من وقت أية صلاة هو أول جزء من وقت الصلاة التي بعدها، فليس بين وقتيهما فاصل.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٣) البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

قلت: بل بين وقت صلاة الفجر ووقت صلاة الظهر فاصل طويل، ليس من وقت صلاة الفجر، ولا وقت صلاة الظهر، وهذا الفاصل من طلوع الشمس إلى زوالها.

وفي (ل) صفحة (١١٣) و(س) صفحة (٩٨) قوله: لكن كراهة الحديث بعد العشاء لا تنسحب على مذاكرة العلم النافع، والاشتغال بمصالح المسلمين.

قلت: هذا المعنى الذي ذكره يُستفاد لو كان النبي ﷺ أمر بترك الحديث، أمَّا وهو فعل منه ﷺ فلا يستفاد منه؛ لأنه من المعلوم من حاله ﷺ أنه لا يتحدث إلا بما فيه نفع عامٌّ أو خاص، ديني أو دنيوي، وكان يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» متفق عليه[(١)].

وربما أن هذا المعنى الذي ذكره يُستفاد من غير هذا، كحديثي أنس وابن عمر في تأخير صلاة العشاء، مع أنه يعكر عليه لذلك مع ما علم من حاله، وأنه لا يتحدث إلا بالصلاح والنافع.

وفي (ل) صفحة (١٣٧) و(س) صفحة (١١١) قوله: ما يؤخذ من الحديثين النهي عن نوافل الصلاة المطلقة.

قلت: النهي عن الصلاة عام، وليس في الحديثين صلاة مطلقة، ولا مقيدة، فلفظهما: «**لا صلاة بعد الصبح**»[(٢)]، في حديث ابن عباس[(٣)] «**حتى**

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ١٨)، والبخاري (٥٨٦).

(٣) عن عمر وغيره، رواه مسلم (٨٢٦).

تطلع الشمس».

وفي حديث أبي سعيد: «**حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتَّى تغيب الشمس**»[1]، فيفهم من هذا اللفظ عموم الصلاة، ويؤيد ذلك قول المؤلف: فُهم من بعض الأحاديث أن علة النهي هي خشية مشابهة الكفار.

قلت: وذلك صريح في حديث عمرو بن عبسة في «صحيح مسلم»، والمقصود منه هنا قوله: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عمَّا علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تسجر جهنَّم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[2] انتهى المقصود منه.

فيؤخذ من هذا تحريم التشبه بهم وتقليدهم في عباداتهم، وعاداتهم وتقاليدهم، والتعليل في هذا الحديث صريح لا غبار عليه.

وللمناسبة نذكر هنا ذوات الأسباب: وإن كان المؤلف ذكرها في الحديث السابع بعد المائة وهو حديث أبي قتادة في تحية المسجد، وذَكَر الخلاف في جواز فعلها وعدمه في أوقات النهي، وصحح الجواز تبعًا لشيخ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦).

(٢) رواه مسلم (٨٣٢).

الإسلام ابن تيمية.

ولكني أقول: ما الذي يخرجها عن كونها تشبهًا بالكفار؟ فمجرد السبب لا يخرجها عن ذلك، والله أعلم.

ولا أعلم فيها إلا ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أبي قتادة في تحية المسجد، وحديث من نام عن صلاة أو نسيها، وحديث: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله** ...»[1] إلخ.

وكلها عامة مطلقة، فتُخَصَّص وتُقَيَّد بأحاديث النهي، ويقوي هذا التخصيص والتقييد التعليل بمشابهة الكفار، والله أعلم بالصواب.

وفي (ل) صفحة (١٤٠) و(س) صفحة (١٢٣) قوله في توجيه اعتراض ابن عبد الله بن عمر على خروج النساء بأن الذي حمله على ذلك الغيرة لما رأى من تغير الزمان عن زمن النبي ﷺ بتوسع النساء، ولم يقصد الاعتراض على المشرع.

قلت: هذا بناء على حسن الظن بالمسلم، ولكن ابن عبد الله لم يدرك زمن النبي ﷺ حتى يُقال إنه رأى التغيُّر، ويؤيد هذا ما في البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ كما منعت نساء بني إسرائيل[2] ... الحديث.

ولكن يعكر على هذا التوجيه غضبُ ابن عمر على ابنه وسَبُّه سبًّا شديدًا

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٨).

(٢) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

حتى قيل إنه لعنه ثلاثًا، وعند الإمام أحمد: فما كلمه عبد الله حتَّى مات.

فكيف يوجه له عذر بهذا؟! وعمل أبيه معه هكذا، مع أني لم أر هذا التوجيه لغير المؤلف.

وأيضًا بإمكان ابن ابن عمر أن يقدم قبل اعتراضه مقدمة يبين فيها مقصوده بأن يقول: يا أبت، تغيرت أحوال النساء عمَّا كنَّ عليه زمن النبي ﷺ، وحصل منهنَّ من الفتنة ما حصل، فلهذا يحسن منعهنَّ بطريق الاجتهاد ... أو كلامًا نحو هذا.

أما أن يفاجئ ويبادر بالقَسَمِ على المنع، فلا يناسب هذا التوجيه، والزيادة التي في الحديث وهي قوله: «فقال ابنٌ لعبد الله ... إلخ»، انفرد بها مسلم، وليست في البخاري كما ذكر ذلك ابن حجر في «فتح الباري» بقوله: ولم أر لهذه القصة ذكرًا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شُرَّاحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر.

قلت: وقد بيَّن الروايات التي ذكرت القصة والاختلاف في تسمية المعترض: هل هو بلال أو واقد؟ إلى أن قال: والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال، لورود ذلك من روايته نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك. انتهى.

وللكلام بقية في ذلك، وفي كيفية السب والغضب ودفعه في صدره، ذكر ذلك في باب خروج النساء إلى المسجد في الليل والغلس في المجلد

الثاني من «فتح الباري» الطبعة الأميرية صفحة (٢٨٧) والمطبعة السلفية صفحة (٣٤٧).

وفي (ل) صفحة (١٤١) و(س) صفحة (١٢٤) قال: أما لسماع المواعظ وخطب الأعياد فيجب حضورهنَّ.

قلت: قال النووي: واختلف السلف في خروجهنَّ للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقًّا عليهنَّ، منهم أبو بكر، وعليٌّ، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم من منعهنَّ ذلك، منهم عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك، وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه مرة.

قلت: وكلام النووي هذا نقلًا عن القاضي عياض، ولكن ظاهر حديث أم عطية الوجوب كما ذكر المؤلف.

وفي (ل) صفحة (١٤٤)، و(س) صفحة (١٢٧) قوله: ورد في بعض الأحاديث أن للظهر ستًّا.

قلت: منها في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. ثم ذكرت صلاته في الليل، ثم قالت: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين[1].

(١) رواه مسلم (٧٣٠).

قلت: فهذه الرواتب اثنتا عشرة ركعة كما سيأتي في حديث أم حبيبة كما ذكره مسلم في «صحيحه» عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنِي له بهنَّ بيت في الجنة**»(١) وفي بعض ألفاظه: «**تطوعًا غير فريضة**».

وفي (س) صفحة (١٢٧) قوله: بعض الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلي للعبادة.

قلت: لو كان لذلك لشرعت للصلوات كلها، ولم تكن مخصوصة قبل الفجر والظهر فقط، فهذا تعليل لا مساغ له.

وفي (ل) صفحة (١٥٧)، و(س) صفحة (١٣٩) قال: فائدة: روى البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة...**» إلخ(٢).

قلت: قال ابن حجر في «فتح الباري»: وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: «**قولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة**»(٣)، ففي هذا أن ذلك يُقال عند فراغ الأذان.

وقد ذكرت هذا البحث من أجل الزيادة التي في حديث عبد الله بن

---

(١) رواه مسلم (٧٢٨).

(٢) رواه البخاري (٦١٤).

(٣) رواه مسلم (٣٨٤).

عمرو وهي الصلاة على رسول الله ﷺ قبل الدعاء، وبعد فراغ الأذان والإجابة، فإن هذه الصلاة لم تذكر في حديث جابر.

وفي (ل) صفحة (١٦٣) و(س) صفحة (١٤٦) قوله: استقبله أهل الشام.

قلت: لم يستقبله أهل الشام، وإنما استقبله أنس بن سيرين وهو من أهل البصرة، استقبله حين رجوعه من الشام، وعلى ما ذكروا أن أنس بن سيرين مولى لأنس بن مالك.

وفي (ل) صفحة (١٦٨)، و(س) صفحة (١٥٠) قوله: ظاهر الحديث وجوب تعديل الصفوف، ويحرم تعويجها للوعيد الشديد، ولكن يوجد في بعض الأحاديث الصحيحة ما يخفف هذا التأكيد، فيصرف إلى استحباب تعديلها، والكراهة الشديدة لاعوجاجها، وذلك مأخوذ من الحديث السابق، وهو أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة.

أقول: هل تمام الصلاة مستحب أو واجب (فاعجب لذلك)! فحديث «**إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[1] لا يفيد التخفيف من حدة التأكيد لتسوية الصفوف، بل يزيد من تأكيد تسويتها، فإتمام الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك تسوية الصفوف، فيحرم تعويجها.

وحديث النعمان فيه الوعيد على من لم يُسوِّها، فلو اقتصر المؤلف على الكلام الأول في تحريم التعويج ولم ينقضه باستدراكه لكان هو الصواب، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه مسلم (٤٣٣).

وفي (ل) صفحة (١٦٩)، و (س) صفحة (١٥١) في الحديث خطآن، وهما: «فلأصل بكم»، و«من طول ما لبث».

والصواب في الخطأ الأول: «**فلأصل لكم**»[1]، كما هي في «الصحيحين» و«عمدة الأحكام» وعليها شرح ابن دقيق العيد حيث قال: وفيه أيضًا الصلاة للتعليم، أو لحصول البركة بالاجتماع فيها أو بإقامتها في المكان المخصوص، وهو الذي يُشْعِر به قوله: «لكم».

والصواب في الخطأ الثاني: من طول ما لُبسَ - بالسين، لا بالثاء المثلثة - كما هي أيضًا في «الصحيحين» و«عمدة الأحكام»، وفي رواية في البخاري وفق ما ذكر المؤلف، ولكن المتفق عليه وفق ما ذكرنا.

وفي (ل) صفحة (١٧٣)، و(س) صفحة (١٥٤) قوله: مستدلين بهذا الحديث، وهو استدلال واضح المأخذ.

قلت: لعلَّ قصده أن النبي ﷺ لم ينهه عن هذا الموقف، أو لم يأمره بالإعادة، والذي يظهر أنه ليس بالواضح الجلي، فإنه يحتمل أن ابن عباس استأنف التكبير للإحرام بعدما أداره النبي ﷺ.

وفي (س) صفحة (١٥٨) قوله: «النحيزة».

قلت: هي الطبيعة، كما ذكره في «المعجم الوسيط».

وفي (ل) صفحة (٢٢٦)، و(س) الجزء الثاني صفحة (٥) قوله في حديث المسيء صلاته: وهو عمدتهم فيما يجب في الصلاة، وما لا يجب.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٩).

قلت: لعله أخذ هذه العبارة من معنى ما ذكره ابن دقيق العيد، إلا أن ابن دقيق العيد استوفى العبارة، وذكر ما يترتب عليها، وأنه لابد من جمع الطرق للحديث، والأخذ بالزائد منها.

ولكن المؤلف استدرك ما ذكره ابن دقيق العيد من جمع طرق الحديث، والأخذ بالزائد منها في صفحة (١٠) في المبحث الثالث، ففَرَّق العبارة، واللازم جمعها حتى لا يغتر بها أحدٌ، فيأخذ بعض الحكم دون باقيه مما هو لازم.

وقد ذكر النووي اعتراضًا على هذا الحكم حيث قال: فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقي واجبات مجمع عليها، ومختلف فيها، فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة.

ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام.

وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال بوجوب السلام الجمهورُ، وأوجب التشهد كثيرون. إلى آخر بحثه في بقية الواجبات، كالتشهد الأول، وتكبيرات الانتقال، والتسميع.

قلت: وأيضًا السجدة الثانية لم تذكر في رواية مسلم، وإنما ذكرها البخاري[1].

(١) الحديث فقال ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ...» إلخ الحديث، رواه البخاري (٧٩٣).

أقول أيضًا: فكيف يكون هذا الحديث عمدة في واجبات الصلاة، وكثير منها لم تذكر فيه؟ فالواجب أن نقول: إن النبي ﷺ اقتصر في تعليمه على ما أساء فيه من صلاته، فهذا المعنى هو المناسب الذي لا يتطرق إليه اعتراض، والله أعلم.

وفي (ل) صفحة (٢٣٠) و(س) صفحة (١٠) قوله: وبقي شيء من الأركان كالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليم، قال النووي: إنها معلومة لدى السائل.

قلت: قد تقدَّم ذكرها في الاستدلال السابق وهي قوله: ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام. ومن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة.

وقال: فالجواب: إن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل. انتهى.

قلت: وهذا ما يؤيد ما قلته سابقًا من أن النبي ﷺ لم يستوعب ذكر كل ما يجب في الصلاة، بل اقتصر في تعليمه على ما أخلَّ به.

وفي (ل) صفحة (٢٣٦)، و(س) صفحة (١٦) حديث جبير بن مطعم، فيه زيادة في البخاري يحسن ذكرها لما فيها من العبرة، وهي قوله: «فلمَّا بلغ ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] كاد قلبي أن يطير»، ذكره البخاري في تفسير سورة الطور(١).

---

(١) رواه البخاري (٤٨٥٤).

وقال أيضًا في «المغازي»[1]: وذلك أول ما وقع الإيمان في قلبي. انتهى.

قلت: فانظر إلى وقع القرآن في قلوب الذين يخشون ربهم، جعلنا الله ممن اهتدى بهديه، واستنار بنوره، ونسأله سبحانه ألا يجعله حجة علينا، وأن يجعله حجة لنا، إنه المتفضل المنان، الجواد الكريم ذو الفضل العظيم والإِحسان.

وفي (ل) صفحة (٢٣٧)، و(س) صفحة (١٧) قوله: سورة التين من قصار المفصل التي تقرأ في صلاة المغرب.

قلت: تبع في ذلك فقهاء الحنابلة، ولكن الصواب خلافه، فقراءة قصار المفصل في صلاة المغرب هو فعل مروان بن الحكم، لا من فعل النبي ﷺ، وقد أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال: لقد علمت أن النبي ﷺ كان يقرأ بطولى الطوليين، فرد عليه مروان بكلمة قبيحة بقوله: ذهب ما هنالك، فما أدري كيف اعتمد الفقهاء ذلك وأثبتوه في كتبهم، وجعلوه سنة متبعة ؟!!

وفي (ل) صفحة (٢٣٩)، و(س) صفحة (١٨) قوله: فكان يقرأ قل هو الله أحد في الركعة الثانية من كل صلاة.

قلت: ليس في الحديث تعيين قراءة سورة الإخلاص في الركعة الثانية، ولا أنه يكتفي بها عن غيرها، بل صَريحُهُ أنه يختم بها قراءته، وقد بحثت ذلك فوجدت في «فتح الباري» أنه قال: قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرؤها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر. انتهى.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٢٣).

واختلف في اسمه، فقيل: كلثوم بن زهدم، وقيل: كرز بن زهدم، بتصرف في الاختلاف في اسمه.

وفي «البخاري» قصة مشابهة ذكرها عن أنس تعليقًا مجزومًا به، قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ـ سماه ابن حجر: كلثوم بن الهِدْمِ ـ كان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بأخرى!! فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى.

فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم.

وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلمَّا أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟**» فقال: إني أحبها، فقال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»[1] ذكره البخاري في باب الجمع بين السورتين في الركعة.

وفي (س) صفحة (١٩) قوله: فهي تعدل ثلث القرآن[2].

قلت: معنى أنها تعدل ثلث القرآن من حيث إنه احتوى على علوم عظيمة. وهي ترجع إلى ثلاثة علوم:

---

(١) علّقه البخاري عقب الحديث (٧٧٤).

(٢) في رواية البخاري (٥٠١٣).

أحدها: علوم الأحكام والشرائع.

الثاني: علوم الجزاء على الأفعال.

الثالث: علوم التوحيد، وهو أشرف الثلاثة، وهي مشتملة عليه.

ذكره شيخنا عبد الرحمن السعدي في التنبيهات اللطيفة على «العقيدة الواسطية».

وفي (ل) صفحة (٢٤١)، و(س) صفحة (٢٠) قوله: إذا كان المسلم يصلي ... إلخ.

قلت: الأَوْلَى التعبير بالمرء، فإن غير المسلم لا صلاة له، فهي مقصورة على المسلم.

وفي هذه الصفحة أيضًا قوله: حسن تعليم النبي ﷺ وملاطفته؛ إذ خاطب معاذًا بصيغة العرض.

قلت: هذا التوهم من أسلوب المؤلف، حيث إنه يرى الملاطفة في كل الأحوال حتى في مواضع الحزم، والشدة، وهذا عكس الحكمة، فقد توهَّم أن النبي ﷺ لاطف معاذًا حين أطال الصلاة، مما أوجب للرجل الخروج من الصلاة وانفراده في تكميلها.

والصواب: أنه غضب ﷺ وأنكر عليه غاية الإنكار بقوله ﷺ: «**فتان، فتان، فتان**»[1] أو قال: «**فاتِنًا، فاتِنًا، فاتِنًا**»[2]، ففي تكريره هذه الألفاظ ما يشعر بشدة غضبه ﷺ، وكما يفيد ذلك حديث أبي مسعود في الرجل الذي شكا إلى النبي

(١) رواه النسائي (٩٩٩).

(٢) البخاري (٧٠١).

ﷺ إمامه بقوله: إني لأدع صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، قال أبو مسعود: فما رأيته غضب في موعظة مثل غضبه ذلك، وفي بعض الروايات: «**أيها الناس، إن منكم منفرين، أيكم أمَّ الناس فليخفف**»(١) الحديث.

فأقول: إن اللين والملاطفة في موضع الشدة ضعف وخَوَرٌ، كما أن الشدة والقسوة في موضع اللين تنفير وضرر، فالحكمة هي وضع الأشياء مواضعها.

أما العرض الذي ذكره المؤلف فهو في بيان القراءة المناسبة، حيث قال ﷺ: «**هلاَّ قرأت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى**»(٢). والله الهادي إلى سواء السبيل.

وفي (ل) صفحة (٢٤٩)، و(س) صفحة (٢٩) قوله: وما عداه يكون بعد السلام.

قلت: يرد على ذلك حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سها في الصلاة، قال الراوي إبراهيم النخعي: لا أدري، زاد أو نقص، فقيل له في ذلك، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم إلى أن قال: «**وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين**»(٣).

فأولًا: اقتصاره ﷺ على السجود يدل على أنه لم ينقص الصلاة؛ لأنه لو

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١١٨).

(٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري (٤٦٥).

(٣) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

كان عن نقص لأتى بما نقص.

وثانيًا: قوله في آخر الحديث: «**ثم يسلم، ثم يسجد**».

وفي (ل) صفحة (٢٥٢)، و(س) صفحة (٣١) قوله: عن أبي جهم بن الصمة.

قلت: الصواب عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة، فلعل التحريف في اسمه واسم أبيه مطبعي.

وفي (ل) صفحة (٢٥٤)، و(س) صفحة (٣٣) قوله: فليدفعه بالأسهل فالأسهل.

قلت: لو كان المراد بالأسهل لم يعبر بالدفع، ولهذا أعقبه بالمقاتلة إذا لم يمتنع.

وفي (س) صفحة (٣٥) قوله: إن مرور الحمار بين يدي المصلي لا ينقص الصلاة ولا يقطعها.

قلت: إن الحديث لا يفيد ذلك؛ لأن مرور ابن عباس بحماره كان بين يدي بعض الصف، ومن المعلوم أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وابن عباس لم ينف السترة، وإنما نفى الجدار، ولهذا استشهد البخاري بالحديث المذكور للترجمة التي ذكرها وهي قوله: (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه)[1]، وللترجمة التي ذكرها أيضًا وهي قوله: (باب السترة بمكة

(١) من حديث عبد الله بن عباس (٤٩٣).

وغيرها)[1]، وقوى ذلك ابن حجر بقوله: إن من عادة النبي ﷺ أن العنزة تُحمل بين يديه.

وقال شيخنا رحمه الله في «المختارات الجلية»: والصواب أن المرأة، والكلب، والحمار، تقطع الصلاة؛ لحديث أبي ذر الصريح الصحيح.

قلت: وحديث أبي ذر أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

وفي هذا الحديث تخصيص الكلب بالأسود، وفي «صحيح مسلم» أيضًا حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[3]، والله أعلم.

وفي (س) صفحة (٤١) قوله: وأحاديث النهي كلها مخصوصة.

قلت: إن كان قصده تخصيصًا بأوقاتها فهو صحيح، وإن كان تخصيصًا بحالة أخرى فغير صحيح، فهي عامة بأوقاتها، لا مخصص لها، والله أعلم.

وفي (ل) صفحة (٢٦٦)، و(س) صفحة (٤٤) قوله في حديث معاوية بن الحكم السلمي في حال إجابته العاطس في الصلاة قال: فما رأيتهم.

---

(١) من حديث أبي جحيفة (٥٠١).

(٢) ترجم عليه باب قدر ما يستر المصلي: مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٧٥١)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٣) رواه مسلم (٥١١).

قلت: الصواب: فلمَّا رأيتهم[1]، ولعلَّ التحريف مطبعي.

وفي (ل) صفحة (٢٦٨)، و(س) صفحة (٤٧) قوله: «مِنْ» هُنا للجنس، يعني: التي في الحديث، وهي قوله ﷺ: «**فإنَّ شدة الحر مِن فيح جهنَّم**»[2].

قلت: يُعارض هذا التفسير ما في «البخاري» وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربِّ، أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**» ذكره البخاري في «بدء الخلق»[3].

وفي «صحيح مسلم» مثله، وزاد: «**فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نَفَسِ جهنَّم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنَّم**»[4]، ذكره في باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

وفي (ل) صفحة (٢٧١)، و(س) صفحة (٥٠) قوله: إن وَقْتَ صلاة النبي ﷺ بأصحابه في أيام الحر بعد انكسار حرارة الشمس وبقاء آثارها في الأرض.

قلت: لا يفهم من حديث أنس هذا المعنى الذي ذكره المؤلف، فالحديث صريح أنه في شدة الحر، ومثله حديث خباب المتقدم، ولفظه:

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٦).

(٣) البخاري (٣٢٦٠).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٣/ ٦١٧١).

شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر، فلم يُشْكِنا.

ولعلَّ هذين الحديثين قبل مشروعية الإبراد، فتكون أحاديث الإبراد ناسخة لهما، وقد تقدَّم الكلام على حديث خباب، وعلى الإبراد في صفحة (١٤) من هذا التعليق.

وفي (س) صفحة (٧٠) ذكر كلام شيخ الإسلام في صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وأنه ـ أي: شيخ الإسلام ـ لم يجد فيها، ولا فيما نقل لفظ إبراهيم وآل إبراهيم، وأن المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ: «إبراهيم»[1]، وفي بعضها لفظ: «آل إبراهيم»[2]، إلا في حديث رواه البيهقي، وتابعه ابن القيم في «جلاء الأفهام».

فاعترض عليهما المؤلف بقوله: فإننا ننبه القراء إلى أن ما قالاه في كتبهما ـ وهي متداولة مقروءة ـ قد وقع فيه وَهْمٌ في هذا البحث، وذلك أن الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة وفي التبريك قد جاء في «الصحيحين»، ومن ذلك حديث كعب بن عجرة الذي ساقه مؤلف «عمدة الأحكام» والذي نحن بصدده، وبعد تتبعي لأحاديث كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الأمهات وشروحها وجدت الشيخ ناصر الألباني قد نقد الشيخين بمثل ما قلته.

قلت: أما قوله عن «عمدة الأحكام» فجميع النسخ التي اطلعت عليها، وكذلك الحديث الذي ذكر أنه بصدده، ليس فيها إلا لفظ «إبراهيم» فقط،

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠).

(٢) رواه مسلم (٩٠٨/ ٤٠٦).

وهي مخالفة لما في «الصحيحين»، والنسخ المذكورة هي: الطبعة الهندية، والطبعة المصرية التي معها العدة.

والنسخة تحقيق أحمد شاكر، فإن كان المؤلف اطلع على نسخة مخالفة لها فذاك، وإلا، فهو وَهْمٌ منه.

وأما قوله: في «الصحيحين» فليس على إطلاقه.

أما البخاري فذكره في ثلاثة مواضع:

موضعان بلفظ: «آل إبراهيم»[1]، وهما في تفسير سورة الأحزاب، وفي كتاب الدعوات.

والموضع الثالث: ذكره في أحاديث الأنبياء بلفظ: «إبراهيم»[2]، و«آل إبراهيم»[3] وكلها من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

أما مسلم؛ فلم أجد فيه إلا لفظ: «آل إبراهيم»[4] في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة[5]، وعن أبي مسعود الأنصاري[6]، وعن أبي حميد الساعدي[7]، وفي حديث أبي

---

(١) البخاري (٦٣٥٧).

(٢) البخاري (٣٣٧٠، ٦٣٥٧).

(٣) البخاري (٣٣٧٠، ٦٣٥٧).

(٤) مسلم (٩٠٨، ٤٠٦).

(٥) البخاري (٦٣٥٧).

(٦) رواه مسلم (٤٠٥).

(٧) البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٧).

حميد زيادة وهي: «على محمد وأزواجه وذريته» فتبين بهذا أن الوهم من المؤلف والألباني.

أما شيخ الإسلام، وابن القيم، فلم يَخْفَ عليهما سوى الرواية التي ذكرها البخاري في أحاديث الأنبياء، وبالله التوفيق.

وفي (ل) صفحة (٢٩٠)، و(س) صفحة (٧٣) قوله: من فتن الدجال... إلخ[١].

قلت: لو كان ﷺ أراد عموم الدجالين لم يقيده بالمسيح، فتأمَّل!

وقوله أيضًا: وإذا قيد بكلمة الدجال فهو رجل آخر.

قلت: يلزم تقييده بالذي يخرج آخر الزمان، وهو من أشراط الساعة، كما ثبتت به الأحاديث[٢].

وقوله أيضًا: فتنة الممات هي فتنة القبر.

قلت: هذا تخصيص للعموم، ولعله يدخل فيه المحتضر، والله أعلم.

وفي (س) صفحة (٨٠) قوله: أما الزيادة على ركعتين في النافلة، وذكر حديث عائشة في إيتاره ﷺ بخمس، لم يجلس إلا في آخرهنَّ[٣].

قلت: وفي حديثها أيضًا أنه أوتر بتسع[٤]، وجلس عقب الثامنة، وتشهد

---

(١) البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨٣٢).

(٢) من حديث ابن عمر رواه البخاري (٧١٢٧).

(٣) مسلم (٧٣٧).

(٤) رواه أبو داود (١٣٥١).

ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وتشهد وسلَّم.

وحديث أم سلمة أنه ﷺ أوتر بسبع[1] لم يجلس إلا في آخرها، وكلها تحتمل الخصوصية له لأمرين:

أولًا: أنها مخالفة لقوله ﷺ للذي يسأله عن صلاة الليل وهو على المنبر فقال: «**مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى**»[2]، ذكره البخاري في باب الحِلَق والجلوس في المسجد رقم (٨٤)، وهذا الحديث عن ابن عمر ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، وهو صريح لا يحتمل التأويل، فلو كانت الزيادة على مثنى جائزة لبيَّنها النبي ﷺ بقوله وهو على المنبر حال السؤال، ولم يقتصر على أمر واحد، فلعلَّ قول الإمام مالك رحمه الله أصح الأقوال.

ثانيًا: صلاته ﷺ بالليل ليست علانية، بل خفية عن جميع الصحابة ما عدا زوجاته، والتشريع للأمة لا يكون بمثل هذه الحال.

ثالثًا: قوله ﷺ مقدَّم على فعله بالاتفاق، والله أعلم.

وفي (ل) صفحة (٣٠٠)، و(س) صفحة (٨٦) قوله: ويحتمل أنه يحضر الجماعة؛ يعني ابن عباس.

قلت: هذا الاحتمال ضعيف، فإنه لم يكن مسجد الرسول ﷺ في زمنه واسعًا بحيث لا يسمع من في مؤخر المسجد سلام النبي ﷺ، ولو كان لا

(١) الترمذي (٤٥٧).

(٢) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

يـسمع الـسلام فـلا يـسمع تكبـيرات الانتقـال، فـلا يمكنـه كـمال الاقتـداء والمتابعة، ولم أر من قال: إن أحدًا من الصحابة ذكر عدم سماع التكبير والسلام، ولو كان كذلك لنقل واشتهر، فلا يختص ابن عباس بذلك، فالاحتمال الذي ذكره المؤلف بأن ابن عباس كان صغيرًا هو الأصح؛ لأنه ثبت عن ابن عباس نفسه أنه في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام.

وفي (ل) صفحة (٣٠٥)، و(س) صفحة (٩١) قال في الهامش: وذلك من قوله: قال أبو صالح إلى آخر الحديث لم يذكره البخاري.

قلت: قد صرَّح مؤلف «العمدة» بأن ما ذكره في هذا الحديث هو رواية مسلم، مع أني وجدت في بعض ألفاظه في «العمدة» مغايرة عما في «مسلم»، كقوله: «**وما ذاك؟**» قالوا: يا رسول الله...

فكلمة: «يا رسول الله» ليست في «مسلم»، وكقوله: «فحدثت بعض أهلي بهذا»، فالباء من «بهذا» ليست في «مسلم» ، وكقوله: «**وتكبر الله، وتحمد الله**»، في «مسلم» تقديم الحمد على التكبير، وكقوله: «فذكرت» في «مسلم» فقلت له: ذلك، وفي «مسلم» بعدها: فأخذ بيدي، وكقوله فقال: «**قل**» ليست في «مسلم»، وكقوله: «**الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله**»[1] في «مسلم»، هذه الألفاظ مكررة مرتين.

أما رواية البخاري فهي مغايرة لرواية مسلم، وسأذكرها إن شاء الله بتمامها، وأجعل ألفاظ رواية البخاري بين قوسين لتبين المغايرة مهما أمكن.

فقال: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جاء الفقراء)، ولم يقل: إن فقراء

---

(١) مسلم (٥٩٥).

المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ (فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور من الأموال) فقوله: «من الأموال» زائدة عن رواية مسلم (بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم) (ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون).

من قوله: ولهم فضل... إلى يجاهدون، زيادة عن مسلم، (ويتصدقون)، وفي «مسلم»: ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق.

قال: «**ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله؟**»).

وفي «مسلم» فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. «**تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»[1] وفي «مسلم» بعد: «**تكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**» فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين[2].

وفي «مسلم»: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله.

فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء**»[3]، فهذه زيادة في

---

(١) البخاري (٨٤٣).

(٢) مسلم (٥٩٥).

(٣) رواه مسلم (٥٩٥).

«مسلم» عمَّا في «البخاري»، (فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهنَّ ثلاث وثلاثون) وفي «مسلم»: (فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتَّى تبلغ من جميعهنَّ ثلاثة وثلاثين).

وفي (ل) صفحة (٣٢٥)، و(س) صفحة (١١٢) قوله: «صليت يا فلان في طرف المسجد قبل أن أراك».

قلت: لفظ الحديث: (صليت يا فلان)[1] فقط، وما بعدها زيادة من المؤلف، قد يتصور البعض أنها من الحديث، فلو ميزها بكلمة تفسير كـ: يعني، أو نحوها لكان أولى، فلذلك تعيَّن التنبيه عليها.

وفي (ل) صفحة (٣٣٩)، و(س) صفحة (١٢٦) قوله: فقال ﷺ: «**ليست نسيكتك مشروعة، وإنما شاة لحم**».

قلت: لم يقل هذا ﷺ، وإنما قال: «**شاتك شاة لحم**»[2] فقط، ومثله قوله عن أبي بردة أنه قال: (إن عندي عناقًا مرباة في البيت، وغالية في نفسي ...) إلخ، لم يقل هذا، وإنما قال: (فإن عندنا عناقًا هي أحب إلينا من شاتين، أفتجزي عني) فقط.

وقد اختلف العلماء: هل تجوز رواية الحديث بالمعنى أم لا؟ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، وهو الصواب؛ لاختلاف الأفهام، حتى إن بعض

---

(١) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) البخاري (٥٥٦٦).

الرواة إذا شك في كلمة يقول: لا أدري أقال كذا أو كذا.

وفي (ل) صفحة (٣٤٢)، و(س) صفحة (١٢٩) قوله:

«سِطَة النساء» أي: جالسة وسطهنَّ، ومثله قوله في آخر الصفحة: امرأة جالسة في وسطهنَّ.

قلت: لو كان المراد ما ذكره لقال: في وسط النساء، أو كلمة نحوها.

ولنذكر كلام ابن دقيق العيد على هذا، حيث قال: «فقامت امرأة من سطة النساء»، فيه لهم وجهان:

أحدهما: ما ذهب إليه بعض الفضلاء من الأندلسيين أنه تغيير أو تصحيف من الراوي، كأن الأصل من سفلة النساء، فاختلطت الفاء باللام، فصارت طاء، ويؤيد هذا أنه ورد في كتاب ابن أبي شيبة، والنسائي: «من سفلة النساء»، وفي رواية أخرى: «فقامت امرأة من غير علية النساء».

الوجه الثاني: تقرير اللفظ على الصحة، وهو أن تكون اللفظة أصلها من الوسط الذي هو الخيار، وبهذا فسره بعضهم: من عِلْيَة النساء وخيارهنَّ، وعن بعض الرواة: من واسطة النساء.

وفي (ل) صفحة (٣٤٦)، و(س) صفحة (١٣٣) قوله:

«وذهب أبو حنيفة، وروي عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها فرض عين ـ يعني: صلاة العيد ـ ثم ذكر الأدلة التي استدلوا بها»، إلى أن قال: «والأمر في كل هذه الأدلة يقتضي الوجوب، وكذلك مداومته عليها، وخلفاؤه من بعده».

قلت: لو كانت واجبة على الأعيان لم يتركها ﷺ عام فتح مكة وعام حجة الوداع، فلم يذكر عنه ﷺ أنه صلاها في هذين العامين، لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف.

وفرض العين لا يسقط بأي حال من الأحوال، لا في سفر، ولا غيره بدون بدل؛ كالجمعة بدلها الظهر في حال العذر، فلا يسقطه السفر، ولا المرض، وإنما يحصل فيه التخفيف فقط.

فهاتان الواقعتان وهما: فتح مكة وحجة الوداع يظهر لي أنهما أقوى الأدلة على عدم وجوب صلاة العيد على الأعيان، وأنها فرض كفاية كما هو المذهب الحنبلي، والله أعلم.

وفي (ل) صفحة (٣٦٠)، و(س) صفحة (١٤٩) قوله: «أن تكون الخطبة قبل الصلاة»، ثم استدلَّ بما في «مسند الإمام أحمد» أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، هذا في الاستسقاء.

قلت: هذا الحديث الذي استدلَّ به وذكره في «المسند» مناقض لقوله بتقديم الخطبة، أما ظاهر حديث عبد الله بن زيد وهو حديث الباب، فموافق لما قاله، غير أن ابن دقيق العيد قال: وفيه دليل على تقديم الدعاء على الصلاة، ولم يصرح بلفظ الخطبة.

والخطبة عند مالك والشافعي بعد الصلاة، وفيه حديثٌ عن أبي هريرة يقتضيه. انتهى كلامه.

وفي (س) صفحة (١٥٨) قوله: «أما الإمام مالك فذهب إلى الصفة المذكورة في حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وأما الإمام الشافعي فاختار حديث

صالح بن خوات».

قلت: حديث سهل هو حديث صالح؛ وهو الراوي عن سهل حديثه في صلاة الخوف.

قال النووي: وبهذا ـ أي: بحديث سهل ـ أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم، إلى أن قال: وحديث ابن عباس نحو حديث جابر، لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر للآخر، وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى، وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة، وقال في «شرح المنهاج»: واختار منها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثلاثة التي ذكرها المصنف.

قلت: وهي كما بينها: صلاة النبي ﷺ بعسفان، وصلاته ببطن نخل، وصلاته بذات الرقاع. انتهى.

فظهر بذلك أن الشافعي لم يقتصر على اختيار صفة واحدة، وأن حديث صالح بن خوات هو حديث سهل بن أبي حثمة.

وفي (ل) صفحة (٣٧٢)، و(س) صفحة (١٦١) قوله: « فكلٌّ من الطائفتين صلت معه ركعة».

قلت: بل صلوا كلهم الركعتين معه ﷺ، وإنما انفردوا بالسجود فقط، فالصف المؤخر انفردوا في السجود في الركعة الأولى، والصف المقدم في الركعة الأولى انفردوا في السجود في الركعة الثانية.

وفي (ل) صفحة (٣٨١)، و(س) صفحة (١٧١) قوله: إن رأيتنَّ ذلكِ ـ بكسر الكاف ـ لأن المخاطبة أنثى.

قلت: لعلَّه بفتح الكاف؛ لأن الإشارة إلى وصف الغسل.

وفي (س) صفحة (١٧٣) قوله: «لئلا يذهب الماء».

قلت: الصواب: لئلا يذهبه الماء.

وفي (ل) صفحة (٤٠٠)، و(س) صفحة (١٩٣) قولـه: «وهـو تمـام الحول».

قلت: يأتي في آخر الصفحة في شروط وجوب الزكاة مضي الحول إلا في الخارج من الأرض، ولو قال: إلا في المعشرات لكان أوضح؛ ليشمل الشجر والزرع ونحوهما، ويخرج الفواكه والبقول والخضروات بأنواعها.

وفي (ل) صفحة (٤٠٥) و(س) صفحة (١٩٩) قولـه: «ولـذا فإنهـا لا تؤخذ ممن ماله قليل، لا يعد به غنيًّا».

قلت: هذه العبارة غير مستقيمة، فإن الذي يملك نصابًا، وهو خمسة وخمسون ريالًا لا يُعد غنيًّا، بل الذي يملك ضعف ذلك لا يُعد غنيًّا، ومع ذلك تجب عليه الزكاة.

والتعبير المستقيم الذي ليس عليه اعتراض أن يُقال: ولذا فإنها لا تجب على من لا يملك نصابًا.

وفي (س) صفحة (٢٠٠) قوله: «عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد».

قلت: الصواب: «عند الأئمة» ، ولعل الخطأ مطبعي.

وفي (ل) صفحة (٤٠٨)، و(س) صفحة (٢٠٣) قوله:

«ولكن ورد في الذهب والفضة نصوص توجب القول بوجوب الزكاة

في الحُلِيّ مطلقًا، لذا فالاحتياط إخراج الزكاة عنه».

قلت: قد ألَّف المؤلف رسالة بديعة سماها: «القول الجَلِيّ في زكاة الحلي» وذكر فيها أدلة الموجبين لزكاة الحلي وأدلة المانعين، ونصر أدلة المانعين إذا لم يكن الحلي تجاوز الحد إلى الإسراف، وكان للاستعمال أو العارية، فيؤخذ من هذا أنه رجع عن القول بوجوبها؛ لقوة الأدلة بعدم الوجوب، والله أعلم.

وفي (س) صفحة (٢٠٣) أيضًا قوله: «المَعْدَن هو المكان الذي يستخرج منه الجواهر وأمثالها».

قلت: لا يختص بالجواهر، وإنما هو لكل مستخرج نافع كالملح، والفحم، والحديد، والرصاص، وغيرها.

وفي (ل) صفحة (٤١٠)، و(س) صفحة (٢٠٤) قوله: وكذلك لو أمر إنسانًا ... إلخ.

قلت: في التعبير قصور، فيجب تقييده بـ: مكلَّف رشيد ليس صغيرًا، ولا سفيهًا لا يحسن التصرف، ولا مجنونًا لا يعقل.

ومثله: قوله في (ل) في الصفحة نفسها وفي (س) صفحة (٢٠٥): «إنه لا ضمان ... إلخ»، أيضًا يقيد بما قيد به ما قبله.

وفي (س) صفحة (٢٠٦) قوله: «أما العروض فتخرج زكاتها نقودًا».

قلت: هذا بناء على القول بذلك، لكن قال شيخنا عبد الرحمن السعدي في «المختارات الجلية»: والصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛

لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله، كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها.

وفي (ل) صفحة (٤١٤)، و(س) صفحة (٢٠٩) قوله في الحديث: «جئنا بكذا وكذا».

قلت: الصواب حذف الباء فيهما، أي: جئنا كذا وكذا...

وفي (س) صفحة (٢١٢) قوله: «وتذهبوا برسول الله»[١].

قلت: الذي في الحديث: وتذهبون، فالواو ليست عاطفة، وإنما هي استئنافية، أو حالية، والتقدير: وأنتم تذهبون، ولم يذكر المؤلف ما تضمنه الحديث من اعترافه ﷺ بكرمهم عليه، وصرَّح به في رواية أنس حيث قال: «**لو شئتم لقلتم: جئتنا طريدًا فآويناك، فقيرًا فواسيناك** ...» إلى آخر الحديث[٢].

وفي (ل) صفحة (٤١٢)، و(س) صفحة (٢١٧) قوله: «والطعام عندهم الحنطة».

قلت: يعكر عليه حديث عائشة في رهن درع النبي ﷺ عند اليهودي على ثلاثين صاعًا من طعام وهو شعير[٣]، فربما يكون الغالب عندهم استعمال هذه الكلمة في الحنطة، أما مطلقًا فلا.

---

(١) من حديث عبد الله بن زيد، البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٢).

(٣) البخاري (٤٤٦٧).

وقوله أيضًا: ظاهر الحديث تحديد الإخراج من الأشياء المذكورة ـ يعني في الفطرة.

قلت: ليس ظاهرًا جليًّا، وإنما هي طعامهم في ذلك الوقت.

أما في هذه الأوقات لو أخرج الإنسان شعيرًا هل يجزيه إن وجد من يقبله؟ وما أظن أن أحدًا يقبله، إلا من عنده بهيمة فيأخذه ليعلفه البهيمة، أما لطعام الآدمي فمستحيل.

وفي (ل) صفحة (٤٢٦)، و(س) الجزء الثالث صفحة (٤) لما ذكر حِكَم الصيام قال: كما أنه سبب عطف بعضهم على بعض، ورحمة بعضهم بعضًا حينما يحس الغني ألم الجوع، ولذع الظمأ.

قلت: هذه المعاني يحس بها من قوي إيمانه، ورغب فيما أعد الله للمحسنين، ولم يتعلق قلبه بزخارف الدنيا، وكان قلبه ليِّنًا عطوفًا، أما من كان بعكس ذلك فإنه يحس بحاجة نفسه الخاصة، ولا يلتفت إلى غير ذلك، وحينما يسد رمقه بتناول شيء من الطعام والشراب، فإنه ينسى كل شيء حتى ما مرَّ عليه من الجوع والظمأ، والتوفيق بيد الله، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وفي (ل) صفحة (٤٣٠)، و(س) صفحة (٩) قوله: «واختلفوا فيما إذا رُئِيَ الهلال ببلد، فهل يلزم الناس جميعًا الصيام أم لا؟

فالمشهور عن الإمام أحمد وأتباعه وجوب الصوم على عموم المسلمين، إلى أن قال: وهو من مفردات مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا».

قلت: لو كان مذهبًا لأبي حنيفة لم يكن من مفردات مذهب أحمد، ولكن قال في «المغني»: وهو قول الليث، وبعض أصحاب الشافعي، ولم يذكر قولًا لأبي حنيفة في ذلك.

وقال في «الإنصاف»: إنه من المفردات.

قلت: وتعريف المفردات: هو ما انفرد به الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة.

وفي (ل) صفحة (٤٤٢)، و(س) صفحة (٢١) قوله: «إن الكفارة لا تسقط مع الإعسار؛ لأن النبي ﷺ لم يُسْقِطها بفقره عنه، وليس في الحديث ما يدل على السقوط».

قلت: الخلاف مشهور بذلك، ولكن الذي يظهر أنها لو كانت باقية في ذمته لبين له النبي ﷺ ذلك بقوله: متى أيسرت فأخرجها؛ لأنه ﷺ يعلم أنه جاهل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم.

وفي (ل) صفحة (٤٤٩)، و(س) صفحة (٢٩) قوله: «أما قول (أولئك العصاة) فهي واقعةُ عينٍ لأناس شَقَّ عليهم الصيام».

قلت: قال النووي: وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا، فالمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب. انتهى.

قلت: وعندي أنه ﷺ أمرهم بالفطر لأجل التقوِّي على الجهاد، وذلك لقرب وصولهم إلى مكة، فلمَّا امتنعوا من الإفطار وامتثال أمره ﷺ قال:

«**أولئك العصاة**»(١)، والله أعلم.

وأيضًا عدم امتثال أمر الله بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤٦]، وهذا كثير في كتاب الله، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤].

وفي (ل) صفحة (٤٤٦)، و(س) صفحة (٤٦) قوله: «والصائم له في اليوم والليلة أكلة».

قلت: في ذلك إيهام للجاهل بأن الصائم يأكل في النهار، فالصواب حذف لفظة «اليوم».

وفي (ل) صفحة (٥١٦)، و(س) صفحة (٩٨) قوله: «واجتماعهما كمال زائد على الكمالين».

قلت: ربما يفهم من هذه الزيادة النقص عند عدم الاجتماع، فما دام أن الكمال حاصل له سبحانه على كل حال فالواجب حذف هذه الكلمة أو إبدالها بكلمة: فالكمال حاصل له سبحانه في حال الجمع والإفراد.

وفي (ل) صفحة (٥٢٧)، و(س) صفحة (١١٠) قوله: «لأن العمل عنده مضاعف إلى مائة ألف ضعف».

قلت: لم يثبت في التضعيف في الكمية سوى الصلاة، وهو قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد**

(١) من حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم (١١١٤).

الحرام»[1]، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة[2]، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة، وقد اختلف العلماء في هذا التضعيف في المسجد الحرام خاصة دون المسجدين، هل هو في المسجد خاصة كما هو صريح النص، أو في مكة، أو في الحرم كله، على أقوال، مع اتفاقهم على أن التضعيف في المسجدين ـ مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى ـ أنه خاص بهما، فلا يدخل ما حولهما في ذلك، والله أعلم.

أما الصيام فقد ورد فيه حديث في «سنن ابن ماجه» وأنه يضاعف في مكة هذه المضاعفة، وفضل الله عظيم ـ سبحانه وتعالى.

أما المضاعفة في الكيفية فلا شك أن الحسنات والسيئات تضاعف في الحرم دون سائر البقاع، نسأل الله العصمة والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وفي (ل) صفحة (٥٤٧)، و(س) صفحة (١٣٠) قوله: «والنفل في غير موضع الصلاة المكتوبة لتشهد...» إلخ.

قلت: الشهادة حاصلة في أي موضع صلى فيه، ولكنه بانتقاله عن موضع صلاته للفريضة يفوت على نفسه دعاء الملائكة، كما ورد في حديث أبي هريرة، واللفظ المقصود منه: «**وتصلي** ـ يعني عليه ـ **الملائكة ما دام في مجلسه الذي صلَّى فيه: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، ما لم يؤذ، يحدث فيه**»[3]، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ذكره في باب الصلاة في مسجد السوق.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ١٨٤)، (٢/ ٢٥٦، ٢٧٧، ٤١٦، ٤٨٤)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) ابن ماجه (٤٠١)، وابن حبان (١٦٢٠).

(٣) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (١٥٠٦).

وقال في باب الحدث في المسجد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه**»(١).

أما قول من قال: إن المسجد كله مصلى للإنسان، فليقل إن الصحراء كلها مصلى للإنسان إذا صلى فيها، ولكن قوله هذا لا يساعد عليه لفظ الحديث، فإنه خصَّه بالمجلس الذي صلَّى فيه، ولم يقل في المسجد، ولم يثبت ثبوتًا قطعيًا أن النبي ﷺ أمر أن تُصلَّى النافلة في غير موضع المكتوبة إذا صليت النافلة في المسجد، وإنما حض على صلاة النافلة في البيت، فقال: «**صلوا في بيوتكم**»(٢)، وقال: «**خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**»(٣).

وحديث رواه مسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ ألّا نَصِلَ صلاة بصلاة(٤)، حتى نخرج أو نتكلم».

فأولًا: انفرد بهذا الحديث مسلم.

وثانيًا: إنه من رواية معاوية وحده دون بقية الصحابة.

وثالثًا: إنه شبه معارض لحديث أبي هريرة المتفق عليه المتقدم.

رابعًا: أنه مقيد بالخروج أو الكلام.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٥).

(٢) الإمام أحمد (ج٢/ ٦١/ ١٢٣).

(٣) رواه مسلم (٧٨١).

(٤) رواه مسلم (٨٨٣).

خامسًا: أن معاوية لم يُسْلِم إلا عام فتح مكة، فلم يصحب النبي ﷺ إلا مدة يسيرة، فأَشُكُّ في ثبوت هذا الحديث، والله أعلم.

والكثير من الناس يفوِّت هذه الفرصة الثمينة وهي دعاء الملائكة لما لبس عليهم من التأويل، وبالله التوفيق.

وفي (ل) صفحة (٥٦٧)، و(س) صفحة (١٥٠) قوله: «فلما دنوا من مكة حَضَّ من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين إلى فسخ الحج، وجعلها عمرة».

قلت: فيه بعض المقاربة لرواية القاسم بن محمد عن عائشة، وهو قولها: فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: «**من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل**»[1]، مع أنه ليس فيه الحض كما ذكر المؤلف، أما رواية الأسود عنها فصريحة بأنهم لما قدموا وطافوا بالبيت أمر ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل.

فتحمل رواية القاسم على أنه عرض عليهم الفسخ حين كانوا بسرف، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**فأَحَبَّ**»[2] وهذه تخالف قول المؤلف «حض»، فإنه لم يكن الحض والأمر الصريح إلا بعدما قدموا وطافوا بالبيت كما هو صريح رواية الأسود عن عائشة، ورواية جابر عند «مسلم» في حجة النبي ﷺ صريحة في أنه لم يأمر بالفسخ إلا بعد الطواف بالصفا والمروة حيث قال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: «**لو أني استقبلت من أمري ما**

---

(١) البخاري (٧٨٨).

(٢) البخاري (٧٨٨).

استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»[1].

أما رواية ابن عمر وابن عباس ففيهما أن الأمر وقع بعد القدوم، ولم يذكرا الطواف.

فتبين من مجموع الروايات أن الأمر والحض على الفسخ لم يكن إلا بعد القدوم.

وفي (ل) صفحة (٥٨٥) و(س) صفحة (١٦٨) قوله: «ليسأله كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، **وفي (س) صفحة (١٦٩)** فقد سأله عن كيفية الغسل، لا عن أصله».

قلت: المماراة بين ابن عباس والمسور في أصل الغسل لا عن كيفيته، وليس في الحديث ما يدلُّ على أن ابن عباس أمر عبد الله بن حنين أن يسأل أبا أيوب عن كيفية الغسل، فالاختلاف بينهما في أصله، فيؤخذ من هذا أنه أرسله يسأل عن الأصل، ولكن عبد الله بن حنين حين وجد أبا أيوب يغتسل، سأله عن الكيفية لا عن الأصل، وهذا من فطنة عبد الله بن حنين، فتعد منقبة له. ونقل المؤلف كلام شيخ الإسلام وهو قوله: وإن احتاج المحرم إلى التنظيف كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك فعل ذلك.

قلت: هذا يوهم أنه بعد عقد الإحرام، وهذا ممنوع كما هو معلوم، فلو عبَّر بقوله: وإن احتاج من أراد الإحرام... إلخ ، لكان أصوب.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

وفي (ل) صفحة (٥٩٦)، و(س) صفحة (١٧٩) قوله: «وفيهم قسم ممتنع».

قلت: هذا غير صحيح، فلو كان فيهم ممتنع، لما استنكروا أمر النبي ﷺ لهم بالإحلال، حتى قالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر.

أما اختلاف الروايات عن عائشة، فقال في «فتح الباري»[1]: قال عياض وغيره: الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها، ثم فسخته إلى العمرة لـمَّا فسخ الصحابة، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها: أحرمت بعمرة، ولبحثه بقية، ذكر ذلك في باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

فدَلَّ قولهم: ننطلق إلى منى... إلخ، على أنهم استعظموا الإحلال والمدة قصيرة، وأيضًا العادة السابقة أنهم يرون عدم جواز العمرة في أشهر الحج، يرونها من أفجر الفجور.

وفي (س) صفحة (١٨٤) قوله: «ومن حكمة الرمي طرد الشيطان».

ومثله في صفحة (١٨٨) وهو قوله: «فنحن نرمي الشيطان متمثلًا في تلك المواقف إحياءً للذكرى، وإرغامًا للشيطان».

قلت: لم يرد هذا المعنى بأي حديث، ولم أر من سبق المؤلف لهذا كما اعترف هو أيضًا بذلك، وإنما الرمي من مناسك الحج، ولإقامة ذكر الله كما قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة،**

---

(١) الجزء الثالث.

ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»(١).

ولو كان كما قال لم يختص الرمي بهذا الوقت المحدد، فطرد الشيطان مطلوب كل وقت، وطرده باتباع الأوامر واجتناب النواهي وكثرة الاستغفار، أما استحضار وجود الشيطان في مثل هذه المواطن فهو من خصائص العوام وخرافاتهم، فهذه عجيبة من المؤلف، وفَّقَه الله، وغفر لنا وله.

وإن كان قد لمح تعرض الشيطان لإبراهيم ﷺ في هذه المواطن حين رأى في المنام ذبح ولده، فهذا المعنى غير موجود لدى الحاج، فلا حجة فيه.

وفي (ل) الجزء الثاني في التمهيد، و(س) الجزء الرابع صفحة (٣) قوله: «ولابد من قانون عادل»، **وفي صفحة (٤) قوله**: «وسن هذه القوانين».

قلت: كلمة قانون أولًا: لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ.

وثانيًا: ليست عربية، بل هي رومية أو فارسية، كما ذكره في «المعجم الوسيط» إذًا فهي كلمة ساقطة، لا سيما في هذا الوقت الذي أصبحت فيه القوانين الوضعية سائدة في كثير من الأقطار، ولا سيما في البلاد المنتسبة للإسلام، استبدلوا بها شرع الله الذي لا يُصلِح العالمَ سواه، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ولو قال المؤلف: ولابد من شرع عادل، لكان هو الواجب.

---

(١) أبو داود من «جامع الأصول» (١٥٠٦).

وفي (ل) صفحة (٣٤)، و(س) صفحة (٣٧) قوله: «النهي عن بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه؛ لأمن العاهة».

قلت: إن العاهة لا تؤمن، ولكنها تقل، ففي بعض النخل لا تصيبه العاهة إلا بعد بدوِّ صلاحه، ولكنه متعارف بين الناس أنها من ضمان البائع حتى يكمل استواء الثمرة بنضجها.

وفي (ل) صفحة (٤٦)، و(س) صفحة (٤٩) قوله: «إذا أطلق الطعام في الحجاز انصرف إلى البُرِّ خاصة».

قلت: يخالف هذا الإطلاق لفظ البخاري في حديث أبي سعيد في صدقة الفطر، ولفظه: «كنا نُخرِج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»[1].

وكذلك حديث عائشة المتقدم والآتي في شراء النبي ﷺ للطعام من اليهودي[2]، وهو شعير، وتقدم التنبيه عليه في صفحة (٤٦).

وفي (ل) صفحة (٥٧)، و(س) صفحة (٥٩) قوله: «استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا بأس به؛ فإنه لم ينههم عنه لما أعلموه به، والضمير في قوله: «هو حرام» راجع إلى البيع، لا إلى الاستعمال».

ومثله قوله في (س) صفحة (٦٠): «ولم ينههم عن استعمالها فيما ذكروه».

---

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٤٦).

قلت: لفظ الحديث[1] لا يساعد على هذا المعنى الذي ذكره؛ فإنه ﷺ ذكر أربعة أشياء في حكم واحد، وإنما السؤال وقع عن شحوم الميتة، فأجاب بجواب مجمل، ليس فيه تفصيل.

وعود الضمير على أقرب مذكور هو السائغ، وأقرب مذكور هو الاستعمال.

وأيضًا النصوص في تحريم الميتة عامة إلا ما استثني، ولو كان الاستعمال سائغًا لبيَّنه ﷺ ولم يكتف بالجواب المجمل مع احتمال عود الضمير على البيع والاستعمال، إذ لا مانع منه، فدلَّ هذا على عموم المنع.

وفي «العدة» للصنعاني: وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلًا؛ لعموم النهي من الانتفاع بالميتة، إلا ما خص، وهو الجلد المدبوغ، قاله في «شرح مسلم».

وفي (ل) صفحة (٦٠)، و(س) صفحة (٦١) قوله: «ولا فرق بين تأجيل الثمن والـمُثْمَن...» إلخ.

قلت: أما تأجيل المثمن فهو أصل السلم، وأما تأجيل الثمن فالذي يظهر أنه لا يدخل في السلم، وإنما هو مسألة التورق.

وفي (س) صفحة (٨٠) قوله: «وهو أنه من باع ذهبًا بفضة أو بالعكس فلابد من الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا لما صحَّ العقد ...» إلخ.

قلت: حديث عمر وأبي سعيد يؤخذ منهما المماثلة والحلول في

(١) من حديث جابر المتفق عليه (خ٢٢٣٦، م١٥٨١).

الجنس الواحد، أما إذا اختلف الجنس فليس فيهما ذكر لذلك، وإنما يؤخذ حكم الحلول في الجنسين من حديث أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دينًا[1].

ولعلَّ المؤلف تبع ابن دقيق العيد بذلك، حيث قال ابن دقيق العيد: وهذا الشرط لا يختص باتحاد المجلس، بل إذا جمع المبيعين علةٌ واحدة كالنقدين في الذهب والفضة، والطعم في الأشياء الأربعة اقتضى ذلك تحريم النَّساء، وقد اشتمل الحديث على الأمرين معًا، حيث منع ذلك بين الذهب والورق. انتهى.

قلت: لم أر في هذا الحديث المذكور في «العمدة» المنع بين الذهب والورق، وإنما هو المنع بين الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والمؤلف علل ذلك بأنه مصارفة، أما البيع فقد أجازه في:

(س) صفحة (٨٤) بقوله: ويجوز بيع الجنس من هذه الستة بالجنس الآخر نَسَاءً لبقية حديث عُبادة، والستة: هي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. والذي يظهر أنه لا فرق بين المصارفة والبيع، فكلاهما إبدال جنس بآخر، نقدًا أو غير نقد.

والصواب: تحريم النَّساء كما يدل عليه آخر الحديث، وهو قوله ﷺ: **«إذا كان يدًا بيد»**[2]، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣٧٣).

وفي (ل) صفحة (٨٩)، و(س) صفحة (٨٨) قوله: «استدل بالحديث على جواز مسألة التورق...» إلخ.

قلت: مسألة التورق هي ما ذكره بقوله: أن يشتري ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين مؤجلة، فالاستدلال بهذا الحديث على جوازها غير واضح، فبيع بلال صاعين بصاع هو عين الربا كما بينه النبي ﷺ؛ لأن فيه التفاضل بالجنس الواحد[1]، وأما قول النبي ﷺ: «**ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به**»[2]؛ فكلا الأمرين لا يدل على مسألة التورق، لا منعًا ولا جوازًا؛ لأن مسألة التورق فيها التأجيل والزيادة في الثمن، والله أعلم.

وفي (ل) صفحة (٨٨)، و(س) صفحة (٨٨) قوله: «ليستدل بالحديث على جواز مسألة العينة...» إلخ.

قلت: ليس في الحديث ما يدل على جوازها ولا بطريق الإشارة، بل فيه إرشاده ﷺ إلى التخلص من الربا، وألا يبيع أو يشتري الجنس من الربويات بجنسه متفاضلًا، ولكن يبيعه ببيع آخر، كما هو لفظ الحديث، وليس للنسيئة ذكر فيه.

ولعلَّ قوله على جواز مسألة العينة قد سقط منها في الطباعة كلمة «عدم»، أي: على عدم جواز مسألة العينة كما هو قول الجمهور، وكلتا الطبعتين متفقتان في التعبير، فما أدري ما هو مستنده على جوازها، وقد ذكر

---

(١) حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكنا نبيع الصاعين بصاع .. إلخ، رواه البخاري (٢٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

في الصفحة التي بعد هذه أن جوازها قول للشافعي، ولكن الجمهور على عدم الجواز.

أما استدلال الشافعي بعموم حديث أبي سعيد وأبي هريرة في استعمال النبي ﷺ الرجل على خيبر، فليس فيه ذكر للنَّسَاء مطلقًا.

وفي الصفحة أيضًا قوله: «عظم المعصية».

قلت: كيف لا تعظم والمرابي محارب لله ورسوله؟!

وفي (ل) صفحة (٩٤)، و(س) صفحة (٩٣) قوله: «يُقال في جنس واحد من الأجناس الربوية»، ثم مثل بقوله: «كالبر بالشعير».

قلت: الصواب أن البر جنس، والشعير جنس آخر، ولو قال: كالبر بالبر، أو جنسين كالبر بالشعير لكان هو الصواب.

وفي (ل) صفحة (١٠٢)، و(س) صفحة (١٠٢) قوله: «لفظ «المطل» يُشعِرُ بأنه لا يحرم عليه التأخير ويجب عليه الوفاء».

قلت: العبارتان فيهما تضاد؛ كيف لا يَحْرُم ويَجِبُ؟! ولعل «لا» في قوله: «لا يحرم» زائدة، مع أن لفظ الحديث صريح في التحريم؛ لأن الظلم حرام، وسواء طلب صاحب الحق حقه أو لم يطلبه.

وفي (ل) صفحة (١٠٥)، و(س) صفحة (١٠٤) قوله: «شرط الرجوع عند تعذر الاستيفاء» مع قوله: «كما أن له الرجوع عند الشرط».

قلت: العبارة غير مستقيمة، وفيها تنافر، ولعل صحة العبارة الأولى هكذا: شرط الرجوع عند تعذر الاستيفاء أو تعسره أو لم يشرطه.

وفي (ل) صفحة (١٠٧)، و(س) صفحة (١٠٦) قوله: «يراد بصاحب المتاع في الحديث البائع وغيره من مقرض ومودع ونحوهم من أصحاب عقود المعاوضات، فعموم الحديث يشملهم».

قلت: المودع ليس من أصحاب المعاوضات، فماله له، سواء أخذ منه شيئًا أو لم يأخذ، وسواء تعلق به حق غيره أو لم يتعلق، وقريب منه المُقْرِض، حيث لم يأخذ على قرضه مصلحة، وإنما هو محض إحسان وإرفاق ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فيتعين إخراجهما من هذا الحكم، وبالأخص المودع.

وفي (ل) صفحة (١٠٧)، و(س) صفحة (١٠٧) قوله: «وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع ـ وهو حفظ حق صاحب المتاع ـ فإننا نلزمه بأخذ الثمن...» إلخ.

قلت: وأرى عدم الإلزام، وبالأخص إذا كان قد مضى مدة لها حسابها، وقد ماطله المشتري بالثمن حتى أعلن فلسه، وزادت قيمة السلعة، فإنه والحالة هذه لا يرضى بيعها بالثمن السابق، فإنه يحصل عليه ضرر بذلك من حبس ماله، وعدم انتفاعه به، ومن إلزامه بما لا يرضى.

والشارع لا يرضى بمضرة أحد لمصلحة الآخرين. وقوله عن ابن رشد مردود بمثل ما رُدَّ به رأي المؤلف.

والعجب قوله: فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه قضي بها للبائع؛ فهي شبيهة بقول الشاعر:

وإذا تكون كريهة أُدْعَى لها ... وإذا يُحاس الحَيْس يدعى جندب

ولا أدري هذا من كلام ابن رشد أو من المؤلف، وعلى كلٍّ فأقول: يـالله العجب! البائع المسكين الذي عانى ما عانى من حبس متاعه وعـدم الانتفـاع به أو بثمنه نحمله الغرم وهو نقـص القيمـة، ونحرمـه الغـنم وهـو زيـادة قيمـة متاعه، وهو شيء لم يتفضل به أحد عليه، وإنما هـو رزق سـاقه الله إليـه جـزاءً لصبره، ولما فاته من الانتفاع بمتاعه، أو بثمنـه، أي دليـل عـلى ذلـك! والنبـي ﷺ يقول: «**من وجد متاعه فهو أحق به**»(١)، ولم يقيـده بحـال مـن الأحـوال، ولم يذكر هذه التفرقات الجائرة، فلا حول ولا قـوة إلا بـالله، والكـلام الـذي بعده يخص البائع ولا يتعداه إلى المودع والمقرض ونحوهما.

وفي (ل) صفحة (١١٣)، و(س) صفحة (١١٢) قوله:

«استدل بعضهم بالحديث على أن الشفعة لا تكون إلا في العقـار الـذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته»، إلى أن قال: «ويـأتي الخـلاف فيـه إن شاء الله».

قلت: قال ابن دقيق العيـد: وقـد يستدل بالحـديث عـلى مسألة اختلـف فيها، وهو أن الشفعة هل تثبت فيما لم يقبل القسمة أم لا؟! فقد يستدل به من يقول: لا تثبت الشفعة فيه؛ لأن هذه الصيغة في النفي تشعر بالقبول.

أقول: قوله: الصيغة في النفي يشير إلى الحديث: «**في كل ما لم يقسم**» يعني أن الشفعة تكون في العقار الذي يقبل القسمة، أما الذي لا يقبل القسمة فقد توقف فيه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح البـاري»: واستدلّ به عـلى عـدم دخـول

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٨٧).

الشفعة فيما لا يقبل القسمة.

قلت: إن العقار الذي لا يقبل القسمة أحق بثبوتها فيه؛ لأن العقار الذي يقبل القسمة يحصل التخلص من الضرر اللاحق بالشركة بأحد أمرين: القسمة أو البيع، أما الذي لا يقبل القسمة فلا يمكن التخلص من الضرر إلا بأمر واحد، وهو البيع، فقد يضطر الشريك إلى البيع وهو غير راغب فيه، والشريعة لا تأتي بمثل ذلك.

وقال في «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية:

تثبت في كل عقار يقبل قسمة الإجبار باتفاق الأئمة، وإن لم يقبلها فروايتان، الصواب الثبوت، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار ابن سريج من الشافعية، وأبي الوفا من أصحابنا، والله أعلم.

وفي (ل) صفحة (١١٥)، و(س) صفحة (١١٤) قوله:

«وبعض العلماء كالقاضي عياض، وابن دقيق العيد، عدُّوا هذا القول من الشواذ».

قلت: ظاهر قوله هذا التعميم، ولكن القول الشاذ هو إثباتها في المنقولات خاصة.

قال ابن دقيق العيد: وقد ذهب شذاذ من الناس إلى ثبوت الشفعة في المنقولات، ومثله في «شرح مسلم للنووي» نقلًا عن القاضي عياض.

وفي (س) صفحة (١٢٣) قوله: «وشرعا التصرف في حق الغير».

قلت: يعني في الغصب، ولو عبر بالاستيلاء على حق الغير لكان أولى

ليشمل التصرف وغيره، وقوله: «وأشد ما يكون ظلم الأرض...» إلخ.

قلت: الغصب كله حرام وظلم ـ أرضًا كان أو غيرها ـ لقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[1]، والظاهر أنه ﷺ إنما خصَّ الأرض في هذا الحديث لكونها يسهل اغتصابها خصوصًا بين الجيران، وبالأخص إذا كانت حدودها ومعالمها غير ثابتة وغير واضحة، فيسهل بذلك اغتصابها.

أما تعليل المؤلف بطول المدة باستمرار الاستيلاء عليها ظلمًا فغير الأرض أيضًا يطول كذلك.

وفي (س) صفحة (١٢٩) في الهامش فسَّر الماذبانات كما فسرها مؤلف «العمدة» عبد الغني المقدسي بأنها الأنهار الكبار.

قلت: ليس في المدينة أنهار، لا كبار ولا صغار، وإنما هي السواقي الكبار التي تتفرع عنها الجداول الصغار.

وفي (س) صفحة (١٤٤) قوله: «وحديث بريرة: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**».

قلت: الحديث ليس عن بريرة، وإنما هو عن عائشة في قصة بريرة، وتعبير المؤلف هو عن راوي الحديث.

وفي (ل) صفحة (١٤٦)، و(س) صفحة (١٤٥) قوله: «وذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوقف وعدم جوازه وصحة بيعه».

---

(١) من حديث جابر في مسلم (٢٩٥٠).

قلت: في العبارة تناقض، ولعلّ «الهاء» في قوله: «جوازه»، و«الواو» التي بعدها زائدتان مطبعيًّا، أو سبق قلم، وأن تصحيح العبارة: وعدم جواز صحة بيعه.

وفي (ل) صفحة (١٧٣)، و(س) الجزء الخامس صفحة (٥) قوله: «والحق أن هؤلاء المهووسين جهلوا القوانين السماوية».

قلت: قد تقدَّم الكلام على كلمة قانون في صفحة (٥٤) من هذا التعليق، وأنها غير عربية، ولم ينزل من السماء قانون، وإنما نزل شرع الله وأحكامه، ولو قال بدل هذه الكلمة: «جهلوا الشرائع السماوية» لكان هو الصواب.

وفي (ل) صفحة (١٧٤)، و(س) صفحة (٦) قوله: «فمتى وجد شيء من هذه الثلاثة حصل التوارث».

قلت: في هذه العبارة إيهام أن الولاء يشارك عصبة النسب، والحال أنه لا يشاركهم، ويلزم قَيْدٌ وهو عدم حصول مانع من الموانع الثلاثة.

وقوله: حتى في الولاء على الصحيح...

قلت: لم يظهر لي المراد من هذه العبارة، فإن كان المراد نفس الولاء فيأتي النهي عن بيعه وهبته، ومن لازم ذلك عدم إرثه، وإن كان المراد الإرث به فلم أجد خلافًا فيه، حتى قال في «العذب الفائض»: وادعى بعضهم الإجماع على ذلك، والله أعلم.

وفي (ل) صفحة (١٧٦)، و(س) صفحة (٨) قوله:

«للنصف، ويكون للبنت ولبنت الابن».

قلت: بنت الابن تستحقه بانفرادها وعدم أولاد الصلب، ثم ذكر الفروض الستة المقدرة في كتاب الله ولم يذكر العمريتين، وهو زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، فيكون للأم فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية.

وفي (ل) صفحة (١٨٠)، و(س) صفحة (١٢) قوله: «وبنت الابن تسقط ببنت الصلب فأكثر».

قلت: البنت الواحدة لا تسقطها، بل ترث معها السدس تكملة الثلثين، ولو قال ببنتي الصلب لكان هو الصواب.

وكذلك قوله بعد العبارة بقليل: ما لم يكن مع بنات الابن أو من نزل منهنّ من يعصبهنّ من ولد ابن.

قلت: قوله: «من ولد ابن» خطأ؛ لأن الولد في حكم الشرع يشمل الذكر والأنثى، والمراد هنا الذكر فقط، فالصواب من ابن ابن، ويزيد ذلك توضيحًا بأن يكون ابن الابن مساويًا لهنّ أو أنزل منهنّ.

وفي (ل) صفحة (١٦٢)، و(س) صفحة (٢٥) قوله: «ولذا فإن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ...» إلخ.

قلت: الأنسب لو قال: ولكنَّ نفرًا... إلخ؛ لأن إرادتهم كالاستدراك على ما سبق من قوله عن سماحة الشريعة ويسرها، فلا معنى للتعليل.

وفي (ل) صفحة (١٩٦)، و(س) صفحة (٢٩ - ٣٠) قوله: «إن كان قد دخل بهنَّ».

قلت: لو قال: إن كان قد دخل بالأمهات لكان أوضح، وبقي من المحرمات على التأبيد الملاعنة على الملاعن، أعاذنا الله من كل سوء.

ثم ذكر المحرمات إلى أمد، وعد منهنَّ ثمانًا، وبقي عشر لم يذكرهنّ، وهن:

بنت أخي الزوجة، وبنت أختها، والكافرة غير الكتابية حتى تسلم، والأمة له أو لغيره حتى تعتق، إلَّا عادم الطَّوْل للحرة خائف العنت فتباح له الأمة، والمستبرأة من غيره، وربما أن هذه تدخل في المعتدة، وأخت معتدَّته، وبنت أخت معتدّته، وبنت أخيها، وعمة المعتدة منه، وخالتها.

فمجموع المحرمات إلى أمد ثمان عشرة امرأة، وهن: الخامسة، والمعتدة من غيره، والمستبرأة أيضًا من غيره، ومطلقته ثلاثًا، والمُحرِمة والزانية، والمشركة، والأمة إلا لعادم الطول خائف العنت، وأخت زوجته، وبنت أخيها، وبنت أختها، وعمتها، وخالتها، وأخت معتدّته، وبنت أخيها، وبنت أختها، وعمتها، وخالتها.

كما أن المحرمات على التأبيد ثمان عشرة على العموم، والتاسعة عشرة على الخصوص وهي الملاعنة على المُلاعِن.

وفي (ل) صفحة (٢١٠)، و(س) صفحة (٤٥) قوله: «ودليلهم زواج النبي ﷺ من عائشة وهي ابنة ست».

قلت: وهل هذا الدليل مستقيم؟ فهل يُقاس المصطفى ﷺ بغيره من الرجال؟!

والفرق شاسع من كل وجه، فربما يسوغ تزويج الصغيرة إذا تحققت صفات الرجل من دينه وأخلاقه وسماحته ومعاشرته الجميلة، ولكن في هذا الزمان لا ينظرون إلى ذلك، وإنما نظرهم إلى المنصب أو المال.

وفي (ل) صفحة (٢٢٥)، و(س) صفحة (٦١) قوله: «إياكم[١] مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا الدخول».

قلت: على هذا التقدير صار المفعول فاعلًا، والمقصود من ذلك التحذير، فالتقدير المناسب أن يقال: أحذر إياكم، وبقلب الضمير المنفصل متصلًا فيقال: أحذّركم، أو أحسن منه: إياكم أحذر.

وفي (ل) صفحة (٢٢٩)، و(س) صفحة (٦٦) قوله: «جبرًا لخاطرها، ورحمة بها لعزها الذاهب».

قلت: الأصل في ذلك إرادة المولى وتقديره، فقد ذكر ابن إسحاق أنها رأت في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق أن قمرًا وقع في حجرها، فعرضت رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلا أنك تمنين ملك الحجاز محمدًا، فلطم وجهها لطمة خضرت عينها منها، فأتي بها رسول الله وبها أثر منه، فسألها: ما هو؟ فأخبرته هذا الخبر[٢].

فهذا دليل على أن المولى قدره سابقًا.

أما قول المؤلف: «فهذه أرملة...» إلخ.

فنقول: كم من أرملة حصل عليها مثل ذلك ولم يحصل لها ما حصل لصفية من العز والاصطفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالمعول على ما قدر المولى، مع جزمنا بكرم المصطفى ﷺ ورأفته ورحمته بها وبغيرها.

---

(١) من حديث عقبة بن عامر، رواه البخاري ومسلم (٥٢٣٢ - ٢١٧٢).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/ ٣٥٠)، والطبري (٣/ ٩٤)، والسمط الثمين (١٢٠).

وأما قول المؤلف: فلا يرفع شأنها ولا يجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد».

أقول: عجبًا للمؤلف ـ غفر الله لنا وله ـ من هذا التعبير، إنّها لم تنقل من سيد إلى سيد!! وإنما نقلت من طاغوت نذل خبيث، إلى أفضل الخلق أجمعين.

فهل يُقال لطاغوت لطم عينها من أجل أنها رأت في المنام أن قمرًا وقع في حجرها، هل يُقال له سيد، وتلك الرؤيا ليست من فعلها بقطع النظر عن كفره ومعاداته للمصطفى ﷺ؟!

وأيضًا قول المؤلف: «لعزها الذاهب»، أيُّ عزٍّ حصل لها عند اليهودي؟! فهل يوصف لطم عينها من أجل شيء ليس من فعلها بل هي رؤيا هل يوصف ذلك بأنه عزّ؟! كلا، بل إنه غاية النذالة والخساسة والطغيان، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وفي (ل) صفحة (٢٣٢)، و(س) صفحة (٦٨) قوله: «خصّ النبي ﷺ بأحكام ليست لغيره، منها تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق».

قلت: قوله: «من تهب»، «مَنْ» مِن صيغ العموم، فيؤخذ من هذا أن كل امرأة وهبت نفسها أنها داخلة في هذا العموم...

والآية خاصة بامرأة واحدة، فهي لا تدل على العموم، وبالفعل لم يحصل ذلك إلا لامرأة واحدة، وهي زينب على الأرجح[1].

(١) تفسير ابن كثير (جزء٣/ ٤٩٩).

وفي (س) صفحة (٧١) قوله: «قال بعض العلماء: لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد».

قلت: إذا لم يدل على جواز لبسه، فلأي شيء يقول ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[(١)]؟ فمن المعلوم أن الخاتم لا يُتَّخذ إلا للِّبس، وليس لغرض آخر؛ لأنه لا يصلح إلا للِّبس، فكيف يُقال لا دلالة فيه على جواز لبسه؟!

وفي (ل) صفحة (٢٣٦)، و(س) صفحة (٧٢) قوله: «وهو طعام الإملاك».

قلت: لو كان طعامًا للإملاك خاصة لم يأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بالوليمة[(٢)]؛ لأن الإملاك بل الدخول قد مضى، فتعين أنه للزواج عامَّة.

وقوله: «قد سأله بإنكار».

قلت: يريد قوله: «مَهْيَم»، وهذه اللفظة لا يُفهم منها الإنكار، بل هي استخبار محض.

وكذلك قوله: «فرخَّص له».

أقول: ليس في الحديث ما يدل على الترخيص ولا على المنع، وإنما فيه الدعاء له بالبركة، وأمره بالوليمة[(٣)].

---

(١) البخاري (٥٠٢٩).

(٢) البخاري (٢٠٤٩).

(٣) البخاري من حديث أنس بن مالك (٥٠٧٢).

وفي (ل) صفحة (٢٨٣)، و(س) صفحة (١٢٠) قوله: «وهذا الحديث يحمل على ما إذا أراد بالعزل التحرز عن الولد».

قلت: إذا لم يقصد بالعزل التحرز عن الولد، فما الفائدة إذًا بالعزل؟! فاللذة الكاملة للرجل والمرأة إنما تحصل بالإنزال داخل الفرج، فلو نزع قبل الإنزال لم يحصل لهما لذة كاملة، وكما قال النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرظي: «**حتَّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[1].

وفي (ل) صفحة (٢٩٥)، و(س) صفحة (١٣١) قوله: «وحجتهم أن الله سبحانه وتعالى علَّق التحريم باسم الرضاعة، وكذلك القرآن أطلقها ولم يقيدها بشيء».

قلت: هذا التعبير يوهم أن القرآن غير حكم الله، والتعبير الصحيح اللائق هو أن الله سبحانه علَّق التحريم باسم الرضاعة، حيث أطلقها في القرآن، ولم يقيدها بشيء.

وفي (ل) صفحة (٣٠٨)، و(س) صفحة (١٤٦) قوله: «عدلوا عن القوانين السماوية».

قلت: تقدم الكلام على لفظة «القوانين»[2]، وأقول هنا: لم ينزل الله قوانين، وإنما أنزل أحكامًا شرعية محكمة، صالحة لكل زمان ومكان.

وفي (س) صفحة (١٤٩) قوله: «وهدم البنية الإنسانية من أهم

---

(١) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٠٥٥).

(٢) راجع صفحة (١٤٧) من هذا الكتاب.

المفاسد».

قلت: كلمة «أهم» تطلق على المرغوب فيه، فاللازم أن يكون التعبير: «من أعظم المفاسد».

وفي (ل) صفحة (٣١٦)، و(س) صفحة (١٥٤) قوله: «وفيه دليل على رد اليمين على المدعي...» إلخ.

قلت: لم أجد أحدًا استدلّ بحديث سهل في القسامة على رد اليمين، وإنما استدلوا بحديث روي عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق. رواه الدارقطني[1]، وقد ضعف الموفق في «المغني» القول برد اليمين لضعف الحديث المذكور، ولو كان في حديث سهل دلالة لم يضعف القول فيها؛ لأن هذا الحديث صحيح ثابت، ثم إنه ليس في حديث سهل رد اليمين، وإنما فيه مخالفة القسامة لسائر الدعاوي، فإنه ﷺ أولًا: بدأ بأيمان المدعين، مع أن الأصل في الدعاوي أن عليهم البينة، ثم ثنَّى بالأيمان على المدعى عليهم، فلو بدأ بالأيمان على المدعى عليهم لربما قيل إنه ردَّها على المدعين، مع أن حكم القسامة مخالف لسائر أحكام الدعاوي كما تقدم، والله أعلم.

وفي (ل) صفحة (٣٣٢)، و(س) صفحة (١٧٠) قوله: «والذي قتل نفسه مُنْتَهٍ أجله».

قلت: فيه تناقض مع ما بعده، وهو قوله: عقابًا له على فساد نيته التي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه، وأيضًا يعارض التعبير الأول الحديث

---

(١) (٤٤٩٠).

الآتي برقم (٣٤٢) من حديث الحسن حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد وما نسينا منذ حدثنا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينًا فحزّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله عزَّ وجلَّ: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة**»(١). هذا لفظ البخاري في كتاب الأنبياء، والباب رقم (٥٠)، كما أن الاستدلال بآية سورة الرعد له مناسبة وهي قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وفي (ل) صفحة (٣٤٣)، و(س) صفحة (١٧٠) قوله: «وقد أمر الله نبيه في كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعث حقّ».

قلت: يأتي الكلام على ذلك قريبًا إن شاء الله.

وفي (س) صفحة (١٨٩) قوله: «جُناح» إثم.

قلت: تخصيص «الجناح» بالإثم فيه نظر.

قال الصنعاني: قال جناح.

أقول: في «مسلم» من رواية أبي هريرة: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينه**»(٢)، وهو يرد على من فسر الجناح هنا بالإثم، ورتب على ذلك وجوب الدية، وأنه لا يلزم من رفع الإثم رفعها.

---

(١) البخاري (١٣٦٤، ٣٤٦٣)، ومسلم: الإيمان (١١٣).

(٢) مسلم (١٦٩٩).

وفي (ل) صفحة (٣٦٢)، و(س) الجزء السادس صفحة (١١) قوله: «وهو اسم مفرد، ولذا فإن همزته همزة قطع، يعني: وايم الله».

قلت: إفراده لا يوجب قطع همزته، كذلك لا يأتي مثنى ولا مجموعًا، وهمزته همزة وصل إلا عند الكوفيين.

وفي (ل) صفحة (٣٦٣)، و(س) صفحة (١٢) قوله: «قبل أن تبلغ الحاكم».

قلت: فيه إيهام، وهو أن تحريم الشفاعة يكون قبل أن تبلغ القضية الحاكم، ولكن المراد بتحريم الشفاعة إذا بلغت القضية الحاكم، فأما قبل بلوغها فلا تحرم، لحديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل له: «إنه من لم يهاجر هلك»، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تُقطع يده، فقال صفوان: «إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلاَّ قبل أن تأتيني به؟!**»[1] هذه رواية «الموطأ»، وبمعناه لأبي داود والنسائي.

وفي (ل) صفحة (٣٦٤)، و(س) صفحة (١٣) قوله: «وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع فالرفع أولى».

قلت: الاقتصار على الأولوية غير صحيح، فالواجب رفعه إذا لم يترتب عليه مفسدة.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٦٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٧).

وفي (س) صفحة (٢٩) قوله: «فقد أمر الله نبيه محمدًا ﷺ أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن» .. ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ ...﴾ [يونس: ٥٣].

قلت: لم يبين هذه المواضع، ولم أجد القسم صريحًا في البعث إلا في موضع واحد، وهو قوله تعالى في سورة التغابن: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، ولعله تخيل قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣٠]، لعله تخيلها في البعث، ولكنها في الساعة المؤذنة بالفناء.

أما هذا القسم الذي ذكره وهو في سورة يونس، فقبله قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٥٢﴾ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ﴾ [يونس: ٥٠- ٥٣]، فهذا القسم ليس على البعث، وإنما هو على وقوع العذاب في الدنيا، ثم عذاب الخلد في الآخرة.

ولكن البعث يدخل ضمنًا في عذاب الخلد؛ لأنه من لازمه، وإلا فليس للبعث ذكر في الآية.

وفي (ل) صفحة (٣٨٣)، و(س) صفحة (٣٣) قوله: «عن أيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته وترك عزمه لم يجد لقضاء يمينه إلا أن يضربها بضِغْثٍ».

قلت: ليس في القرآن في قصة أيوب ذكر بأنه طلب شيئًا لحل يمينه،

وإنما الله أمره بذلك بقولـه تعـالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤]، فما أدري من أين أخذ المؤلف هذا.

وفي (ل) صفحة (٣٩٦)، و(س) صفحة (٤٦) قوله: «فالجزاء من جنس القصد الدنيء».

قلت: العبارة غير مستقيمة، وتستقيم بحذف كلمة «الدني»، أو بإضافة الجزاء والقصد إلى الضمير، وحذف «ال»، أي: فجزاؤه من جنس قصده الدنيء.

وفي (ل) صفحة (٣٩٨) و(س) صفحة (٤٧) قوله: «والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ يعني: النذر».

قلت: هذه العبارة توهم المشروعية في النذر، والواقع ليس كذلك.

فأما الكتاب: فأثنى الله على الموفين فيه بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وغيرها من الآيات.

وأما السنة: فتفيد كراهة عقده، لقوله ﷺ: «**إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»(١).

وأما الإجماع: فليس على مشروعيته، وإنما هو على جوازه، والوفاء بنذر الطاعة.

وفي (ل) صفحة (٤٠٢)، و(س) صفحة (٥٢) قوله: «لأن هذا ليس نذر عبادة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح إن لم يف به فعليه الكفارة».

---

(١) رواه مسلم (٤٢٣٩).

قلت: ليس في حديث عقبة بن عامر الذي شرحه المؤلف ذكر الكفارة، وإنما قال ﷺ: «**لتمش ولتركب**»[1] فقط، فما أدري من أين أخذ حكم الكفارة وجوبًا أو استحبابًا؟! ولو كان عليها كفارة لبينها ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن موضع الحاجة لا يجوز.

وفي (ل) صفحة (٤٠٤) و(س) صفحة (٥٣) قوله: «وقد تقدم أن الصحيح في الصيام أن النيابة تدخل البدني أيضًا».

قلت: هذه العبارة توهم أن في الصيام غير بدني، والحال أنه بدني محض، أما الكفارة فيه فهي عند تعذره تكون بدلًا عنه، وليست صومًا، وتستقيم العبارة بأن يُقال: الصيام بدني وتدخله النيابة كما تقدَّم.

وفي (ل) صفحة (٤٠٥)، و(س) صفحة (٥٤) قوله: «حتى نزلت توبتهم».

قلت: لم تنزل توبتهم، وإنما نزل توبة الله عليهم، حيث يقول سبحانه: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

وفي (ل) صفحة (٤٠٦)، و(س) صفحة (٥٥) قوله: «فقد أمر النبي ﷺ أن يمسك الثلث».

قلت: الصواب أن يخرج الثلث، ولفظ الحديث: «**يجزي عنك الثلث**»[2] والتصويب من «المسند»، وبهذا يتم الاستدلال.

---

(١) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٥٠٢).

وقوله أيضًا: «والقول الأول أولى».

قلت: كلا القولين متفقان، فقصة كعب: «**أمسك عليك بعض مالك**»[1]، وقصة أبي لبابة أمره أن يخرج الثلث، يعني: ويمسك الباقي، وهو بعض ماله.

وفي (ل) صفحة (٤١٢)، و(س) صفحة (٦٢) قوله: «و«أو» ليست للتخيير، بل للتهديد والوعيد».

قلت: لم ترد «أو» لهذا المعنى الذي ذكره، ولم يقل به أحد - فيما أعلم - بل هي للتخيير على بابها، فقد خيَّره ﷺ بين أن يحمل الشر إلى النار أو يتركه، وإنما التهديد والوعيد يُفهم من السياق، لا من حرف «أو».

وفي (س) صفحة (٦٤) قوله: «كما قال ابن مسعود في المفوضة».

قلت: المفوضة هي ما ذكره ابن كثير في «التفسير»[2] بقوله: ومستنده في غير المدخول بهنّ عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فترددوا إليه مرارًا في ذلك فقال: «أقول فيها برأيي، فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملًا» وفي لفظ: «لها صداق مثلها، ولا وَكْسَ، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث».

فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: «سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بِرْوَع بنت وَاشِق».

---

(١) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) الجزء الأول ص (٢٨٤).

ففرح عبد الله بذلك فرحًا شديدًا[1]، وفي رواية: «فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق»[2].

هذه هي المفوضة ذكرتها لفائدتها.

وفي (ل) صفحة (٤١٦)، و(س) صفحة (٦٦) قوله: «مبينًا لهم مهلكات الذنوب وموبقات المعاصي».

قلت: التعبير الواضح لو قال: المهلكات من الذنوب والموبقات من المعاصي؛ لأن تعبيره فيه احتمال أن الذنوب والمعاصي هي الهالكة والموبقة.

وفي (س) صفحة (٦٨) قوله في الهامش: (اهتم: حَزِنَ).

قلت: الاهتمام هو: الاستعداد، تقول: اهتمّ بالأمر: استعد له، وحافظ عليه. أما الحزن فهو: الهم والغم، كما في الحديث: «**أعوذ بك من الهم والحزن**»[3].

وفي (س) صفحة (٧٠) قوله: «على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي».

قلت: قد تقدَّم الكلام على لفظ القانون في صفحة (١٤٧) من هذا التعليق، وصواب العبارة: لا يجوز الحكم إلا بالحكم الشرعي.

---

(١) الإمام أحمد (٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦)، والترمذي (١٩٦)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البخاري (٥٤٢٥).

وقولـه: «لادَّعـى رجـال دمـاء قـوم»[1] ... إلـخ. لفـظ الحـديث: «**لادعـى ناسٌ**» وهي أعم من كلمة رجال.

وفي (ل) صـفحة (٤٦١)، و(س) صـفحة (١١١) قولـه: «ولمـا فيـه مـن تضييق النقدين على المتعاملين».

قلت: هذا التعليل لا قيمة له، خصوصًا في هذه الأوقات التي عُدِم فيها التعامل بالنقدين، والتعليل الأول وهو السرف والفخر والخيلاء هو التعليل المناسب.

وفي (ل) صفحة (٤٢٢)، و(س) صفحة (٧٢) قوله: «يوشك بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب».

قلت: لا معنى لقوله: يسرع، فيوشك من أفعال المقاربة لا غير.

وفي (ل) صفحة (٤٥٦)، و(س) صفحة (١٠٦) قولـه: «الثانية الكلالة، ومعناها: الذي يموت، وليس له ولد ولا والد».

قلت: يلزم تقييد الوالد بالذكر، فإن الأم والجدات لا تؤثر في الكلالة.

وفي (ل) صـفحة (٤٦٥)، و(س) صـفحة (١١٤) قولـه: «تـشميت العاطس...» إلى أن قال: «فالأصل فرح عدو ببلية تصيب من يعاديه».

قلت: الفرق واضح جلي بين التشميت والشماتة، ففعل التشميت رباعي متعدي، تقول: شمَّته، وفعل الشماتة ثلاثي لازم، تقول: شَمِتُ به، فلا معنى لما قال من الفرح.

---

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

وفي (ل) صفحة (٤٧٢)، و(س) صفحة (١٢٢): ذكر حديث بريدة، وهو لا يلائم المعنى الذي قصده؛ لأن فيه الأمر بقتال من كفر بالله، و«مَنْ» مِن صيغ العموم، فيعم كل كافر، فلو لم يذكره لكان أولى؛ لأن ما ذكره من الآيات كافٍ في الدلالة على المعنى المراد.

وفي (ل) صفحة (٤٩٧)، و(س) صفحة (١٤٥) قوله: «فكان ابن عمر في غزوة أحد ابن أربع عشرة سنة، وفي الخندق ابن ست عشرة سنة».

قلت: هذا يخالف لفظ الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[1] لما ذكر الخلاف في غزوة الأحزاب: هل هي في سنة أربع في شوال كما قال موسى بن عقبة ومال إليه البخاري؟ أو هي في سنة خمس كما قال ابن إسحاق؟ ... إلى أن قال: ولا حجة فيه، إذا ثبت أنها سنة خمس، لاحتمال أن يكون ابن عمر في أُحد كان في أول ما طَعن في الرابعة عشرة، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي.

وفي (ل) صفحة (٥٠٥)، و(س) صفحة (١٥٣) قوله: فقال ﷺ: «**اتقوا الله وما ملكت أيمانكم**».

قلت: لفظ الحديث: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[2].

وفي (ل) صفحة (٥٠٦)، و(س) صفحة (١٥٤) قوله: فقد قال ﷺ: «**هم**

(١) صفحة (٣٩٣) الجزء السابع.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ١١٧).

إخوانكم وخَوَلُكُم».

قلت: لفظ الحديث: «**إخوانكم خولكم**»[1] بدون حرف العطف.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقع الفراغ من تحقيقه في اليوم الخامس والعشرين من شعبان عام ١٤١٥هـ، وصلى الله على خير خلقه المصطفى من بريته نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم تسليمًا كثيرًا.

حققه وأملاه وكتبه
الفقير إلى عفو مولاه
محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام
بلغ مراجعة بيد كاتبه محمد بن سليمان آل بسام
وابنه منصور في ٥/ ١٢/ ١٤٢٥ هـ

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٦١).

كشف الستار عن تلفيق وتعليق النجار
على تفسير الشيخ عبدالرحمن السعدي

تأليف
الشيخ محمد بن سليمان البسام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد، الفعال لما يريد، حكم على خلقه بأعمالهم، فمنهم الشقي ومنهم السعيد، وفّق السعيد للعمل الرشيد وخذل الشقي فهو عن رحمته طريد، يتولّى عباده الصالحين بلطفه، ويسبغ عليهم سوابغ نِعَمِه وعطفه، أحمده على فضله وإحسانه، وأشكره على توفيقه وامتنانه، وأشهد أنه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فانقسم الناس في أحوال الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام: (غال) و(جاف) و(بين ذلك)، وهذا القسم هم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وتابعوهم من سلف الأمة، ومن اهتدى بهديهم وسلك طريقهم، جعلنا الله منهم بمَنِّه وفضله.

أمّا الغلاة فهم الذين رفعوه (بزعمهم) فوق منزلته التي أنزله الله، حتى ادّعى بعضهم أنه يعلم الغيب وأن له مقاليد السموات والأرض، وادّعى بعضهم أنه لا يجوز عليه الخطأ في غير ما يبلغ عن الله، ولم يعبئوا بما ذكر الله في كتابه من أحواله ﷺ، من معاتبة الله له في بعض الأمور، بل ضربوا عنها صفحًا أو حرفوها أو جهلوها. ولم ينظروا لقول الله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ

﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وأمّا الجفاة فأعرضوا عن هديه وطريقه ﷺ جملة وتفصيلًا، بل ربما تنقّصوه في بعض الأحوال على حسب ما تملي عليهم الشياطين وأهواؤهم. أما سلف الأمة من الصحابة وتابعيهم، فنزَّلوه منزلته واهتدوا بهديه وامتثلوا أمره في كل ما ورد في كتاب الله وكل ما ثبت عنه ﷺ من تحذيره عن الغلوّ والإطراء، وغير ذلك مما يعتبره الغالون مدحًا وهو بخلاف ذلك.

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى وتوحيده الذي جحده المشركون أن يجنبنا طريقهم، وأن يجعلنا ممن اهتدى بهديه واتبع سنته، وأن يثبتنا عليها حتى الممات، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب. أما بعد .

فإن شيخنا عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رحمه الله تعالى له مكانته العلمية وعقيدته السلفية اللتان عرف بهما في الأوساط العلمية، مما جعل له الذكر الحسن والثناء العاطر والصّيت الذائع، وله مؤلفات قيمة ورسائل مفيدة أقبل عليها أهل العلم واستفادوا منها وانتفعوا بها. ومن تلك المؤلفات: تفسيره، الذي نهج فيه منهجًا حكيمًا، وسلك فيه مسلكًا سليمًا. بَعُدَ فيه عن الأقوال الضعيفة والآراء السخيفة، وجنّبه القصص الإسرائيلي، والمجادلات العقيمة، والخلافات السقيمة، وفسّر فيه آيات الصفات التفسير اللائق بجلال الله تعالى، واستنبط الأحكام الشرعية والآداب القرآنية من نصوصه أحسن استنباط، مبيّنًا أحسن بيان.

ولأهمية هذا التفسير وكبير فائدته فإن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد أعادت طباعته، نشرًا للعلم النافع وبعثًا

لكتب السلف الصالح. فوكَّلت تصحيح نصّه وتلافي أخطاء الطباعة الأولى إلى محمد زهري النجار.

إلَّا أن المذكور تَعَدَّى مهمته وتجاوز طوره، فراح يعلّق على هذا التفسير القيم بآراء بَعُدَتْ عن الصواب، وجانبت الحق في أجلى معانيه، مما شَوَّهَ به الكتاب، وأساء إلى المؤلف، وغش القراء وأضل الناشئة، كما أنه اعترض على المؤلف ورد أقواله بآراء من عنده، لم يوفّق فيها إلى الحق والصواب، مع أنه ليس من حقّه ذلك ولا من مهمّته أن يعترض على المؤلف فيما اختاره، وإنما مهمته هي تحقيق النص وتصحيحه.

فرأيت من الواجب عليّ نُصحًا لله تعالى ولكتابه وللقراء ولمؤلف الكتاب أن أنبِّه بهذه الصفحات على أخطاء المعلِّق وأُفَنِّدَ آراءه وأَرُدَّ أقواله، ليكون هذا الرد رسالة بيد القراء تصاحب هذا التفسير، بهذه الطبعة التي لا يمكن سلخ هذه التعليقات النَّجَّارية منها، وإني على ثقة تامة أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، لو اطلع على هذه التعليقات قبل طبعها لَمَا رضي بها ولم يوافق على إلحاقها بالتفسير، لكن أعماله الكثيرة لم تمكِّنه من ذلك مع حسن ظنه بهذا المعلِّق، وسميت هذه التعليقات: «كشف الستَّار عن تلفيق وتعليق النجار على تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي»، سائلاً المولى جل وعلا أن ينفع بها، وأن يجعلها عملاً خالصًا لوجهه الكريم.

فأقول مستعينًا بالله: مِن عدم تصحيحه وتنسيقه: (فَصْلُ العبارة بعضها عن البعض) وإليك نموذجًا من ذلك.

قال المؤلف في الجزء الأول صفحة (٢٧): «ومن فوائد معرفة الرسول ﷺ معرفة الآيات القرآنية المنزّلة عليه وفهم المعنى».. ثم فَصَل المعلق باقي العبارة وجعلها في سطر آخر وهي: «والمراد منها موقوف على معرفة أصول الرسول وسيرته مع قومه وأصحابه وغيرهم من الناس».

قلت: إنه لم يصحح العبارة فقوله: «والمراد» الواو فيها زائدة، وقوله: «أصول»: خطأ، والصواب: «أحوال». وتوضيح العبارة وصحَّتها كالآتي: «ومن فوائد معرفة الرسول ﷺ معرفة الآيات القرآنية المنزلة عليه، وفهم المعنى المراد منها موقوف على معرفة أحوال الرسول وسيرته مع قومه وأصحابه وغيرهم من الناس». وبهذا وغيره تعرف أنه لم يحقق ولم يضبط ولم ينسِّق ولم يصحِّح كما ادّعى، وإنما أتى بتعليقات أَسَاءَ بها إلى الكتاب عند من لا يعرف المؤلف ومكانته العلمية رحمه الله برحمته الواسعة، وجزاه عما بذل من التعليم والنصح والإرشاد والتأليف خير الجزاء، فإنه قد وقف نفسه للعلم والنصح والإرشاد والنفع العام والخاص طول حياته، بدون أي مقابل أو عَرَضٍ من الدنيا، وهذا بيان التعليقات الخاطئة.

فالذي في أول الكتاب منها اعتراضاته بسيطة على عبارة أو لفظة أو نحوها، أما الذي في وسطه وآخره فهي اعتراضات وخيمة، تحريف لكلام الله، وغلو في الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وتنقّص للعلماء وكذب عليهم.

فمن الاعتراضات ما ذكره في الجزء الأول صفحة (٢٠٧).

قال المؤلف: «ولا يزكيهم». أي: «لا يطهِّرهم من الأخلاق الرذيلة،

وليس لهم أعمال تصلح للمدح والرضا والجزاء عليها؛ وإنما لم يزكِّهم لأنهم فعلوا أسباب عدم التزكية..إلخ».

قال المعلِّق: قوله: «وليس لهم أعمال» هكذا في الأصل، والصواب أن يقال: «إذ ليس لهم أعمال تصلح للمدح... إلخ»؛ لأن المقام يقتضي التعليل بدليل قوله: «لأنهم فعلوا أسباب التزكية...إلخ».

قلت: هذا الاعتراض ليس في محله؛ لأن الواو في قول المؤلف: «وليس» للحال، فليس للتعليل مناسبة. وقد أسقط المعلِّق لفظة «عدم» من عبارة المؤلف.

وفي صفحة (٢٢٨) قال المؤلف: في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ﴾: «أي: يبين الله لعباده الأحكام السابقة أتم تبيين، وأوضحها لهم أكمل إيضاح».

قال المعلِّق: قوله: «يبين»، كذا بالأصل، وهو تحريف؛ بدليل ما بعده، وهو: «وأوضحها»، ولذلك أصلحناها بـ«بيّن».

قلت: لفظُ المؤلف موافق للفظ الآية، وهو واضح والتحريف من المعلِّق.

وفي صفحة (٢٤٠) قال المؤلف: «فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح أو قمل ونحو ذلك، فإنه يحل له أن يحلق رأسه... إلخ».

قال المعلِّق: «قوله: «فإذا حصل.. إلخ»، في العبارة شيء من الاضطراب، والأوضح أن يقال: فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض

في رأسه أو قروح أو قمل فله أن يحلق رأسه».

قلت: عبارة المؤلف مستقيمة وليس فيها اضطراب؛ بل فيها قيد الحلق بالانتفاع، ومفهومه أنه إذا لم ينتفع فليس له الحلق، وعبارة المعلِّق غلط من وجوه: أولاً: أنها ناقصة. وثانيًا: أنه خص المرض بالرأس.

وفي صفحة (٢٥٩) قال المؤلف: «يخبر تعالى أن الذين كفروا بالله وبآياته ورسله ولم ينقادوا لشرعه أنهم زُيّنت لهم الحياة الدنيا، فزُيّنت في أعينهم وقلوبهم فرضوا بها، واطمأنوا بها، فصارت أهواؤهم وإراداتهم وأعمالهم كلها لها .. إلخ».

قال المعلِّق: «قوله: «اطمأنوا بها»، الأوضح أن يقال: «اطمأنوا إليها» على تضمين «اطمأن» كلمة «ارتاح» أو «استكان»، وهذا ما يقتضيه سياق الكلام وسباقه».

قلت: بل الأوضح ما ذكره المؤلف، وهو الموافق للفظ القرآن في قوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٧].

وفي صفحة (٣٤٠) قال المؤلف: «وفي هذه الآية بيانٌ لحكمة تحريم الربا، وأنه يتضمَّن الظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة وتضاعف الربا عليهم، وهو واجبٌ إنظارهم».

قال المعلِّق: «قوله: «وهو واجب إنظارهم» الصواب أن يقال: «وأن المستدينين يجب إنظارهم إلى وقت الميسرة».

قلت: لم يقل الله تعالى: وإن كانوا مستدينين، حتى يكون هو الصواب، بل قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة)، وهو المحتاج، كما عبّر عنه المؤلف، فيشمل المستدين وغيره.

وفي صفحة (٤٥٣) قال المؤلف: «ويُستَدلُّ بهذه الآية على قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما .. إلخ».

قال المعلِّق: «نصُّ[1] القاعدة الأصولية: «ارتكاب أخف الضررين»، الضرران أعم من أن يكونا مفسدتين وغير مفسدتين، ولا يلزم من الضررين أن يكونا مفسدتين؛ لأن الفساد في اصطلاح الشرع أن يكون منهيًا عنه، والقاعدة تعني أعم من هذا».

قلت: قوله: «نصُّ القاعدة .. إلخ»، أولاً: لم نرها بهذا النص. ثانيًا: بتقدير ثبوته لا يعني أنه نص شرعي بهذا اللفظ لا يمكن تغييره إلى لفظ آخر. ثالثًا: تفريقه بين الضرر والفساد تفريق بلا دليل، أما زعمه بأن الضرر أعم من الفساد فغير صحيح بل كل ضرر فساد وكل فساد ضرر. وقوله: «لأن الفساد في اصطلاح الشرع أن يكون منهيًا عنه»، فنقول: والضرر أيضًا منهي عنه في الشرع، بقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، أما أمثلته التي أيَّدَ بها فكرته وهي: إشراف السفينة على الغرق، وحبس الأب الممتنع عن النفقة على ولده، والتسعير، وبيع الطعام المحتكر؛ فإنه إذا اعتبرها ضررًا فغيره يعتبرها فسادًا وهكذا.

---

(١) وقد وجدنا نص القاعدة منقولًا من كتاب «مغني ذوي الأفهام»، ليوسف بن عبد الهادي المقدسي، المتوفى عام ٩٠٩هـ، ونص النقل المذكور: «يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما» كما عبر المؤلف.

وقوله: «والذي دفعني إلى ذلك كلمة: (المفسدتين) التي تخالف رواية القاعدة». فقد تقدم قولنا بأنه ليس نصًا شرعيًا مقيدًا بهذا اللفظ لا يمكن مخالفته، فتبين بهذا أن اعتراض المعلّق خاطئ، والذي حمله عليه أحد أمرين إمَّا الجهل، وإما التحامل.

وفي صفحة (٤٥٨) قال المؤلف: «فلم يوفقهم لما وفق أولياءه ومن أراد به خيرًا؛ عَدْلاً منه وحكمة؛ لِعِلْمِه بأنهم غير زاكين على الهدى ولا قابلين للرشاد؛ لفساد أخلاقهم وسوء قصدهم .. إلخ».

قال المعلِّق: قوله: «زاكين» يريد أن أنفسهم غير طاهرة، ولا حريصة على قبول الهدى والحق، فيكون استعمال «زاكين» مجازًا، وأنت ترى أن التعبير بكلمة «زاكين» فيه ما فيه من الغموض، فإن المعاجم كلها متفقة أنها بمعنى طهارة النفوس».

قلت: هذا الاعتراض يؤيد ما قلنا في الذي قبله، أما قوله: «استعمال «زاكين» مجازًا، فليقل إن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وغير ذلك من الآيات، ليقل إنه مجاز.

وقوله: «فيه ما فيه من الغموض»، أقول: غموض عندك يا محقق، وإلا فهو أوضح من الشمس في رابعة النهار.

وقوله: «أن المعاجم .. إلخ». نقول: أليست النفس أصل الإنسان فهو بدونها لا شيء، إن الاعتراض لعجيب.

المجلد الثاني في صفحة (٧٩) قال المؤلف: «فكما تركوا الحق وآثروا الباطل وقلبوا الحقايق، فجعلوا الباطل حقا والحق باطلاً، فَجُوزوا من جنس ذلك بطمس وجوههم كما طمسوا الحق.. إلخ».

قال المعلِّق: «في الأصل: «فجوزوا» ولا معنى هنا لاقتران الفعل بالفاء؛ لأن قواعد النحو تأبى ذلك».

قلت: الصواب هو الذي في الأصل، وقواعد النحو لا تأباه، فإن الفاء للسببية.

وفي صفحة (٢٥٠) قال المؤلف: «هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ما يسّره الله وسهّله: أحدها أن هذه المذكورات فيها امتثالها والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به.. إلخ».

قال المعلِّق: «هكذا في الأصل لعل الصواب أن (فيها) زائدة».

قلت: وهذا من صنيعه في تنسيقه حيث فَصَل (فيها) عما قبلها، فالْتبس عليه الأمر بسبب فَصْلِهِ، فظن أنها زائدة، والصواب أنها ليست زائدة؛ فإن الضمير عائد للآية واللفظة بعدها وهي (امتثالها) مبتدأ، وخبره من لوازم الإيمان.

وفي صفحة (٣١٤) قال المؤلف: «(أولئك) المذكورون بهذه الخصال القبيحة (شر مكانا) من المؤمنين الذين رحمة الله قريب منهم، ورضي الله عنهم وأثابهم في الدنيا والآخرة، لأنهم أخلصوا له الدين، وهذا النوع من باب استعمال أفعل التفضيل في غير بابه».

قال المعلِّق المحقق: «قولـه: «مـن بـاب استعمال أفعـل التفـضيل إلـخ» يريد بهذا الكلام أن أفعل التفضيل يـأتي عـلى وزن (أفعـل)، غـير أن كلمتـين خرجتـا عـن القاعـدة لكثـرة دورانهـما في الكـلام وهمـا (خـير)، و(شر)، والقياس أن يكونا على وزن أفعل فيقال مثلًا: (أخير) و(أشر)».

قلت: تعالوا يا معشر العارفين تعجبوا من هذا التحقيق من هذا الشخص الذي يزعم أنه (محقـق وضـابط ومنسِّق ومـصحِّح) يـأتي بمثـل هـذا الكـلام الذي يضحك منه الصبيان! يا مسكين! لم يَدُرْ بفكـر المؤلـف مـا دار بفكـرك حتى تقـول: يريـد بهـذا الكـلام مـا ذكرتـه مـن الهـذيان. وإني أوضّـح مـا أراد المؤلف؛ لئلا يغتر بخيالاتك الجاهل الذي لا يفهـم. فمـراد المؤلـف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وهذا النوع من باب استعمال أفعـل التفـضيل في غـير بابـه» أن أفعـل التفضيل يستعمل في الأشياء التي يمكن المفاضلة بينها. أما الأشياء المتباينة التي لا يمكن التفضيل بينها إذا استعمل فيها أفعل التفضيل فإنه استعمال في غير بابه. ويعبِّر عن ذلك أيضًا بكلمة (من باب استعمال أفعـل التفـضيل فـيما ليس في الطرف الآخر منه شيء)، وذلك مثل هـذه الآيـة، وهـي قولـه تعـالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [المائدة: ٦٠]، فهل يقـارن بـين مكـانِ مَـنْ لَعَنَـه الله وغـضب عليه. وبين مكان المؤمنين الذين أطاعوا الله ورسوله حاشا وكلا. ومثل ذلك في القـرآن كثـير، كقولـه تعـالى في سـورة النمـل: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، وقوله تعالى في سورة الروم: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، فهل يقارن بين الله ومعبوداتهم في الخيرية؟ حاشا وكلا ثم حاشا وكلا.

وقوله: (وهو أهون عليه)، هل عليه جل جلاله شيء صعب؟ حاشا وكلا، إنما أمره للشيء أن يقول له (كن) فيكون، مع أن هذه اللفظة وهي (أهون) أتت على القاعدة التي هَذى بها وهي صيغة (أفعل) ولكنها هنا استعملت في غير بابها. فعجبا لمن يزعم أنه محقق إلخ. وينتمي إلى العلم أن تنطلي عليه هذه العبارة.

وفي صفحة (٣٥٩) قال المؤلف: «ومنها أنه يجوز امتحان الشاهِدَيْن عند الريبة منهما، وتفريقهما لينظر عن شهادتهما صدقًا أو كذبًا».

قال المعلِّق: «في الأصل المطبوع «لينظر عن شهادتهما» والعبارة كما ترى لا تؤدِّي المعنى المراد، ولذلك أصلحناها حسبما يقتضي المقام والسياق.

قلت: قد أصلحها (بزعمه) هكذا «لينظر في قيمة شهادتهما»، والواقع أنه أفسدها بقوله (في قيمة)، وعبارة الأصل تؤدِّي المعنى المراد، ولا نقص فيها بل هي في غاية الوضوح.

وفي صفحة (٤٤٢) قال المؤلف: «ففَرِحَت القلوب، وأسفرت الوجوه، وحصل للعباد من رحمة الرحمن الرحيم ما به يتمتعون به ويرتعون، مما يوجب لهم أن يبذلوا جهدهم في شكر من أسدى النعيم، وعبادته والإنابة إليه والمحبة له».

قال المعلِّق: «قوله: «وعبادته والإنابة إليه والمحبة له» هذه الأسماء الثلاثة منصوبة؛ لأنها معطوفة على قوله: «جهدهم» الذي هو مفعول به لـ(يبذلون)».

قلت: يريد أن تكون العبارة هكذا: «أن يبذلوا جهدهم وعبادته والانابة إليه والمحبة له، في شكر من أسدى النعيم». فهل يرضى بهذا التعبير من عنده أدنى مُسْكة من علم. بل الصواب أن هذه الأسماء الثلاثة مخفوضة عطفًا على كلمة (شكر) والمعنى أنهم يبذلون جهدهم في شكره وعبادته والإنابة إليه والمحبة له.

الجزء الثالث في صفحة (٥) قال المؤلف: «فحين جاءهم العذاب لم يدفعوا عن أنفسهم، ولا أغنت عنهم آلهتهم التي كانوا يرجونهم».

قال المعلِّق: «قوله (يرجونهم) من باب تغليب العقلاء على غيرهم» إلى أن قال: «لأن (هم) لا تكون إلا للعقلاء، فلذلك قلنا من باب تغليب العقلاء، ولو كان المعنى مقتصرًا على الأصنام لما صحّ التعبير بـ(يرجونهم) إلخ» ما نوَّه عن معرفته وعلمه.

قلت: إذا كنت ترى أن تعبير المؤلف بـ(يرجونهم) غير صحيح لو كان مقتصرًا على الأصنام، فقل أيضًا في قول الله تعالى عن تكسير إبراهيم عليه الصلاة والسلام أصنام قومه: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٨] فإنه مقتصر على الأصنام، قل: إنه غير صحيح فإنه عَبَّرَ بـ(هم) في عدة كلمات. نعوذ بالله من الخذلان.

وأقول أيضًا: ما دام أنك اعترفت أنهم يعبدون الأصنام وغيرها كما قلت: يعوذون برجال من الجن والإنس كما اتخذوا فرعون والنمرود إلهًا. ونزيدك أيضًا بقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ

﴿أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠- ٤١] فما دام أنك اعترفت أنهم يعبدون الأصنام وغيرها فما الموجب لهذا التعليق الركيك، إلا أنك تريد إظهار فضلك وعلمك ونقص علم المؤلف وعدم جودة تعبيره، فاتق الله في نفسك وتب إليه مما جنيت. وادْعُ للمؤلف مقابل ما أسأت إليه وإلى تأليفه، لعل الله أن يتجاوز عنك وأن يعوّض المؤلف عن إساءتك من فضله العميم.

وفي صفحة (١٦) قال المؤلف: «(يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان) بأن يزين لكم العصيان، ويدعوكم إليه، ويرغّبكم فيه فتنقادون له (كما أخرج أبويكم من الجنة)، وأنزلهما من المحل العالي إلى أنزل منه. فأنتم يريد أن يفعل بكم كذلك إلخ».

قال المعلِّق: «في الأصل المطبوع: (فأنتم) وهو خطأ نحوي؛ لأن (أنتم) من الضمائر المختصة بالرفع فلذلك أبدلناها (بإياكم) المختص بالنصب».

قلت: المعلِّق أخذ مبادئ النحو عن غير فهم صحيح. فقول المؤلف: «فأنتم يريد أن يفعل بكم كذلك». هذه جملة تامة، (أنتم) مبتدأ والجملة الفعلية خبر المبتدأ. فعلى هذا يكون الصواب ما في الأصل. والإبدال خطأ.

وفي صفحة (٤٣) قال المؤلف: «وهذا مثال للقلوب حين ينزل عليها الوحي، الذي هو مادة الحياة، كما أن الغيث مادة الحياء».

قال المعلق: «الحياء أي: المطر».

قلت: ليس الحياء المطر، وإنما هو مادته كما قال المؤلف: «أن الغيث مادة الحياء». والغيث والمطر بمعنى واحد، والحياء هو النبات من شجر وعشب.

وفي صفحة (٥٢) قال المؤلف: «دعوته عليه الصلاة والسلام من جنس دعوة إخوانه من المرسلين. الأمر بعبادة الله وبيان أنه ليس للعباد إله غير الله».

قال المعلِّق: «قوله: (الأمر) خبر المبتدأ الذي هو (دعوته)».

قلت: هذا الإعراب خطأ، والصواب أن خبر المبتدأ الذي هو دعوته هو متعلِّق الجار والمجرور الذي هو (من جنس) أي: دعوته كائنة من جنس. أما قوله: الأمر. فهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هي الأمر) وهذه الجملة تفسيرية للتي قبلها.

وفي صفحة (١٤٥) قال المؤلف: «وكان أصل خروجهم يتعرَّضون لِعِيرٍ خرجت مع أبي سفيان بن حرب لِقُريشٍ إلى الشام، قافلة كبيرة، فلما سمعوا برجوعها من الشام ندب النبي ﷺ الناس إلخ».

قال المعلِّق: «في الأصل المطبوع «يتعرضون» والمقام يقتضي التعليل فلذلك أصلحنا الكلمة بـ(ليتعرضوا)».

قلت: المقام لا يقتضي التعليل وإنما هم قاصدون التعرُّض للعير، ولم يخطر ببالهم غير ذلك، فلا معنى للتعليل فالصواب هو الذي في الأصل.

وفي صفحة (١٦٢) قال المؤلف: «ولم يزل أمره (يعني النبي ﷺ) يعلو حتى دخل مكة عنوة وقهر أهلها، فأذعنوا له وصاروا تحت حكمه، بعد أن خرج مستخفيًا منهم، خائفًا على نفسه».

قال المعلِّق: «قوله: (خائفا على نفسه) كلام غير صحيح، كيف أن الله طَمْأنَه بحفظه وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فشجاعته ﷺ

بلغت أقصى الغايات، ولم يستخف بخروجه من منزله، بل شقَّ طريقه امتثالاً لأمر الله في وسط صفوفهم، أفيكون هذا الخروج استخفاء، بل هو غاية في الاستعلان، ولم يكن النبي في وقت من الأوقات خائفًا من المخلوقين، وما فعل من الخروج من منزله ومن مكة بلده ومسقط رأسه إلا بأمر ربه، وما كان استخفاؤه في الغار إلا تشريعًا لأمته كيف يتخذون الحيطة لأنفسهم عند الأزمات، فعجيب جدا أن يقال أن الرسول كان يخشى على نفسه». إلى آخر ما هَذَى به.

قلت: لنقدم مقدمة بسيطة تُعَرِّف بحالة المعلِّق حسبما ظهر لنا من هذيانه. فنقول إنه يتكلم من غير علم واطلاع على ما كان عليه النبي ﷺ قبل الهجرة، حيث يخلط الأحوال بعضها ببعض، ويفرض أشياء لم نر من نقلها ولا ما يماثلها، ويستدل بأدلة في غير ما هي دليل عليه، ومن هذا نعرف أن ما ذكره من هذا الهذيان من نسج خياله. فنعوذ بالله من القول بلا علم. والكلام على ما ذكره من وجوه:

أولاً: قوله: «كلام غير صحيح»، واستدل بقوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧] فنقول وبالله التوفيق: استدلاله بهذه الآية في هذا الموضع خطأ واضح، فإن هذه الآية ما نزلت إلا في المدينة، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يُحْرَسُ كما قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا يحيى قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدِّث أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا كانت تحدِّث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه قالت: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «**ليت رجلاً**

صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة». قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال: «**من هذا؟**» فقال: أنا سعد بن مالك، فقال: «**ما جاء بك؟**» قال: جئت لأحرسك يا رسول الله، قالت: فسمعت غطيط رسول الله ﷺ في نومه». أخرجاه في «الصحيحين» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به، وقال ابن أبي حاتم، ثم ساق سنده إلى عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُحْرَسُ حتى نزلت هذه الآية: ﴿**وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧] قالت: فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة، وقال: «**يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل**»، وذكر أحاديث كثيرة فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى تفسير ابن كثير لهذه الآية من سورة المائدة. وقال ابن اسحاق في «سيرة ابن هشام»: «ولما أعرس رسول الله ﷺ بصفية بخيبر أو ببعض الطريق.. إلى أن قال: «فبات بها رسول الله ﷺ في قبة له وبات أبو أيوب خالد بن زيد أخو بني النجار متوشِّحًا سيفه يحرس رسول الله ﷺ، ويطيف بالقبة، حتى أصبح رسول الله ﷺ، فلما رأى مكانه قال: «**مالك يا أبا أيوب؟**» قال: يا رسول الله خفت عليك من هذه المرأة وكانت امرأة قد قتلت أباها وزوجها وقومها، وكانت حديثة عهد بكفر فخفتها عليك. فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني**».

ثانيًا: قال المعلِّق: «ولم يستخْفِ بخروجه من منزله إلخ». نقول تنزُّلًا مع قولك: نعم هو كما ذكرت لم يستخْفِ لعلمه أن الله أخفاه ولطف به فخرج ومر بين أجسام فاقدة أبصارها وبصائرها في تلك اللحظة كأنها أخشاب مسندة، لا يبصرون ولا يَعُون، أخذ بأبصارهم وإحساسهم الخالق

العظيم اللطيف. فهذا من لطفه وعنايته برسوله ﷺ، لا من الشجاعة في شيء. فلو كان من الشجاعة كما قال المعلِّق لحصل قتال وسفك دماء. وأما قول المعلِّق: «بل هو في غاية الاستعلان» فنقول: نعم كما سبق ولكنه بين شِبْه الجمادات، وهذا عناية الله ولطفه كما قلنا، ونحن لا ننكر شجاعته ﷺ بل نرى أنه أشجع الناس، ولكننا ننزل الأمور والأحوال منازلها، ونقول إن الشجاعة في مثل تلك الحال التي خرج فيها ﷺ من بيته لا تغني شيئًا بل تعتبر تهورًا.

ثالثًا: قول المعلق: «وما كان استخفاؤه في الغار إلَّا تشريعًا لأمته كيف يتخذون الحيطة لأنفسهم عند الأزمات، فعجيب جدًا أن يقال إن الرسول كان يخشى على نفسه». فنقول: إننا لم نر من سبقه إلى هذا التشريع المختلق. فالتشريع ليس في مثل هذه الحال، فلو كان كما زعم لأشار إليه النبي ﷺ ولو بعض إشارة، ولقال إني فعلت هذا لتقتدوا بي وتحتاطوا لأنفسكم. مع أنه بإمكانه ﷺ أن يعلمهم (الحيطة) قولاً. دون أن يلجئ نفسه الكريمة إلى الاختفاء في الغار ثلاثة أيام بلياليها مع صاحبه أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل يعلِّمهم الحيطة كما يعلمهم شرائع الدين، (فالحيطة) ليست بأهم من شرائع الدين.

رابعًا: أنه حرَّف كلام المؤلف. فإن المؤلف لم يقيِّد الخروج بموضع، بل ظاهر كلامه أنه يقصد الخروج من مكة لا من المنزل، مع أنه لو قصد الخروج من المنزل مع بُعْده لكان صحيحًا. فهل رافقه المعلِّق في تلك الحال وعلم ما في ضميره؟

خامسًا: قال المعلِّق: «بل شق طريقه امتثالاً لأمر الله في وسط صفوفهم».

قلت: فمن أين وجد أن الله أمره بذلك يعني بالوحي. إنما الوحي الذي نزل عليه ﷺ أن لا يبيت على فراشه، فلعل هذا الوحي المزعوم تَبَلَّغَهُ المعلِّق وحده دون سائر الأمة، أما قَدَرًا فهو الذي وقع وَصَحبَتْه العناية الربانية. وأما قياسه كلمة ابن رواحة في ساحة الحرب وتشجيعه إخوانه من الصحابة الكرام على القتال ونيل الشهادة على حالة الرسول ﷺ وقت خروجه من مكة. فهو قياس في غاية الفساد.

فالنبي ﷺ لم يؤمر في تلك الحال بالقتال. لطفًا من المولى لعلمه جل جلاله عدم قدرة النبي ﷺ على القتال، ولكن المعلِّق يَهْذِي بما لا يدري. ودعاؤه في آخر التعليق بقوله: «اللهم عزِّفنا بك وبقدر نبيك» يدل على أنه يرى أن المؤلف لا يعرف الله ولا يعرف قدر النبي ﷺ، فإن كان هذا رأيه فسينال جزاءه عند من لا يظلم.

وفي صفحة (١٧٥) قال المؤلف: «فقال لهم الشيطان: أنا جار لكم، فاطمأنت نفوسهم وأتوا على حَرْدٍ قادرين، فلما (تراءت الفئتان) المسلمون والكافرون فرأى الشيطان جبريل عليه السلام يَزَعُ الملائكة خاف إلخ».

قال المعلِّق: قوله: (على حَرْدٍ قادرين) قال الراغب: «أي على امتناع من أن يتناولوه، قادرين على ذلك. اهـ.

فيكون المراد وأتوا بمنع وحِدَّةٍ وغضب، قوله: «يَزَعُ»: أي حبس أولهم على آخرهم فلم يتركهم ينطلقون كما يشاؤون، بل كان جبريل يقودهم

بنظام».

قلت: لا يخفى ما في هذا التعبير من التعسُّف والغموض، فقوله عن الراغب: «على امتناع من أن يتناولوه». لعله نقل كلام الراغب من العبارة التي ذكرها اللهُ عن أصحاب الجنة في سورة (ن)، من غير تمييز بين الموضعين. مع أن هذا التعبير مخالف لأقوال المفسرين. فإنهم قالوا (أتوا على حَرْد): قوة وشدة. وقوله أيضًا: «فيكون المراد: وأتوا بمنع وحدة وغضب». أقول: لم يظهر لنا مناسبة هذه الألفاظ لكلمة (حَرْدٍ). وقوله: «أي حَبَس أولهم على آخرهم فلم يتركهم ينطلقون كما يشاؤون بل كان جبريل يقودهم بنظام».

قلت: صريح كلامه أنه شاهدهم على هذه الحال، ومع ذلك فقد وصف نزول الملائكة لنصرة الرسول ﷺ وأصحابه يوم بدر، بما يدور في خياله وما هو حاصل في الجيوش العسكرية في هذا الزمان. نعوذ بالله من القول بلا علم ونسأله الثبات على الإيمان.

وفي صفحة (٢٢٩) قال المؤلف: «ويحتمل أن (كافة) حال من الواو، فيكون معنى هذا: وقاتلوا جميعكم المشركين، فيكون فيها وجوب النفير على جميع المؤمنين».

قال المعلِّق: «الأولى أن يقال: مجتمعين كلكم، حتى يتضح معنى الاحتمال الأخير، ولأن الحال يجب أن تكون مشتقة، وكلمة جميع ليست مشتقة فلا يصار إلى التأويل إذا أمكن عدمه».

قلت: انظروا يا عارفين! المؤلف يقول: «قاتلوا جميعكم» ولم يتعرّض

لجمع ولا تفريق، والمعلِّق يقول (مجتمعين) فما أبعد الفرق بين اللفظتين. المعلِّق يحصرهم بالاجتماع، ولفظة المؤلف عامة على حسب المصلحة وما تقتضيه حالة الحرب من تفرّق واجتماع، على حسب ما يراه القائد البصير، إن رَأَى المصلحة في اجتماعهم جمعهم وإن رَأى المصلحة في تفريقهم فرقهم، فقد يحتاج إلى سَرِيَّةٍ أو رِدْءٍ أو كمينٍ أو مَدَدٍ، أو غير ذلك مما يحتاج إليه ويعرفه القواد البصيرون. لا مَا دارَ في خيال المعلِّق حيث نظر بزعمه إلى الاشتقاق الذي أخطأ فيه وأوجب أن الحال تكون مشتقة، مع أن الصواب أن الاشتقاق غالب فيها لا واجب، كما قال ابن مالك.

وكونـــه منـــتقلاً مـــشتقًّا يغلـــبُ لكـــن لـــيس مـــستحقًّا

وإني أقول كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي مثل هذا الحال قد قال من مضى وأحـــسن فـــيما قالـــه المـــتكلّم
فـإنْ كنـت لا تـدري فتلـك مـصيبة وإن كنـت تـدري فالمـصيبة أعظـم

وفي صفحة (٢٣٤) قال المؤلف عند قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] «أي: لما هربا من مكة لجآ إلى غار ثور في أسفل مكة، فمكثا فيه ليبرد عنهما الطلب. إلخ».

قال المعلِّق: «قوله: (لما هربا) تعبير فيه ما فيه من المؤاخذات إلخ». وقد أطال الكلام على هذا. ونحن إن شاء الله ومنه نستمد التوفيق والعون نتكلم على كل جملة منه تحتاج إلى نقد.

فقوله: فيه ما فيه من المؤاخذات. نقول ليس فيه من المؤاخذات شيء.

وإنما المؤاخذات في كلام المعلِّق الذي يتكلم من خيالاته دون أي دليل، فإن فِعْلَ النبي ﷺ بخروجه مع صاحبه من خوخة في ظهر بيت أبي بكر في وقت الهاجرة مع كتمه أمره عن كل أحدٍ إلا من وَثِقَ به وانتهيا إلى الغار ليلاً وكَمَنَا فيه = كل ذلك يدل على ما ذكره المؤلف، وليس في ذلك منقصة عليه ﷺ كما تصوَّره المعلِّق.

وإنما ذلك أولاً بتقدير العزيز الحكيم، وثانيًا برأيه السديد مع صاحبه؛ فإنهما لو خرجا عَلَنًا لقامت قريش بأسرها ومنعته مما يريد، ومعلوم لكل ذي عقل وبصيرة أن الواحد والاثنين لا يستطيعان مقاومة الفئام ولو كانا أشجع الناس.

وقول المعلِّق: إنه لم يحرك ساكنًا ولم يأت بعمل إلا بأمر الله، فإن كان قصده الأمر القَدَرِي فَمُسَلَّم، وإن كان الأمر المعهود بالوحي فهذا يحتاج إلى دليل، فلم نطلع على نقل عنه ﷺ أنه قال: «إن الله أمرني أن أخرج في وقت الهاجرة من خوخة في ظهر بيت أبي بكر، وأن أذهب إلى الغار وأدخله ليلاً، وأن أمكث فيه هذه المدة أنا وصاحبي»، كل هذا لم نطلع عليه، فإن كان المعلق اطَّلع على نقل هذا أو ما يقاربه فليفدنا فيه مشكورًا.

وقول المعلِّق: إنه تحمل من أذى قريش ما لا يتحمله إلا أشد الناس وأشجع من خلق الله. فأذيّتهم له ﷺ معروفة. ولكن ما هي مناسبتها لحال خروجه من مكة؟ إن الذي يخلط الأشياء من غير مناسبة لفي جهل ما عليه مزيد.

وقوله أيضًا: «فلو كان خروجه هربًا من المشركين لهام على وجهه، ولم

يلبث بمكة ولا ما يقاربها إلخ».

فنقول وبالله التوفيق: هذا الذي افترضه المعلِّق ينطبق على من ليس عنده معرفة ولا تمييز للأمور، ولا حسن تصرف ولا بصيرة تدلُّه على الأصلح. أما حالة الرسول ﷺ المؤيَّدة من المولى الكريم. فإنه يعرف أن لو هام على وجهه لأدركه الطلب، فرأى أن اختفاءه بهذا الغار أسلم. ومن عناية الله به ولطفه أن جعل العنكبوت تنسج على فم الغار، وبذلك نعرف ويعرف كل ذي بصيرة أنها عناية ربانية.

ومن العناية الربانية أيضًا أنهما لَـمَّا خرجا من الغار وسلكا الطريق على الساحل، ولم يسلكا الطريق المعتاد، وقارب أن يدركهما سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، فساخت قوائم فرسه في الأرض. إلى آخر القصة المذكورة في السيرة. فهل هذا من الشجاعة في شيء أو من العناية الربانية وحدها، ولكنكم تعظِّمون الرسول ﷺ بأشياء تزعمون أنها تعظيم وهي بضد ذلك، وفي بعضها جرأة على الله وسَلْبٌ لحق الله. فاتقوا الله في أنفسكم وأنزلوا الرسول منزلته التي أنزله الله فيها.

وأما قول المعلِّق أيضًا: ولم يكن مكثه في الغار تلك الأيام إلا تشريعًا للأمة وتعليمًا لهم بأخذ الحيطة في الأمور المتأزمة. نقول: قد رسخت هذه العبارة بذهنه وأعادها مرات، ولم نرها لغيره، ومن نقلها عنهم إن كان صادقًا، وقد تقدم الكلام عليها.

وقوله: تصفَّح معي كتب السيرة تعلم تمامًا أن تحرُّكات النبي كلها لم تكن إلا بالوحي الإلهي.

قلت: قد تصفَّحنا كتب السيرة فلم نجد أنه ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أخرج في وقت الهاجرة من خوخة في ظهر بيت أبي بكر وأن أدخل الغار ليلاً لتعليم الأمة في أخذ الحيطة عند الأزمات ومعي صاحبي».. إلى آخر ما قلناه سابقًا.

فعلى المعلِّق إن كان وجد ذلك أن يفيدنا فيه وله الشكر. فنحن لم نجد إلا مسألتين نزل فيهما الوحي:

إحداهما: لما اجتمعت قريش في دار الندوة للمؤامرة فيما يصنعون في أمره ﷺ، واتفقوا على رأي الملعون أبي جهل، ووافق عليه زعيمهم إبليس فأتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ، فقال: لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه، هذه من أمر الله قد اطلعنا عليها، وكانت بعد المؤامرة، ولم نعلم هل كانت قبل اجتماعهم عند بيته وهو الأقرب، أو بعد اجتماعهم على بُعْدِهِ، فالله أعلم.

الثانية: أيضًا من الوحي هي قوله ﷺ لأبي بكر لما أتى إليه في بيته وقال لأبي بكر: «**أَخْرِجْ مَنْ عندك**» قال أبو بكر: وما ذاك يا رسول الله، إنما هما ابنتاي، فقال ﷺ: «**إن الله قد أذن لي في الخروج والهجرة**» أفَيَكُون قوله ﷺ لأبي بكر: «**أَخْرِجْ مَنْ عندك**»، إعلانًا للهجرة والخروج أم هو في غاية التكتم والاستخفاء. اللهم عرِّفنا الصواب وثبِّتنا عليه، فهاتان العبارتان هما اللتان وجدناهما من الوحي في أمر الهجرة.

وقول المعلِّق أيضًا: «فحاصر هؤلاء الشبان بيت النبي، وأحاطوا به إحاطة الهالة بالقمر والأكمام بالثمر».

قلـت: أكثـر كلامـه يـدل عـلى التهويـل والتعظـيم في عباراتـه، وهـذه الأوصـاف التـي ذكرهـا لم نَرَهَـا لغـيره، فلعلّـه وحـده اطلـع علـيهم وقـت اجتماعهم عند بيت النبي ﷺ ووصفهم بهذه الأوصاف. كـما وصـفهم أيـضًا بأنهم صفوف وأنهم جموع، كما سبق وكما سيأتي.

أما الذي رأيناه في كتب السيرة أنهم لَـمَّا اجتمعوا وفيهم أبو جهـل فقـال وهـم عـلى بابـه: إن محمـدًا يـزعم أنكـم إن تـابعتموه عـلى أمـره كنـتم ملـوك العرب والعجم، ثم بُعِثْتُم من بعد موتكم، فجُعِلَتْ لكم جنان كجنان الأردن، وإن لم تفعلوا كان له فيكم ذَبْحٌ ثم بُعِثْتُم من بعد موتكم، ثم جعلت لكـم نـار تُحْرَقُون فيها.

هذا وصف كتب السيرة لاجتماعهم. أما أوصاف المعلِّق وتهويلاته فهو أعلم بها، وسينال جزاءه عليها.

وقوله أيضًا: «فنزل عليه جبريل يبلغه أمر الله إياه بـالهجرة فامتثل الأمـر وخرج شاقًا وسط تلك الجموع ذَارًّا فوق رؤوسهم حفنة من رمل وهـو يتلـو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩] فاجتاز تلك الصفوف ولم يَرَهُ أحد. أيكون هذا هَرَبًا. اللهم لا».

فنقول: إنه نزَّل الوقائع على غير وقتها. وحَرَّفَ الكلام مـن السيرة عـلى غير ما ذكر فيها.

أولاً: أنه حَكَمَ بأن نزول جبريـل عليـه لتبليغـه أمـر الله بـالهجرة كـان في وقت اجتماعهم عند بيته، وهذا حكم بغير علم، والذي يظهر لنا في ذلك مع

عدم الجزم أن الإذن في الهجرة كان في النهار قبيل مجيئه ﷺ إلى بيت أبي بكر. أما الاجتماع عند بيته فكان ليلاً كما يدل عليه قول جبريل له: لا تبت هذه الليلة على فراشك.

ثانيًا: تهويله بقوله: «وسط تلك الجموع»، من أين اطلع على ذلك مع أن الظاهر أنهم كانوا من العشرة فأقل؛ لأن قبائل قريش عشر، والأحرى أن بني عبد مناف لم تكن معهم. فإذًا نقول إنهم عشرة مع الملعون أبي جهل والحادي عشر زعيمهم وكبيرهم الحقير إبليس اللعين. هؤلاء هم صفوف وجموع المعلِّق حيث مرامه التهويل.

ثالثًا: قوله: «ذَارًّا فوق رؤوسهم حفنة من (رمل)» هذا كلامه. والذي في السيرة: «فأخذ حفنة من تراب».

رابعًا: قوله: «وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ الآية [يس: ٩]». والذي في السيرة وهو يتلو هؤلاء الآيات ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ١- ٩] حتى فرغ من هؤلاء الآيات، ولم يبق منهم رجل إلا وقد وضع على رأسه ترابًا، ثم انصرف إلى حيث أَرَادَ أن يذهب. إلى أن قال: فيقولون إن هذا لمحمدٌ نائمًا عليه بُرْدُهُ، فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا، فقام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الفراش فقالوا: والله لقد صدقنا الذي حدَّثنا. هذا الذي ذكره مؤلفو السيرة من اجتماعهم، ومن هذا نعرف أن المعلِّق ينسج من خياله. لا كما يزعم أنه تصفَّح كتب السيرة.

خامسًا: قوله: فاجتاز تلك الصفوف. نقول: من أين رآها صفوفًا.

سادسًا: قوله: «ولم يَرَهُ أحد» مع قوله: «أيكون هربًا». لقد اعترف المعلِّق أنه لم يَرَه أحد إذًا فممَّن يخاف؟ أَيَخَاف من أجسام لا تُحِسُّ ولا تُبْصِر، أَشْبَاهَ الجمادات؟ إن هي إلا العناية الربانية ولكن أكثر الناس لا يعقلون.

سابعًا: أنه نقض قوله: «أيكون هربًا» بقوله: «لم يَرَهُ أحد فلأي سبب يَهْرب». هذا مع أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر حالة الهرب في هذه الحالة، وإنما ذكرها في حال خروجهما من بيت أبي بكر. ألا فاتقوا الله ولا تحرِّفوا الكلم عن مواضعه، ولا تقولوا بغير علم، ولا تحمِّلوا العلماء ما لم يتحمَّلوا.

وقوله أيضًا: «أيكون اختباؤه خوفًا من المشركين، اللهم لا، بل تعليم للأمة في أخذ الحيطة في الأَزَمَاتِ، وليقفَ على حركات قريش، ويعلم مقاصدهم ولينكشف ما اعتزموا[1] عليه».

فنقول في الاختباء أولاً: إنَّه قَدَرٌ من الله.

وثانيًا: إن الفرد لا يُقَاوِمُ الفئام.

ثالثًا: نقول كما سبق إنه رأى المصلحة في الاختباء. وأما قوله: «بل تعليم للأمة إلخ». فقد كرَّر هذه العبارة مرات من نسج خياله، وقد تقدم الكلام عليها، وكأنه لم يقتنع بأنَّ الاختباء في الغار تعليم للأمة فزاد على التعليم هذه المرة. الوقوف على حركات قريش ويعلم مقاصدهم، ولينكشف ما اعتزموا عليه. ولم يدْرِ أنه أوقع نفسه في هُوَّةٍ. فعلى رأيه أن

(١) لو كانت هذه اللفظة من المؤلف لاعترض عليها، ولكنها من المعلق مقبولة، والصواب ما عزموا عليه.

النبي ﷺ لا يستطيع الوقوف على حركات قريش ويعلم مقاصدهم وانكشاف ما عزموا عليه إلا إذا كان مختبئًا في الغار فلا حول ولا قوة إلا بالله، فرجل يهذي ويزعم أنه يعظِّم الرسول ﷺ يحصر اطلاعه على حركات قريش وعلم مقاصدهم وكشف عزمهم بكونه في الغار، إنَّ هذا لَجَرَاءَة على الله عظيمة. فالله جل جلاله قد أبلغه بمقاصد قريش بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

فلو أن المعلِّق اقتصر على أن اختباءه ﷺ في الغار لتعليم الأمة، على سخافة هذا الرأي ولكن حسبما دار في خياله، لكان أهون وأستر من زيادة الخيالات التي ربما تكون وَبَالاً عليه، كحصره الاطلاع على ما ذكر بكونه في الغار. وقد سبق أن قلنا إنهم يزعمون تعظيم الرسول ﷺ ولكن الواقع بضد ذلك. ونكرر أنه ﷺ قد علم بتعليم الله إياه ما عزموا عليه ومقاصدهم، وانكشف الأمر جَلِيًّا بتعليم الله. وأنه القضاء عليه، وأنهم سَيُعْمِلُون الحيلة في إدراكه بكل ما يستطيعون وأنهم جعلوا لِمَنْ يَردُّهُ عليهم جُعْلًا مُغْرِيًا. ولكن: إحاطة الله له أحبطت كل ما أبرموا. ودخوله ﷺ في الغار بتقدير المولى من الأسباب لحمايته ﷺ، لا كما زعم المعلِّق (أنه لتعليم الأمة)، وعنده ﷺ ما ليس عند المعلِّق من العلم بأنه إذا مكث هذه المدة في الغار سَيَسْكُنُ عنه الطلب، ويُدَاخِلُهُم اليأس في إدراكه، وأنَّه قد فاتهم مع ما أحاطه الله به سبحانه من اللطف والعناية وأن أمره سيظهر.

وأما قول المعلِّق: «أيكون اختباؤه خوفًا من المشركين اللهم لا»، فإنه

قـد أدلى بحجـة في زعمـه وحكـم لنفـسه. وقولـه أيـضًا: «ومـا قـول الله: (إذ أخرجه الذين كفروا). إلا من إطلاق السبب على المسبّب». فنقول:

أولاً: إنه حرَّف كلام الله على غير ظاهره. فالله سبحانه ينسب الإخراج إليهم، وهذا يقول من إطلاق السبب على المسبّب يعني أنهم لم يخرجوه وإنما تسببوا فقط! فهل بعد هذا التحريف تحريف.

ثانيًا: نقول: ثبت في الصحيح: أنه لما جاءت به خديجة إلى ابن عمها ورقة بن نوفل وقصّ عليه ﷺ ما رأى فقال له ورقة: هذا الناموس الذي يأتي إلى موسى وأوصاه بالثبات وقال: يا ليتني فيها جذعا يا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك. فقال ﷺ: «**أو مخرجي هم؟**» قال: نعم لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا.

ثالثًا: قال ﷺ عند خروجه من مكة: «**إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أني أخرجت منك لما خرجت**»، ونحن نقول: إن كل ما جرى بقضاء الله وقدره، ولكن نسبة الفعل لغير من فعله نسبة خاطئة. وتحريف المعلِّق وتعسّفه لتحقيق إرادته لا يفيده شيئًا فالحق يعلو.

وأما قوله: «أيكون عمر بن الخطاب أشجع من رسول الله حينما أعلن على ملأ من قريش أنه اعتزم[1] على الهجرة إلخ».

فعجب منه هذا القياس، بل هذا الهُراء، أن يقيس حالة الرسول بحالة عمر؛ فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرد من الأفراد عند قريش، لا قيمة له عندهم تقارب حالة الرسول. ومن المعلوم عند كل عارف أن القضاء على الأصل يقضي

(١) تقدم التنبيه على هذه اللفظة في (ص٢٠٢) وإن الصواب: ما عزموا عليه.

على الفروع كلها. فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول الإسلام فرع من الفروع التي أصلها الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه، ولكن المعلِّق يهذي بما لا يدري.

وقول المعلِّق: «فهذه الإجراءات تلقي أسطع الأنوار على حقيقة تحركات النبي، وأنها كلها كانت بأمر من الله».

قلت: لم يعيِّن من الإجراءات شيئًا، ولعل قصده خروج النبي ﷺ من بيته بين تلك الجموع والصفوف على ما زعم، ودخوله الغار لتعليم الأمة لأخذ الحيطة على ما زعم أيضًا، وإن اختباءه ليس خوفًا من المشركين على ما زعم، وأن قريشًا لم تخرجه وإنما تسببت فقط. (وذلك على مقتضى تحريفه)، وقياسه هجرة عمر وشجاعته على هجرة الرسول وشجاعته. فهذه هي الإجراءات التي تلقي أسطع الأنوار على تحركات النبي، وأنها كانت بأمر من الله هذا على حسب ما ظهر لنا. وعلم ذلك عند المعلِّق. نسأل الله السلامة والعافية. هذا والمقام يحتاج إلى إيضاح وبسط أكثر، ولكن نكتفي بهذا القدر، وفيه الكفاية لمن وفقه الله ونَوَّر بصيرته.

وفي صفحة (٢٨٧) قال المؤلف في قوله: ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ ﴾ [التوبة: ٨٦]: «يُؤْمَرون فيها بالإيمان بالله والجهاد في سبيل الله ﴿ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ ﴾ [التوبة: ٨٦] يعني: أولي الغنى والأموال الذين لا عذر لهم، وقد أمدَّهم الله بأموال وبنين. أفلا يشكرون الله ويحمدونه ويقومون بما أوجبه عليهم وسهل عليهم أمره».

قال المعلِّق: «قوله: «**بما أوجب عليهم وسهل عليهم أمره**» تعبير فيه ما

فيه من ناحية السبك والصياغة الإنشائية، ولو قال: «ويقومون بما أوجب الله عليهم من الإنفاق في مرضاته، وبما سهَّل لهم من السبل الموصلة إلى الغنى والسعة في الأرزاق» لكان أوضح».

قلت: إن فهم المعلِّق قاصر إلى حدٍ ما؛ فإنه فهم إن قول المؤلف: «وسهَّل عليهم أمره» أنه طريق الكسب الموصل إلى الغنى والسعة في الأرزاق، ولكنه في واد، وعبارة المؤلف في واد. فعبارة المؤلف تدل على أن المقصود تسهيل طريق وأمر ما، أوجبه الله عليهم من الإنفاق في الخير، وأعظمه الجهاد.

المجلد الرابع في صفحة (٢٥٠) قال المؤلف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]: «ويدخل في ذلك كل ما كان موته على غير ذكاة مشروعة. ويستثنى منه الجراد والسمك والدم المسفوح، وأما ما يبقى في العروق واللحم فلا يضر إلخ المحرمات».

قال المعلِّق: «في الأصل المطبوع «والدم المسفوح»، وهو خطأ واضح، ولم يقل أحد إن الدم المسفوح حلال أبدًا» إلخ كلامه.

قلت: وقع المعلِّق في مَهْواةٍ من حيث لا يشعر، وذلك بسبب فهمه القاصر. فعبارة المؤلف صحيحة واضحة لا غبار عليها، وليس خطأ واضحًا كما زعم. فقد انتهى الاستثناء عند قول المؤلف: (والسمك)، أما الدم المسفوح (يا محقق) هل يسمى ميتة حتى يستثنى منها كما استثني الجراد والسمك؟ ولكنه الفهم القاصر! إذًا فهو معطوف على الميتة يا محقق، ويدل على ذلك أيضًا بقية عبارة المؤلف وهي قوله: «وأما ما يبقى في العروق

واللحم فلا يضر» أقول نُصحًا للمعلِّق: أن لا يتدخل في أمور لا يعرفها، وأن يسأل ربه بصيرة وعلمًا. ليكون من المحقِّقين لا من المدَّعين. فالتحقيق من شؤون جهابذة العلماء. أما هذا المعلِّق فحسبه أن يكون من صغار طلبة العلم المنتسبين إلى العلم.

وفي صفحة (٢٨١) قال المؤلف: «ويحتمل أن المعنى في قوله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] أي: لطلبوا السبيل، وسعوا في مغالبة الله تعالى، فإمَّا أن يعلو عليه فيكون من علا وقهر هو الرب الإله. فأما وقد علموا أنهم يقرُّون أن آلهتهم التي يَدْعُون من دون الله مقهورة مغلوبة ليس لها من الأمر شيء. فَلِمَ اتَّخذوها وهي بهذه الحال إلخ».

قال المعلِّق: «قوله: «فإما أن يعلو عليه إلخ في العبارة إيهام، والأوضح أن يقال: «فإما أن يعلو عليه فيكون من علا وقهر هو الرب الإله، وإما أن يقروا أن آلهتهم التي يدعون من دون الله مقهورة مغلوبة ليس لها من الأمر شيء. وهم مقرُّون ومعترفون بذلك، فلم اتَّخذوها آلهة وهي بهذه الحال». فبهذا تستقيم العبارة وتتَّضح.

قلت: عجبًا! التناقض تستقيم به العبارة وتتضح؟! والعبارة المنسقة التي ليس فيها تناقض يكون فيها إيهام؟! لا حول ولا قوة إلا بالله. فقول المعلِّق: «وإما أن يقروا» مع قوله: «وهم مقرون ومعترفون بذلك» تناقض واضح، فالجملة الأولى فيها عدم إقرارهم والجملة الثانية فيها ثبوت إقرارهم. هذا مع أن عبارة المؤلف مستقيمة واضحة لا إيهام فيها كما زعم. إنه الجهل المُفْرِط! اللهم اهدنا للصواب في كل أحوالنا يا كريم.

وفي صفحة (٢٩٢) قال المؤلف: «يذكر تعالى رحمته، بعدم إنزاله الآيات التي يقترحها المكذِّبون وأنه ما منعه أن يرسلها إلا خوفًا من تكذيبهم لها».

قال المعلِّق: «في الأصل المطبوع» يقترح بها» وهو خطأ، لا يتمشَّى مع القواعد العربية فلذلك أبدلنا الكلمة بـ(اقترحها)».

قلت: الخطأ من المعلِّق؛ فإن تعبير المؤلف بالفعل المضارع، الذي يدل على المستقبل هو بالنسبة لزمان المقترحين، فهو صحيح موافق للقواعد العربية.

المجلد الخامس في صفحة (١٢) قال المؤلف: «وليس المراد بهذا النفي عن أن تكون قصة أصحاب الكهف من العجائب. بل هي من آيات الله العجيبة».

قال المعلق: في الأصل المطبوع «بهذا النفي عن أن تكون» والصواب حذف كلمة (عن)؛ لذلك حذفناها؛ لأن القواعد العربية تأباها».

قلت: يمكن أن له قواعد خاصة؛ ولكن الصواب إثبات (عن)؛ لأنها إذا حُذِفَت صارت قصة أصحاب الكهف ليست من العجائب.

وفي صفحة (٧٥) قال المؤلف: «فلما وصلا إليه (وجدا عبدًا من عبادنا) وهو الخضر، وكان عبدًا صالحًا لا نبيًا على الصحيح».

قال المعلِّق: «بل الصحيح أنه نبي بدليل قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢] يعني: أنه أوحي إليه، فِعْلُ ما فَعَلَ من خرق السفينة، وقتل الغلام، وبناء الجدار والوحي لا ينزل إلا على نبي. هذا هو التحقيق في

المسألة».

قلت: قوله: «بل الصحيح أنه نبي بدليل قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢] يعني أنه أوحي إليه». أقول: هذا تفسير أو تحريف للآية بغير ما ذكر الله عنه بقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] فلم يقل أوحينا إليه كما حرَّف المعلق. فالله عَلَّمَه ولم يبين الطريق التي علمه بها. فالأنبياء يذكر سبحانه الإيحاء إليهم ويَذْكُرُهم بلفظ النبوة والرسالة. أما الخضر فلم يذكره بالنبوة ولا بالرسالة ولا بالوحي، بل ذكره بالعبودية بقوله: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا﴾ [الكهف: ٦٥] وبتعليمه العلم، ولم يقل أوحينا إليه، وإنما قال: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ﴾، ولم يذكر أنه بعثه إلى أمّةٍ كما بعث الأنبياء إلى أممهم.

وقول المعلِّق: «والوحي لا ينزل إلا على نبي». نقول: من أين وجد أنه نزل عليه وحي؟! أما تحريفه للآية ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢] بأنه وحيٌ فهذا تحريف أو عَسْف لم نَرَهُ لغيره وسينال جزاءه؛ لأنه قولٌ على الله بلا علم، وأما الأفعال التي فعلها من خَرْق السفينة وقتل الغلام وبناء الجدار فليست من جنس الأوامر الشرعية التي تُبَلَّغ بالوحي للأنبياء، وليست أحكامًا عامة. ولهذا أنكر عليه موسى ﷺ. ولم يقل الخضر: إن الله أوحى إليّ بذلك، وإنما قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾، وهذه الجملة لا تدل على الوحي، وإنما تعسَّفها المعلق أو حرَّفها لتحقيق مرامه. ولم نجد في كتاب الله ولا فيما نقل عن رسول الله ﷺ أنه جاءه وحيٌ بفعل هذه الأفعال.

وقول المعلِّق: «هذا هو التحقيق في المسألة». فنقول: هو في الحقيقة تفهيق وتشقيق غير تحقيق. ومسألة الخضر الخلاف فيها مشهور هل هو نبي أو رسول أو ملك أو ولي؟ وهذا الأخير هو الذي عليه أكثر أهل العلم كما ذكر ذلك ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ. وإذا كان المعلِّق يرى أن قوله هو الصواب فليؤلِّف فيه كتابًا مستقلاً ولا يزدري أهل العلم، ويشين مؤلفاتهم بأقواله التي ليس عليها دليل، بل هي من نسج الخيال.

وقوله أيضًا في المعنى المتقدم، وذلك في صفحة (٦٣): «قوله: إنما ذلك من رحمة الله وأمره».

قال المعلِّق: «الصحيح أن يقال: وإنما ذلك وحي من الله أوحاه إليّ».

قلت: هذه جرأة عظيمة على الله وتحريف لكتابه، فالله سبحانه يقول: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً﴾ وهذا يقول: «الصحيح أن يقال: وإنما ذلك وحي»، نعوذ بالله من الخذلان ومن القول على الله بلا علم. فانظر أيها العارف المنصف: أيُّما[1] قول المؤلف: «وإنما ذلك من رحمة الله وأمره». وقول المعلق: «الصحيح: ...»، إلى آخر جراءته. مع أن المقارنة بينهما غير ملائمة. ولولا تفنيدها لاشمأزت النفس من كتابتها. نسأل الله التوفيق والهداية لما يحبه ويرضاه.

وفي صفحة (٢٥٣) قال المؤلف: «وذلك أن الشيطان سُلِّط على جسده ابتلاء من الله وامتحانًا. فنفخ في جسده فتقرَّح قروحًا عظيمة ومكث مدة طويلة واشتد به البلاء، ومات أهله، وذهب ماله، فنادى ربه قائلا رب ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]».

---

(١) كذا.

قال المعلِّق: «قوله: «تقرَّح قروحًا عظيمة إلخ». هذه عبارة توهم أن أيوب صار بحالة يشمئز الناظر إليه. والمقرَّر في العقيدة الإسلامية في باب النبوات أن الأنبياء يستحيل عليهم الأمراض المنفِّرة للناس» إلى أن قال: «من اللوازم الواجبة للرسل أن يكونوا على أحسن حالة وأجْمَل هيئة. نعم يجوز لهم الأعراض البشرية كالأمراض، ولكن بشرط أن لا تكون منفرة».

نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون. هذا المعلِّق يُلْزِمُ أن يكون قضاء الله وقَدَرهُ على حسب ما يشْتَرِط. وما يُجَوِّز وما يَمْنَع. يا مسكين: أليس القضاء والقَدَرُ من الله وهو أحد أركان الإيمان، وهو ماضٍ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى من دونهم، فمَنْ أنت حتى تُلزِمَ وتُوجِب، وتجُوِّز وتشترطَ على الله بقضائه وقدره، بزعمك الفاسد أنك تعظم الأنبياء. أفيصدر هذا عن مؤمن يخشى الله، عالم بما يترتب عليه، لا والله ما يصدر، ونعوذ بالله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

أليس قول النبي ﷺ: «**أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل**» دامغًا لقولك. مفسدًا لمقاصدك. نسأل الله السلامة، نسأل الله السلامة.

أما حالة أيوب ﷺ فقد ذكرها الله في موضعين من كتابه في سورة الأنبياء قال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣] ولا يخفى ما في هذا التعبير من المبالغة في الذي أصابه، وفي سورة ص قال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]، ولا يخفى ما فيه أيضًا. وقد أثنى الله عليه في صبره مما يدل على عظم ما أصابه، ولا يزال الثناء عليه بالصبر مستمرًا بين الأمم وكل

هذا يدل على شدة ما أصابه وقوة صبره وكماله ﷺ. لا ما تصوَّره المعلِّق من النقص.

وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث كثيرة عن حالة أيوب في ابتلائِه وأنه قد جفاه القريب والبعيد ما عدا زوجه. وأما قول المعلق: «والمقرر في العقيدة الإسلامية إلخ». فنقول كما أسلفنا: إن قضاء الله وقَدَرَهُ نافذٌ ماضٍ على الأنبياء فمن دونهم، وهذه هي العقيدة الإسلامية الصحيحة، لا ما هَذَى به المعلِّق.

وفي صفحة (٢٥٦) قال المؤلف في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢]: «أي فاعلٌ ما يلام عليه، وظن أن الله لا يقدر عليه أي: يضيق عليه في بطن الحوت، أو ظن أنه سيفوت الله تعالى، ولا مانع من عروض هذا الظن لِلْكُمَّلِ من الخلق على وجهٍ لا يستقرُّ ولا يستمر عليه».

قال المعلِّق: «قوله: «ولا مانع إلخ». عجيب جدًا أن يُظَنَّ بنبيٍّ أنه يعرض له أنه سيفوت الله ويأوي إلى مكان خارجٍ عن ملكه وقدرته، إن هذا العروض مستحيل على الصالحين من عباد الله، فكيف بالأنبياء، ولا شك أن هذا الظن بالأنبياء من أشد المستحيلات وأن ذلك لا يليق بمراتبهم العلية التي حباهم الله إياها».

قلت: العَجَبُ من هذا المعلِّق، بل المنكر أنَّك تقول: إن هذا الظن من أشد المستحيلات على الأنبياء، فهذا تكذيب لقول الله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فهو سبحانه ذكره بطريق الوقوع، والمؤلف ذكره مصدقًا بقوله تعالى. أما قوله تعالى: ﴿أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ ففي معناها خلاف،

هل هي بمعنى القُدْرة بضم القاف، أو بمعنى القَدْر بفتح القاف، وهي التضييق، فالمؤلف اختار القول الأول فهل عليه اعتراض إذا اختار قولاً مسبوقًا إليه؟! ولكن يظهر من المعلِّق التحامل على المؤلف، ولم أَدْرِ لأيّ سبب.

وفي صفحة (٣١١) قال المؤلف: «وهذه الآيات فيها بيان أن للرسول ﷺ أسوة بإخوانه المرسلين؛ لِمَا وقع منه عند قراءته ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١- ٢٠] ألقى الشيطان في قراءته: (تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهنّ لتُرْتجَى) فحصل بذلك للرسول حزن وللناس فتنة، كما ذكر الله فأنزل الله هذه الآيات».

قال المعلِّق: «قوله: «لما وقع منه إلخ» أقول: إن حديث الغرانيق موضوع باطل، قد بيَّن بطلانه سندًا ومتنًا محدِّث هذا العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في رسالة خاصة بهذا الحديث أسماها «نصب المجانيق في نسف حديث الغرانيق» ومن قبله أيضًا الشيخ محمد عبده، والمقام هنا لا يتسع لبسط الكلام، ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى رسالة الألباني؛ فإنه لم يدع قولاً لقائل».

قلت: قوله: «إن حديث الغرانيق موضوع باطل». هذه مجازفة. إنما الحديث ضعيف، قال ابن كثير: «قد ذكر كثير من المفسرين هنا قصة الغرانيق وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة ظنًا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح والله أعلم».

قلت أيضًا: وفي البخاري: وقال ابن عباس في ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] إذا حدَّث ألقى الشيطان في حديثه. فيُبْطِلُ الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته. قال في «فتح الباري»: «وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مُقَطَّعًا»، إلى أن قال: «وعلى تأويل ابن عباسٍ هذا يُحْمَل ما جاء عن سعيد بن جبير. وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه: قال قرأ رسول الله ﷺ بمكة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١-٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: (تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى). فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجدوا، فنزلت هذه الآية. وأخرجه البزار وابن مردويه من طريق أُمية بن خالد عن شعبة فقال في إسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب ثم ساق الحديث، وقال البزار: لا يُرْوَى متصلاً إلا بهذا الإسناد تفرَّد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور».

قلت: ثم ذكر روايات ضعيفة للحديث وغير متصلة ،إلى أن قال: «لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين». ثم ذكرهما وذكر بعدهما طرقًا ضعيفة، وذكر من اعترض عليها إلى أن قال: «وجميع ذلك لا يتمشَّى على القواعد؛ فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دلَّ ذلك على أن لها أصلاً. وقد ذكرتُ أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يَحْتَجُّ بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به؛ لاعتضاد بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك تعيَّن تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله: ألقى الشيطان على لسانه

«تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى». ثم ذكر تأويلات لهذا. إلى أن قال: «وقيل: كان النبي ﷺ يرتّل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكيًا نغمته، بحيث سمعه من دنا إليه، فظنها من قوله وأشاعها، قال: «قلتُ: لعل القائل عياض»، وهذا أحسن الوجوه، ويؤيِّده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير (تمنّى) بتلا، وكذا استحسن ابن العربي هذا التأويل، قال قبله: إن هذه الآية نصٌّ في مذهبنا في براءة النبي ﷺ مما نُسِب إليه. قال: ومعنى قوله: ﴿فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ أي: في تلاوته، فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنّته في رسله إذا قالوا قَوْلًا زاد الشيطان فيه من قِبَلِ نفسه، فهذا نصٌّ في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ لَا أَن النبي ﷺ قاله. قال: وقد سبق إلى ذلك الطبري لجلالة قَدْرِهِ وسعة علمه وشدة ساعده في النظر، فصوَّب على هذا المعنى وحَوَّم عليه» اهـ. باختصار.

أقول: فانظر إلى كلام هذين الإمامين ابن كثير وابن حجر تجده مخالفًا لمجازفة المعلِّق. فابن كثير لم يحكم بوضعه وبطلانه كما جازف هذا، وإنما ذكره بما ظهر له من حال ضعفه. أما ابن حجر فإنه يميل إلى تصحيحه كما هو ظاهر قوله: «لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً». وقوله: «فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً، وبهذا تعرف مجازفة المعلِّق وعدم بصيرته بالنقل.

أقول: وفيما يظهر لي أن في هذه القصة مناسبة لمعنى الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] كما ذكر المؤلف. والله أعلم بالصواب.

وفي صفحة (٤٧٩) قال المؤلف: «فإن أولئك الأمم ليسوا شرًا منهم، ورسلهم ليسوا خيرًا من رسول هؤلاء».

قال المعلِّق: «قوله: «**فإن أولئك الأمم**» إلخ، تعبير يُشْعِر أن لا تفاضل بين الرسل.إلخ».

قلت: بل يشعر بالتفاضل، فإن قوله: «**ورسلهم ليسوا خيرًا من رسول هؤلاء**» مشعر بذلك، فإنه استعمل فيه أفعل التفضيل المشعر بالتفاضل.

وفي صفحة (٥٠٩) قال المؤلف: «في قول الله تعالى عن قول فرعون: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩] أي: وأنت إذ ذاك طريقك طريقنا إلخ».

قال المعلِّق: وأنت إذ ذاك طريقك طريقنا إلخ، هذا القول يوهم أن موسى كان على مِلّة فرعون قبل الرسالة وهذا غير صحيح؛ لأن الأنبياء معصومون من الكفر ووسائله». ثم نقل كلام أبي السعود والجلالين. ثم قال: «ولأن موسى كان يعايشهم بالتقية، لا أنه كان يشاركهم في الدين، وكيف يكون ذلك والأنبياء معصومون ويُعْلَم ممّا قررنا أن في تعبير المؤلف قصورًا وإيهامًا للقارئ بأن موسى كان مشاركهم في الدين».

فنقول وبالله التوفيق: إن المؤلف يفسِّر قول الله عن قول فرعون ولم يظهر من كلامه أن موسى من الكافرين وليس في كلامه إيهام بذلك إلا على غير ذي البصيرة. ثم نقول: لا يخفى ما في كلامه من المجازفات وادعاء علم الغيب والجرأة والقول بلا علم. وقوله عن موسى ﷺ بأنه يعايشهم بالتقية. أهذا تعظيم للأنبياء أم التنقص الكامل. ونحن لا نعلم حال الأنبياء والرسل

قبل النبوة والرسالة، ونبرأ إلى الله أن نقول بلا علم. إنما نُبَرّئهم من الكفر ووسائله، وهذا هو الواجب على كل مسلم، أن يَكِلَ علم ما لم يعلم إلى من يعلم السر وأخفى.

وفي صفحة (٥٠٩) قال المؤلف: «فقال موسى ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] أي عن غير كفر، وإنما عن ضلالٍ وسَفَه، فاستغفرت ربي فغفر لي».

قال المعلِّق: «قوله: «عن ضلال وسفه» إطلاق السَفَه والضلال على الأنبياء غير جائز ولا لائق بمراتبهم العلية، فهم معصومون عن ذلك إلخ». ثم قال: «قوله: «على وجه الضلال إلخ» الأولى: أن يقال إن موسى لم يعلم أن وَكْزَه يؤدّي إلى الموت، ولم يتعمَّد قتل القبطي، بل حصل القتل خطأ فقط».

قلت: فانظروا يا عباد الله هل هذا الاعتراض على المؤلف. أم هو على الله. لا حول ولا قوة إلا بالله! فالله سبحانه يقول عن موسى: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] أليس قول المعلِّق إطلاق السَّفَه والضلال على الأنبياء غير جائز. اعتراضًا على الآية؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون، أما المؤلف فهو لم يخرج عن قول الله قِيْد شعرة وإنما ذكر السَّفَه وهو من لازم الضلال. اللهم بصِّرنا بعيوبنا ووفقنا لما فيه صلاحنا ورشدنا.

أما قوله: «إن موسى لم يعلم ذلك» فهذا قول بلا دليل. أيضًا نقول: إنه لو أتى رجل قوي كموسى ﷺ ومعه عكاز ووجد اثنين يتشاجران فاستغاثه أحدهما فأتى ووكز الآخر فمات في الحال ثم ادعى الذي وكزه أنه لم يتعمد

قتله، فهل نصدق ونقول إن القتل حصل خطأ إن هذا للعجب. وكما قلنا في حالة المعلق إن قصده الاعتراض والازدراء كما يفهم من تعليقاته. ولم نره مرة أثنى على أي عبارةٍ للمؤلف. مع أن أقواله لا تعتبر، فكلها مجازفات وقول بلا علم.

وفي صفحة (٥٤٧) قال المؤلف: «في قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً﴾ [الشعراء: ١٩٧] على صحَّته وأنه من الله ﴿أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧] الذين قد انتهى إليهم العلم وصاروا أعلم الناس وهم أهل الصنف».

قال المعلِّق: «قوله: (وهم أهل الصنف) لعل الصواب: وهم أهل النصف أي الإنصاف كما يدل عليه سياق الكلام وسباقه».

قلت: عجبًا. عجبًا. عجبًا. وأكْثِرْ من العجب. هذا المعلِّق يزعم أنه (محقِّق وضابط ومنسِّق ومصحِّح) وهو لا يفهم معنى الكلام بل يحرِّفه ويقول: يدل عليه سياق الكلام ولم يفهم أن المراد بـ(الصنف) العلم في ذلك الزمان قد انتهى إلى بني إسرائيل، أما غيرهم فأُمِّيون وبخاصة العرب، وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً﴾ [الشعراء: ١٩٧] ومع ذلك يجعل اليهود أهل الإنصاف. إن في ذلك لَعِبرًا.

وفي صفحة (٥٧٩) قال المؤلف: «عند قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النمل: ٤٠] قال المفسِّرون: هو رجل عالم صالح عند سليمان يقال له: آصف بن برخيا. كان يعرف اسم الله الأعظم الذي إذا دعا الله به أجاب وإذا سأل به أعطى».

قال المعلِّق: «نقل الصاوي في «حاشيته على الجلالين» بعد أن استعرض الأقوال في الذي عنده علم من الكتاب أنه سليمان عليه السلام نفسه. فتكون هذه الرواية هي الراجحة على غيرها وذلك ليبيِّن سليمان للملأ أن معجزة الأنبياء فوق خوارق العادات التي تظهر على أيدي الرجال الصالحين، فلذلك عوَّل المحقِّقون على هذه الرواية».

قلت: وهذه من الخرافات التي لا خِطام لها ولا زمام؛ فهل يليق بكتاب الله هذا الهراء وبنبي من أنبياء الله أن يُنْسَب إليه هذا بأن يخاطب نفسه مخاطبة الرجل للرجل بأن يقول لنفسه: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠] ومع ذلك يرجِّح هذه الخرافة التي يضحك منها الصبيان، ويقول: «فلذلك عوَّل المحقِّقون على هذه الرواية» ولم يذكر أحدًا من محقِّقيه، فهم نفسه وأمثاله من كل ذي فهم قاصر وعادم للبصيرة، وهذه الخرافة لا تحتاج إلى تفنيد فإنها واضحة لكل ذي عينين.

المجلد السادس في صفحة (٨) قال المؤلف: «فقدّر الله أنه نفع امرأة فرعون التي قالت تلك المقالة، فإنه لما صار قرة عين لها وأحبَّتْه حبًا شديدًا، فلم يزل لها بمنزلة الولد الشفيق حتى كبر ونَبَّأه الله وأرسله، فبادرت إلى الإسلام والإيمان به رضي الله عنها وأرضاها».

قال المعلِّق: «قوله: (بادرت) كان في الأصل (فبادرت) فأصلحت الكلمة بـ(بادرت) لأنه جواب لما في قوله: «فإنه لما صار إلخ». وجوابُ لَمَّا لا يقترن بالفاء إلخ».

قلت: ليس جوابًا لِلَمَّا كما قال. بل الفاء للسببية، وأما لَمَّا فهي ظرفية

بمعنى (حين) وليست شرطية، وذلك أنه لـمَّا صار قرة عين لها وأحبَّته وجعلته بمنزلة الولد ونبَّأه الله، فبسبب هذه الأحوال بادرت إلى الإسلام، فتبيَّن أن قول المعلِّق: «أصلحناها» خطأ، فهو لم يصلحها بل أفسدها كما ترى.

وفي صفحة (٢٨٩) قال المؤلف: «في قول الله تعالى: ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾ [سبأ: ٤١] أي الشياطين يأمرونهم بعبادتنا أو عبادة غيرنا فيطيعونهم بذلك».

قال المعلِّق: «قوله: «بعبادتنا أو عبادة غيرنا» تعبير غامض غير واضح، والأوضح والأصح أن يقال: «يأمرونهم بأن يعبدوننا أو يعبدوا غيرنا» حتى ينجلي المعنى للقراء على اختلاف طبقاتهم العلمية».

قلت: إني حائر فيما أقول عن هذا التعبير الركيك المخجل. فأولاً ينتقد عبارة المؤلف التي هي بالمصدر الواضح، ويقول إنه تعبير غامض غير واضح، وثانيًا يأتي بعبارة فِعْلِيَّة ملحونة مُؤَوَّلة بمصدر ويقول إنه الأصح والأوضح. اللهم بصِّرنا بالأمور ولا تقلب علينا الحقائق فنضلّ، فمن العجب بل من المخجل أن يقول إنه محقق.

وفي صفحة (٣٥٧) قال المؤلف في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ﴾ [يس: ٦٧]: «أي: لأذهبنا حركتهم ﴿فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مُضِيًّا﴾ إلى الأمام ﴿وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٦٧] إلى ورائهم، ليبعدوا عن النار».

قال المعلِّق: «قوله: ﴿لَمَسَخْنَٰهُمْ﴾ أي: لغَيَّرْنا صورهم إلى صور قبيحة كالقردة والخنازير ونحوهما من الصور القبيحة».

قلت: هذا تحريفٌ لكتاب الله، فإن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٦٧] يدل على عدم حركتهم. أما ما تخيل المعلِّق من القردة والخنازير فإنها تتحرك، فقول المؤلف: «أي لأذهبنا حركتهم» هو تفسير الآية الصحيح لَا مَا حَرَّف المعلق.

وفي صفحة (٣٩٠) قال الله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣].

قال المعلِّق: «تَلَّه أي: صرعه وألقاه على إحدى جبينيه».

قلت: هذا المعلِّق يزعم أنه يعظِّم الأنبياء ومع ذلك يقول (صرعه) ولا يخفى ما في هذه الكلمة من الشدة والغلظة المنافية لحال الأنبياء من رأفتهم ولينهم، حتى قال النبي ﷺ في ذبح البهيمة: «**ولْيُرِح ذبيحته**»، وهذا يقول في حق خليل الرحمن (صرعه) حين رأى أنه يذبح قرة عينه وفلذة كبده نبي الله إسماعيل، فالصَّرْع أن يلقيه بشدة وقوة مع مخالفة ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ﴾ أي خفضه إلى الأرض ﴿لِلْجَبِينِ﴾ ولم يقل «لإحدى جبينيه» كما افتراها المعلق.

وفي صفحة (٣٩٦) قال المؤلف: «وهذا ثناء منه تعالى على عبده ورسوله يونس بن متى، كما أثنى على إخوانه المرسلين بالنبوة والرسالة والدعوة إلى الله، وذكر عنه أنه عاقبه عقوبة دنيوية أنجاه منها بسبب إيمانه وأعماله الصالحة، فقال: ﴿إِذْ أَبَقَ﴾ [الصافات: ١٤٠] أي من ربه مغاضبًا له،

ظانًا أنه لا يقدر عليه، ويحبسه في بطن الحوت، ولم يذكر الله ما غاضب عليه ولا ذنبه الذي ارتكبه لعدم فائدتنا بذكره. إلخ».

قال المعلِّق: «قوله: ﴿إِذْ أَبَقَ﴾ أي: من ربه مغاضبًا له» إلى قوله: «وهو مغاضبته لربه». أقول: ذكر المؤلف هنا كلامًا خلاف ما ذكره المفسرون.

قلت: كلام المعلِّق صريح بأن المؤلف خالف جميع المفسرين. وهذا كذبٌ عليه فإمام المفسرين ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «واذكر صاحب الحوت يونس بن متى حين ذهب مغاضبًا لربه فظن أن لن يقدر عليه. فظن يونس أن لن نحبسه ونضيِّق عليه عقوبة له». وبهذا نعرف أن المعلِّق يفتري، فصريح كلامه يدل على أنه اطلع على أقوال المفسرين وهذا كلام ابن جرير يوافق كلام المؤلف، وربما كلام غيره من المفسرين يوافق كلام المؤلف.

وقال المعلِّق: «فأوهم كلامه أن يونس هرب من ربه مغاضبًا له، ظانًا أن الله لا يقدر أن يدركه ولا يستطيع حبسه في بطن الحوت، وأنه ارتكب ذنبًا».

قلت: فانظروا معي إلى هذا الافتراء بقوله: «إن الله لا يقدر أن يدركه» فهذه الكلمة ليست في كلام المؤلف، لا صريحًا ولا تضمُّنًا، وبقية العبارة التي اعترض فيها على المؤلف مطابقة لقول ابن جرير.

وقال المعلق أيضًا: «إن الإجماع قد انعقد على أن الأنبياء معصومون بعد النبوة من صغائر الذنوب وكبائرها».

قلت: كذب المعلِّق، فقبَّح الله الكذب وأهله. أيُّ إجماعٍ هذا؟! إنما هو الافتراء المحض. ثم لو قَدَّرْنا أنه انعقد، مع أنه مستحيل، وفي كتاب الله ما يخالفه لكان إجماعًا باطلاً. فالله تعالى يقول في حق يونس: ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ

﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢] أي: فاعل ما يُلَام عليه، قال ابن جرير: «فابتلعه الحوت وهو مكتسبٌ ما يلام عليه من الذنب». وقال أيضًا: «نادى بهذا القول معترفًا بذنبه تائبًا من خطيئته ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] معصيتي لك».

قلت: وقد عاتب الله نبينا ﷺ مع أنه أفضل الخلق أجمعين. عاتبه في عدة مواضع من كتابه. منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] إلى قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧]. هذه الآيات على ما ذكر المفسرون نزلت في قصة سارق الدرع طعمة بن أُبَيْرق. القصة بأكملها في كثير من كتب التفسير. ومن معاتبته ﷺ قوله تعالى في شأن المنافقين ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي.. إلى آخر السند عن مسعر عن عون قال: هل سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا. بدأ بالعفو قبل المعاتبة إلى أن قال: «وكذا قال مورق العجلي وغيره».

ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١- ٢] الآيات إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١٠] قال ابن جرير: «فأنت تُعْرِض وتتشاغل عنه بغيره ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ [عبس: ١١] ليس الأمر كما تفعل يا محمد» اهـ.

هذا وإني أجزم أن المعلِّق سيقول إنه اجتهد ﷺ. نقول: نعم إنه اجتهد ﷺ ولكنه أخطأ ولو كان لم يحصل خطأ لما عاتبه الله.

ثم ماذا يقول المعلِّق عن قول الله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] فإذا كان بزعمه وإجماعه المفترَى أنه لا يقع من الأنبياء ذنب بعد النبوة فنقول: إذًا ذِكْرُ الله المغفرة هنا لما تقدم وما تأخر على زعمكم يكون عبثًا. كيف يغفر الله لشَيء لا يقع، أو أن الله جل جلاله ذكر هذه المغفرة على زعمكم أيضًا نوع تسلية لا معنى لها. فلا حول ولا قوة إلا بالله؛ أهذا تعظيم لله ورسوله؟ لا والله حاشا لله ولرسله ولكتابه عن تحريفكم وتنقصكم. وإني أقول إن هذه الآية دامغة له ولإجماعِهِ المفترَى. فاتقوا الله في أنفسكم وتوبوا إليه من هذا التحريف لكتاب الله وهذا التنقص لرسل الله ولأحكام الله.

وقال المعلِّق: «والمؤلف هنا جعله مرتكبًا ذنبًا مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿أَبَقَ﴾ [الصافات: ١٤٠] مع أن إباقه لم يكن عن قصد مخالفته الله، بل كان لتأخر نزول العذاب الذي كان وعد قومه بنزوله عليهم.

قلت: وهذا من جراءته على الله وتحريفه وكذبه، فهل عَلِمَ ما في ضمير المؤلِّف بأنه استند إلى هذه اللفظة (أبق) فقط مع دلالتها على الذنب وأصرح منها قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢] فما يقول فيها أليست دلالتها على الذنب واضحة صريحة؟ فإذا تعسَّف لفظة (أبق) بقوله مع أن إباقه لم يكن عن قصد مخالفته إلخ. فلن يقدر على تعسف (مُلِيم) ثم تنزلا معه بأن إباقَ يونس لم يكن عن قصد مخالفته الله بل كان لتأخر نزول العذاب. فالعذاب عِنْدَ مَنْ؟ أَلَيْس عند الله. فإذا كان غضبه على الله الذي لم ينزل العذاب في الوقت الذي أراده يونس. بل أخَّره لحكمته

ورحمته. فمهما حاول المعلِّق أو غيره تحريف وتعسُّف ما ذكر الله فلن يجد لذلك سبيلاً. وستدلى عليه المؤاخذات من كل جانب.

وقال المعلِّق أيضًا: «فلما تأخر نزول العذاب أدَّاه اجتهاده أن يهجر قومه، ويعيش بعيدًا عنهم متيقنًا أن الله لا يضيق عليه في حياته المعيشية».

قلت: قوله: «فلما تأخر نزول العذاب» إلى قوله: «المعيشية»، أقول: لِمَ لَمْ ينتظر أمر الله له بذلك أو غيره كما تخيل المعلق في شأن هجرة المصطفى ﷺ إنه لم يحرك ساكنًا إلا بأمر من الله، ولكنه الجهل والهوى نعوذ بالله من ذلك. ثم قوله: «المعيشية»، لم أر من سبقه إلى هذه اللفظة فهي من افتراءاته.

وقال أيضًا: «وهذا من اجتهادات الأنبياء التي تحتمل الخطأ والصواب».

قلت: إنه يقول بإجماعه المزعوم أن الأنبياء معصومون عن الخطأ بعد النبوة، فلا أدري لِمَ أجاز الخطأ عليهم هنا.

وقال أيضًا: «مع العلم بأن الوحي ينزل عليهم فورًا ويُرَدُّون إلى الصواب».

قلت: يظهر أنه اطلع عليهم في تلك الحال وشاهد الفورية في نزول الوحي. نعوذ بالله من هذه الافتراءات.

أما تمثيله فيما جرى من المصطفى ﷺ في أسرى بدر وعدم تلقيح النخل فهو تمثيل يخالف قوله. فأما أسرى بدر فنزل الوحي بالمعاتبة والعفو، ولم يُرَدَّ إلى الصواب، ولو رُدَّ إلى الصواب لقتلت الأسرى ورُدَّ

الفدى. وفي هذه الحالة بالذات دليل على أنه لم ينزل الوحي فورًا كما زعم؛ لأنه لو نزل الوحي فورًا لم يتمكَّنوا من أخذ الفِدى. وأما عدم تلقيح النخل فلم يبلغنا أنه نزل عليه وحيٌ بذلك. ولو نزل عليه فورًا كما زعم لأمكن تلافي تلقيح النخل وصلحت الثمرة بإذن الله، وهذا مما يدلُّ على كذب المعلِّق بافترائه نزول الوحي فورًا عند وقوع الخطأ. ولكن حين لم يصلح الثمر شكا الصحابة ذلك إليه ﷺ فقال: «**أنتم أعلم بشؤونكم**» أو كما قال ﷺ، ولكن الجهل والهوى والتعاظم يعمي عن الصواب.

وقال المعلِّق أيضًا: «ومن أراد الاستقصاء والوقوف على الحقيقة فليرجع إلى كتاب (عصمة الأنبياء) للرازي».

أقول: ما دام الرازي وأضرابُه هم مرجعك وعليهم مُعَوَّلُك فإنك ستنال من الحيرة ما ناله بقوله:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وغاية دنيانا أذًى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

فقد حكم على نفسه أنه لم يستفد شيئًا من بحثه طول عمره إلا نقل كلام الآخرين غَثِّه وسمينه.

وفي صفحة (٤٢٠) قال المؤلف في قوله تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ﴾: «أي شرع فيها ﴿مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] أي: جعل يعقرها بسيفه في سوقها وأعناقها».

قال المعلِّق: «قوله: «أي جعل إلخ» كلامٌ فيه ما فيه من المؤاخذات؛ فإن

التاريخ حفظ لنا أحوال الصالحين من هذه الأمة وشدة حرصهم على امتثال الأوامر الإلهية، وعدم انحرافهم في تيار الخواطر الدنيوية حينما تحين أوقات العبادة، فإذا كان هذا شأن الصالحين فما بالك بالأنبياء الذين هم أعلى درجة من الصالحين، ولا شك أن تلك الروايات الملصقة بسليمان لا تليق بعصمة الأنبياء. ثم ما ذنب الخيل حتى تعرقب أرجلها وتقطع أيديها. ولقد فطن الإمام الرازي فَفَنَّد هذه المزاعم كلها في «تفسيره» وفي كتابه «عصمة الأنبياء» وذكر أن معنى ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] أنه لما أجري السباق ورُدَّت إليه الخيل جعل يمسح أعناقها وسوقها متحبِّبًا إليها؛ لأنها أهم عدة للجهاد.

قلت: قوله: «فإن التاريخ حفظ لنا». إلى قوله: «أعلى درجة من الصالحين». فنقول: إن الله ذكر في كتابه عن سليمان قوله: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] قال المفسِّرون: إنه فوت صلاة العصر حتى غابت الشمس، فهذه ليست روايات ملصقة، وإنما هي بيان لمعنى الآية. وإذا كان المعلِّق يقدم التاريخ على ما ذكر الله فليهنه ذلك، وفي هذا الكلام تحريفٌ لكلام المؤلف وغيره من المفسرين. فإنهم لم يقولوا إنه اشتغل بالدنيا وأغراضها عن العبادة، بل قال المؤلف كما قال الله عن سليمان: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ﴾ وضمَّنها المؤلف معنى (آثرت)، وقال ابن كثير: ذكر غير واحد من المفسرين أنه اشتغل بعَرْضها حتى فات وقت صلاة العصر، والذي يقطع به أنه لم يتركها عمدًا بل نسيانًا.

وقوله: «ثم ما ذنب الخيل حتى تُعرْقَب أرجلها وتقطع أيديها. فنقول:

إنه أتى بهذيان من عنده لم نر من سبقه إليه، وهو قوله: «تعرقب أرجلها وتقطع أيديها» وهو مخالف لما ذكره الله بقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] والمؤلف قال: «أي جعل يعقرها في سوقها وأعناقها»، وقوله: «وما ذنب الخيل إلخ». فنقول: ليس ذنبًا وإنما هو سبب باشتغاله بها عن الصلاة.

وقال ابن كثير في تفنيده اختيار ابن جرير للقول المروي عن ابن عباس وهو أنه جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حبًا لها، قال: «وهذا اختاره ابن جرير. قال: لأنه لم يكن ليعذِّب حيوانًا بالعَرْقَبة ويهلك مالاً من ماله بلا سبب سوى أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها ولا ذنب لها. وهذا الذي رجح به ابن جرير فيه نظر؛ لأنه قد يكون في شرعهم جواز مثل هذا، ولاسيما إذا كان غضبًا لله بسبب أنه اشتغل بها حتى خرج وقت الصلاة، ولهذا لما خرج عنها لله عوضه الله عز وجل ما هو خير منها وهي الريح. إلى أن قال.. فهذا أسرع وخير من الخيل». اهـ.

قلت: ولو كان مَسْحه للسوق والأعناق من أجل حُبِّها؛ لما اختص المسح بهذين الموضعين فقط، ولكان بقية الجسم أولى بالمسح من السوق. وشبيه بهذا من بعض الوجوه قطع النبي ﷺ وأصحابه لنخل بني النضير، فإنه ليس للنخل ذنب وفي بقائه مصلحة للمسلمين بعد انتصارهم على اليهود، ولكن محبة الله ورضاه وإذنه بذلك أعلى من كل شيء. وكذلك فيه إغاظة لليهود.

وقول المعلِّق: «ولقد فطن الإمام الرازي فَفَنَّد هذه المزاعم كلها».

أقول: قد تقدم الكلام على الرازي وإنه عمدته، وذكرنا أبياته التي أعلن فيها حيرته وإنه لم يستفد من بحوثه شيئًا، غير جمع الأقوال، فَمَنْ هذه حاله كيف يحصل منه فائدة أو يرجى منه خير.

وقول المعلِّق: «إنه لما أجري السباق ورُدَّت إليه الخيل جعل يمسح سوقها وأعناقها إلخ».

قلت: قوله: «أجري السباق» لم نجد من ذكره، ولا يفهم من لفظ الآيات إجراء السباق. ولم يتبين لنا هل هو من كلام الرازي أو المعلِّق. وعلى كلٍّ فهو من نسج الخيال. وقوله: «متحببًا إليها»، نقول: إن قصده والله أعلم خشية أن تغضب عليه الخيل فلا تطاوعه إذا أرادها لأمر من الأمور، وقوله: «لأنها أهم عدة للجهاد» فنقول كما قال ابن كثير: «قد أَبْدَلَه الله خيرًا منها وهي الريح التي تجري بأمره رُخاءً حيث أصاب».

وفي صفحة (٤٢٣) قال المؤلف لما ذكر الفوائد في قصة داود وسليمان قال: «ومنها: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الخطأ فيما يبلغون عن الله تعالى؛ لأن مقصود الرسالة لا يحصل إلا بذلك، وأنه قد يجري منهم بعض مقتضيات الطبيعة من المعاصي، ولكن الله يتداركهم ويبادرهم بلطفه».

قال المعلِّق: «قوله: «معصومون عن الخطأ فيما يبلغون عن الله» أقول: ومعصومون أيضًا من كبائر الذنوب وصغائرها كما انعقد الإجماع على ذلك، إلا في المسائل الاجتهادية، فيجوز عليهم الخطأ ولكن لا يقرُّون عليه بل ينزل الوحي فورًا ويردُّهم إلى الصواب كما حصل للنبي في أسرى بدر».

وقال المعلق أيضًا في صفحة (٤٢٤): «قوله: «وإنه قد يجري منهم بعض مقتضيات الطبيعة من المعاصي إلخ». غير صحيح؛ لأن الأنبياء معصومون بعد النبوة من كافة الذنوب صغائرها وكبائرها، كما أجمع على ذلك علماء التوحيد».

قلت: قد سبق الكلام على عصمة الأنبياء بما يكفي لِمَنْ نَوَّرَ الله بصيرته وقد ردد هذيانه بهذا الإجماع المزعوم بما لا طائل تحته. وزاد هنا قوله: «كما أجمع علماء التوحيد» فمعنى هذه الكلمة أن العلماء الذين لا يقولون بعصمة الأنبياء موافقة منهم لكتاب الله. وذلك في غير ما يبلغون عن الله. إنهم بزعمه وافترائه ليسوا من علماء التوحيد، ومنهم المؤلف، فيا لها من وصمةٍ سيبوء بجزائها. ولو أنه بيَّن واحدًا من علماء توحيده لنقيس عليه البقية لاتضح لنا ما يقصده، ولكنه أجملهم لأَمْرٍ ما، فنعوذ بالله من الخذلان ونسأله الهداية للصواب حيثما كان. وقوله: «كما حصل للنبي في أسرى بدر» فقد تقدم الكلام عليها، وبَيَّنا أنها على خلاف ما زعم، وأنه نزل الوحي بالمعاتبة والعفو فقط، ولم يرد إلى الصواب، وأنه لو رد إلى الصواب لقتلت الأسرى ولم يؤخذ الفدى.

وفي صفحة (٤٢٧) قال المؤلف: «فسليمان عليه السلام عقر الجياد الصافنات المحبوبة للنفوس تقديمًا لمحبة الله إلخ».

قال المعلِّق: «هذا إنما يتمشَّى على الرواية غير الصحيح كما قدمنا».

قلت: هذا المعلِّق عنده ميزان الروايات والأقوال وغير ذلك، ولكن مع الأسف هذا الميزان غير مستقيم، بل هو مائل منحرف، فتارة يميل يمينًا

وتارة يميل شمالاً، وهذا هو الغالب عليه، وفي هذا نقولُ: كلام المؤلف يفنِّد قوله، وقد سبق الكلام على هذا، وإن الصحيح هو ما ذكره المؤلف.

وفي صفحة (٤٢٨) قال المؤلف في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]: «أي بأمر مُشِقٍ متعب معذِّب، وكان سلّط على جسده فنفخ فيه حتى تقرَّح ثم تقيّح بعد ذلك واشتد به الأمر إلخ».

قال المعلِّق: «قوله: «حتى تقرَّح وتقيّح» كلام غير صحيح، فإن الأنبياء معصومون من الأمراض المنفّرة بإجماع علماء التوحيد.. إلخ».

قلت: ما زال يردد (علماء توحيده) المزعومين وإجماعهم، وقد سبق تفنيد مزاعمه وبقوله هذا يعارض قول النبي ﷺ: «**أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل**» فلم يستثن ﷺ شيئًا مما يصيب الأنبياء، فليبتهج بمخالفته للنبي ﷺ.

وفي صفحة (٤٤٠): س١٠/ ١١ أدخل في صلب الكتاب كلامًا ليس من المؤلف وهذه خيانة، مع أنه نبَّه عليه ولكن لا يكفي التنبيه فقد يعرض للتنبيه ما يزيله فإدخاله خطأ.

وفي صفحة (٤٤١) ذكر تعليقًا من تفسير أبي السعود والنسفي وهو تعليق لا طائل تحته.

وفي صفحة (٥٣٧) قال المؤلف في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] :«المانع لك من تحصيل فوزك وسعادتك».

قال المعلِّق: «تداركًا لما فرط منك من ترك الأولى في بعض الأحايين» اهـ. أبو السعود وفي الجلالين: «ليستن بك» أي لتقتدي بك أمتك، وفي «المنتخب في تفسير القرآن»: واطلب المغفرة من ربك لما قد يُعَدُّ ذنبًا بالنسبة إليك».

قلت: أَبَعْدَ هذا التحريف لكتاب الله تحريف؟! إنها لإحدى الكبر، الله يقول: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] وهذا يقول عن هؤلاء: «من ترك الأولى في بعض الأحايين، ولتقتدي بك أمتك. ولما قد يُعَدُّ ذنبًا». فالله جل جلاله بزعمهم عاجز عن أن يعبر عن ذنب الرسول بهذا التعبير الركيك المخجل، فَبِأَفْهَامِكُمْ وبَصَائِركم العالية قَوَّمْتُم كَلَام الله وأوضحتموه للأمة، حتى لا تغتر بكلام الله وتعُدَّ للرسول ذنبًا، أما تسْتَحونَ أمَا تخَافونَ الله؟! وكل هذا محاولة لتحقيق مزاعمكم الفاسدة حتى تحرِّفوا كلام الله لتحقيقها، وهي دعوى عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فأنتم على هذا أشد تعظيمًا ومحبة وتكريمًا من الله لأنبيائه ورسله؟! إن هذا لا يَدُور في خيال مؤمن يخشى الله ويتَّقيه فَضْلًا عن أن يصدر منه ويحاول تثبيته.

وقد سبق الكلام على عصمة الأنبياء بما يكفي لمن نَوَّر الله بصيرته، أمَّا مَنْ عَمِيَتْ بصيرته فإنه يَقْلب الحقائق، وإلَّا فهل أوضح من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾. اللهم نور بصائرنا بنور الإيمان، واجعلنا هُداةً مهتدين. ثم أقول: إن ترك الأولى من المباحات فلا يحتاج إلى استغفار.

المجلد السابع في صفحة (٢٨) قال المؤلف في قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] «من الله أنه لا تليق به الهداية ولا يزكو عليها».

قال المعلِّق: «قوله: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾»: «أي ضلاله لا عن جهل عن الحق ولا عن عدم معرفة بالطريق المستقيم، بل ضلاله ناشئٌ عن عناد وعن غلبة هواه عليه. هذا التفسير هو الصواب والأحسن، وذلك لتقوم حُجّة الله على العبد ولا تقوم حُجّته تعالى على العبد الجاهل بالحق». إلى أن قال: «هذا هو المعنى المعقول في تفسير هذه الآية، كما هو واضح من ظاهر عبارتها، لا كما ذهب إليه مؤلفنا إلخ».

قلت: إنه يتجرأ على الله حتى بأوضح الأشياء، فالله تعالى يقول: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وهذا يقول: «ولا تقوم حجته تعالى على العبد الجاهل بالحق». فهل التقصير إلا من العبد الجاهل؛ فالله سبحانه قد أرسل الرسل مبشّرين ومنذرين ومبلِّغين، فلم يبق للناس على الله حُجَّة. ولكن نقول: هذا المعلِّق بين أمرين: إما جاهل يَهْذِي بما لا يدري، أو هواه غَالبٌ عليه قد أعماه عن الحق.

ونقول عن قوله: «ولا تقوم حُجَّته تعالى إلخ»: سبحانك هذا بهتان عظيم.

أما تفسير الآية ففيه قولان، والذي ذكره ابن جرير هو ما ذكره المؤلف.

يقول ابن جرير: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ وخذله عن سبيل الرشاد في سابق علمه. أما ابن كثير فذكر القولين ولم يرجِّح، فإذا كان المؤلف قد قال قولاً صحيحًا مسبوقًا إليه فما لك والاعتراض عليه؟! وإذا كنت تريد أن تشهِّر نفسك بتعسُّفاتك وتحريفاتك فكما قلنا سابقًا أَلِّفْ لك مؤلفًا مستقلاً ولا تَشِنْ بهذيانك مؤلفات العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وفي صـفحة (٧٦) قـال المؤلـف في قولـه تعـالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[١] [غافر: ٥٥].

قال المعلِّق: «قد علم من علم التوحيد أن الأنبياء بالإجماع معصومون بعد النبوة من صغائر الذنوب وكبائرها، والمراد هنا كما قال أبو السعود في «تفسيره»: «وهو الذي ربما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام من ترك الأولى، عبَّر عنه بالذنب نظرًا إلى منصبه الجليل، وإرشادًا له عليه الصلاة والسلام إلى التواضع وهضم النفس واستقصار العمل». اهـ. وفي «النسفي» «ذنب الأنبياء ترك[٢] الأفضل، دون مباشرة القبيح، وذنوبنا مباشرة القبائح من الصغائر والكبائر».

قلت: قوله: «وإرشادًا له إلى التواضع وهضم النفس واستقصار العمل». عَجَبًا من هذه التُّرهات كيف لا يخجلون عن النطق بها، أليس هو ﷺ سيد المتواضعين! أليس هاضمًا نفسه للصغير والكبير والأجلاف من الأعراب! أليس إذا قيل له عن كثرة عمله يقول أفلا أكون عبدًا شكورًا. وقد سبق الكلام على هذه الخزعبلات قريبًا بما يكفي ويشفي.

ونعوذ بالله من القول بلا علم وأن نتجاوز ما بيَّنَه في كتابه وعلى لسان رسوله، ونسأله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن

---

(١) كذا، ولم يذكر المؤلف كلام الشيخ ابن سعدي.

(٢) ترك الأولى وترك الأفضل لا يقال إنه ذنب بل من المباحات ولكن الجهل والغلو يعمي عن الهدى والصواب.

يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب، وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقع الفراغ من تأليفه وكتابته في يوم الأربعاء، التاسع عشر من شوال، ١٤٠٩هـ عام ألف وأربعمائة وتسع للهجرة، بيد مؤلفه وكاتبه الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورحمته: محمد بن سليمان بن عبد العزيز بن محمد آل بسام الوهيبي التميمي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه وجميع المسلمين.

القول الصارم للتحريف والمظالم

للشيخ محمد بن سليمان البسام

القول الصارم للتحريف والمظالم

تأليف الفقير إلى الملك العلام

محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ الآية [غافر: ٦٤]، وغيرها من الآيات في هذا المعنى. فمن المعلوم لكل عاقل بصير أن القارّ ضد المتحرك، وأنه ليس له حركة أصلًا لا دوران ولا اضطراب ولا غير ذلك من أنواع الحركة العادية، فيظهر أن القول بدوران الأرض تكذيب بهذه الآية وما في معناها، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أقول: فليتق الله من يزعم أن الأرض تدور؛ فهذا الزعم مجرد تقليد ليس له أساس ولا دليل، وليمعن النظر أولًا في كتاب الله ثم في الأدلة المحسوسة المذكورة في آخر هذه الرسالة؛ ليكون على بصيرة من أمره ولا يتمادى في الغرور والباطل ولا يوقع نفسه في الهلكة؛ فإن الحق أحق أن يتبع والرجوع إلى الحق والاعتراف بالخطأ من الفضائل التي يمتاز بها أهل العلم والإيمان.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

قد يقول قائل: إن في هذه الرسالة شدة وقسوة في الرد، واستعمال اللين هو الأوفق.

فنقول وبالله التوفيق: أولًا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فاستثنى الله الظالم أنه لا يجادل بالحسنى. هذا وَهُم أهل الكتاب المعروفة عداوتهم للإسلام وأهله وخصوصًا اليهود. فكيف بمن يدعي الإسلام وينسب نفسه له؟! فضرره أشد ضررًا من العدوّ؛ حيث يسلك طريقه من لا يفهم. والعدو يأخذ قوله مطعنًا.

فمن افترى على الله وحرف كتابه حقيق بأن يجادَل بأعظم شدة حيث قرن سبحانه الافتراء والقول عليه بلا علم، بالشرك في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ثانيًا: قال سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥]، والحكمة معناها وضع الشيء موضعه وهو اللين في موضع اللين، والشدة في موضع الشدة، والموعظة الحسنة المناسبة للحال، وبعض الناس يظن أن الحكمة هي اللين في كل الأحوال. وهذا الظن خطأ؛ فاللين في موضع الشدة ضعف وخور، كما أن الشدة في موضع اللين تنفير وضرر. والله أعلم.

المؤلف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، الموفق من شاء من عباده لخير الدنيا والدين، وعاصمهم من كل ما يقبح ويشين، أحمده على نعمٍ لا تُعد ولا تُحصى، وأشكره وهو المستحق للشكر على السراء والضراء، وأصلي وأسلم على رسوله المصطفى وعلى آله وأصحابه معدن البر والوفاء. صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين.

أما بعد، فقد اطلعت على رسالة نسب تأليفها إلى محمد بن علي الصابوني أضافها إلى كتاب الله، وذلك منذ وقت، فحين اطلعت عليها أدهشني ما فيها من الجرأة على الله والتحريف لكتابه، وعجبت كيف يصدر هذا التجري والتحريف من إنسان ينسب نفسه إلى العلم والدين، ويقول على الله بلا علم، مما تجد أيها القارئ الكريم نموذجًا منه في الرد عليها في هذه الرسالة، وقد أرجأت تأليف هذه الرسالة وقتًا طويلًا لعل أحدًا من أهل العلم والتحقيق يكفيني عبء ذلك، ولما طال الوقت ولم يبلغني أن أحدًا قام بهذه المهمة استعنت بالمولى ورجوته التوفيق للصواب وأن يعصمني من الخطأ والزلل، فقمت بما تيسر من إبطال الباطل ودحضه، وبيان الصواب حسب الإمكان، ولم تطمئن نفسي لما كتبته حتى أرسلتها إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ولكثرة أشغاله أعانه الله أحالها إلى الشيخ صالح الفوزان، فكتب عليها التقريض المرفق لها، فاطمأنت النفس لذلك والحمد لله، كما كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز أن نشرها مناسب كما تراه مرفقًا لها أيضًا.

وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها النفع العميم، وأن يجعلها زلفى لديه بجنات النعيم، إنه البر الرحيم. وهو الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم.

الحمد لله رافع السموات بغير عماد، وباسط الأرض ومرسيها بالأطواد، وجعلها ساكنة قارة لمصالح العباد، فلو مادت أو تحركت لحصل فيها ما لا يحصى من الهلاك والدمار والفساد، لو اعتبر القائلون بأنها تدور بما يحصل في بعض الأماكن من الزلازل والاضطراب وما ينتج عنها من الدمار والهلاك لعلموا أنهم في غاية البُعْد عن الهدى والرشاد، أحمده سبحانه على نعم لا يحصى لها تعداد، وأشكره وهو المستحق للشكر فكلما شُكِرَ زاد، وأشهد أنه الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد من جميع العباد، شهادة أدخرها ليوم المعاد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الهادي إلى سبيل الرشاد، المصطفى من بريته صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى يوم التناد، أرسله الله رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، إنسهم وجنهم ففاز من أطاعه واهتدى بهديه بالثواب المبين، وخسر وشقي من خالفه وعصى أمره فجزاءه العذاب المهين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فقد شاعت في هذا الزمان، الفكرة الضالة التي ابتدعها فيثاغورس على ما يقال، ويقال إنه من إيطاليا قبل عيسى عليه الصلاة والسلام بخمسمائة عام، وهي القول بدوران الأرض، ثم جاء بطليموس فاختار القول بأن الأرض ساكنة وأن الشمس تدور حولها، وذلك قبل الميلاد بمائة وأربعين سنة على ما قيل، ثم توالت النظريات واضطربت أقوالهم. ثم ظهر رجل يقال له: (كوبر نيكوس) تمرن في علوم الرياضة واشتغل بالهيئة والرصد والحكمة في القرن السادس عشر من الميلاد،

وقال: إن الشمس مركز وإن الأرض والسيارات تدور حولها، وألف في ذلك كتابًا جعل عنوانه (حركة الأجرام السماوية) فحكم عليه في كنيسة روما بالزيغ والإلحاد، ولو أمكنهم قتله لقتلوه، ونهوا عن نشر كتابه، ولكنه شاع وانتشرت نظريته.

ثم قام بعده جماعة في جهات متعددة وأزمان مختلفة في أوربا وعولوا على هيئته وسموها بالهيئة الجديدة وما قبلها بالهيئة القديمة.

فانظر رحمك الله وعافاك من كل بلاء، إلى هذه النظريات وأنه ينقض بعضها بعضًا لأنها مبنية على التخرص والظنون وليس لها أساس تعتمد عليه.

ومما يدل على جهلهم وبطلان نظرياتهم من الأمور المحسوسة أن الله تبارك وتعالى لم يجعل للأفلاك السيارة سكانًا مع عظمها كالشمس والقمر وغيرهما؛ لأن السكان محتاجون بل مضطرون إلى السكون والقرار، فلو حصل عليهم أقل اضطراب لتنغصت معيشتهم ولم يهنأ لهم نوم ولا غيره. فسبحان الحكيم الخبير.

فانظر إلى الأماكن التي تفجر فيها الألغام؛ كيف حال من حولها إذا رجفت[1] الأرض، فكيف بالبركانات فكيف بالزلازل؟! ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وسيأتي إن شاء الله من الأدلة من كلام الله ومن الأدلة العقلية المحسوسة ما يفند نظرياتهم ويجتثها من أساسها.

---

(١) في المخطوط: «رجفت في» ولا حاجة إليها.

وقد أُلِّفَتْ في هذه الفكرة الضالة رسائل كثيرة ما بين مؤيد لها ومفند لها، وأشنع ما رأيت من الرسائل المؤيدة لها رسالة ألَّفها محمد بن علي الصابوني عامله الله بما يستحق إن لم يتب وينقض ما أبرم، جعل عنوانها (حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن) فهل أحد بلغت به الجرأة على الله وعلى كتابه مثل هذا، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فلو أنه اقتصر على أنها فكرة ولم ينسبها لكتاب الله لكان أهون لشناعته، مع أن كلا الأمرين شنيع لأنه قول في مخلوق عظيم من مخلوقات الله لا يعلم حقيقته إلا الذي خلقه. والفائدة في البحث فيه معدومة مع أن الشواهد المحسوسة تكذب أقوالهم وافتراءاتهم كما يأتي بيانها إن شاء الله.

والقول على الله بلا علم من أعظم المحرمات حيث قرنه الله بالشرك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

هذا وقد حشا الصابوني رسالته من الكذب على الله والتحريف لكتابه ومن الخرافات والهذيان، ما ينزه العاقل نفسه عن ذكره فضلًا عمن يدعي العلم ولكن ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]، ولم يؤلف الصابوني مؤلفًا إلا وحصل عليه الرد من أهل العلم والتحقيق، فنعوذ بالله من الضلال، ونسأله التوفيق لما يرضاه من الأقوال والأعمال.

وقد سلك الصابوني في رسالته مسلك الخائن فأعرض عن الآيات الصريحة في كتاب الله الدالة على سكون الأرض وقرارها مثل قوله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ [غافر: ٦٤] وغيرها من الآيات. وأورد آيات مجملة ربما تروج على ضعفاء البصيرة فجعل يحرفها عما تدل عليه وصاغ تحريفه صياغة تروج على قليلي الفهم والعلم، فلعله تلقى ذلك من أهل التحريف والتبديل.

قوله في صفحة (١٦): الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى في سورة الأنبياء: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٣] ثم شرع يحرف فقال:

فقد أشارت الآية الكريمة إشارة دقيقة لطيفة إلى حركة الأرض ودورانها للمتمعن في النص المعجز بنور العلم والبصيرة المدرك لأسرار الكتاب العظيم. ووجه الاستدلال بالآية الكريمة من طريقين؛ الأول: إطلاق الظرف الزماني وإرادة المظروف، فإن كلًا من الليل والنهار ظرف زمان ولابد لهما من مكان، والمكان الذي يظهر فيه الليل والنهار هو الأرض، فلولا الأرض لما ظهر نور ولا ظلام، ولا حدث ليل ولا نهار، تشرق الشمس وتغرب فيتولد الليل والنهار، فجاء التعبير عن الأرض وهي المكان بالظرف الزماني وهو الليل والنهار، فكأنه تعالى يقول وهو الذي خلق الأرض والشمس والقمر كل في فلك يسبحون، أي كل من الأرض والشمس والقمر يسبح في هذا الفضاء الواسع، ومما يؤيد ما ذكرناه أنه تعالى عبّر بالخلق (خلق الليل والنهار) أي الظلمة والنور، والخلق لا يكون إلا للشيء الحسي الذي له جرم محسوس. إلى آخر هذيانه وتحريفه.

أقول: لو أن أحدًا أراد أن يُعَمِّي ويلغز مثل هذه الآية الصريحة الواضحة

بأبلغ تعمية وأبلغ لغز، لما استطاع أن يُعمِّيها ويلغز فيها بأبلغ من تعمية الصابوني للآية وتحريفه لها.

إذًا فالقرآن الكريم المنزل بلسان عربي مبين، على أفصح الخلق أجمعين، كان غامضًا منذ نزوله حتى جاء الصابوني فبيّن أن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] هو خلق الأرض لأنهما غير محسوسين... تعالى الله وتنزه كتابه عن تحريفه وافترائه علوًا كبيرًا.

فانظر أيها العاقل البصير إلى هذا الافتراء والتحريف والتجري على الله بأنه لا يخلق إلا المحسوسات من الأشياء، يا مسكين، لو فكر في نفسه لَعَلِمَ أنه على غير هدى. لو فكر في روحه التي بين جنبيه وفيها حياته هل هي شيء محسوس أم هي من عالم الغيب الذي لا يعلمه إلا الخالق العظيم جل وعلا خالق كل شيء محسوس وغير محسوس؛ إذًا فمن خلق الليل والنهار والنور والظلمة والرياح والظل وغيرها من أنواع المخلوقات؟

الجواب عند أهل البصيرة معروف، هو الخالق العظيم، أما عند الصابوني فخالقها مجهول، أو الأرض خلقتها، فهل بعد هذا التحريف تحريف، وهل بعد هذا جرأة على الله، اللهم اهدنا سواء السبيل.

وقد ذكر الله تعالى خلق الأيام قبل خلق الأرض كما قال تعالى: ﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِى يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ٩]، ومن المعلوم أن اليوم هو النهار، والليل فاصل بين الأيام، ولكن الصابوني عمي عن الهدى، وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍۚ أَفَلَا تَسۡمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ

ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧١ـ٧٣]، فله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وما أدري ماذا يقول الصابوني في هذه الآيات وأمثالها؟

وقال تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢]، إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى. فأخبر جل جلاله وتقدست أسماؤه أنه هو المتصرف بجميع مخلوقاته المدبّر لها ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [فاطر: ١٣]، أما الصابوني فلا يعتبر هذه الآيات لأنه يرى ويزعم أن الأرض هي التي أحدثت الليل والنهار. تعالى الله عن زعمه وباطله علوًا كبيرًا.

ثم ذكر الطريق الثاني من استدلاله السامج وعبّر عنه بالوجه فقال: الوجه الثاني من الاستدلال أن الله عبّر عن هذه الأفلاك بصيغة الجمع فقال: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ولو كان الكلام عن الشمس والقمر فحسب لذكرهما بلفظ التثنية فقال (يسبحان)، فدل على أن الليل والنهار يسبحان أيضًا. ثم نقض ذلك فقال: ولما كان المراد بالليل والنهار الأرض كما أسلفنا فإن المعنى يصبح أن الله خلق الأرض والشمس والقمر كل من هذه الثلاثة يسبح في ملكوت الله الواسع، ويكون في ذلك إشارة دقيقة ولفتة عجيبة بارعة على دوران الأرض وحركتها.

أقول: فانظروا يا مبصرين، يا أهل العقول، فضلًا عن أهل العلم، إلى هذا التحريف والتعسف السامج، والتناقض الواضح؛ حيث حرف كلام الله إلى غير معناه بأن جعل الأرض بدل الليل والنهار، وهما اللذان يدوران بقدرة الحكيم الخبير، يذهب الليل فيخلفه النهار ويذهب النهار فيخلفه الليل وهكذا دواليك، فهذا هو الدوران الحقيقي، وقد اعترف به، ولكنه ضَلَّ فنقضه، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور، ونسأله ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب.

وقوله: ويكون في ذلك إشارة دقيقة ولفتة عجيبة بارعة.

أقول: لم يفهمها أحد من العلماء فيما علمت غير الصابوني، فإنه اخترعها بفهمه الثاقب الساقط الخائب.

ثم ذكر أن القرآن يخاطب الناس. يعني في هذه الحياة الدنيا، فقال: القرآن حكيم في مخاطبة الناس، فهذا يعني أن القرآن هو المتصرف وأن له لسانًا ينطق به، أما منزل القرآن المتكلم به فليس له تصرف عند الصابوني وأضرابه. تعالى الله عن مزاعمهم وأباطيلهم.

ثم ذكر أن الناس لا يعرفون من أسرار الكون شيئًا حتى جاء هو فاكتشف أسرار الكون، ثم قاس زعمه الفاسد وهو تحريفه لآية سورة الأنبياء قاسه على آية سورة النحل وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] فعجبًا ممن يدعي العلم ويكتب بزعمه في العلم أن يروّج مثل هذا القياس الفاسد!! أيظن أن الناس كلهم عُميٌ لا يفهمون، وتروج عليهم الأباطيل والخرافات والتحريفات

والخزعبلات؟! كلّا ثم كلّا.

ففي آية سورة النحل أوضح دليل على أن المولى جل وعلا سيخلق في الأزمان اللاحقة شيئًا لم يخطر بعقول البشر ولا ظنونهم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، أما آية سورة الأنبياء فلم يخطر ببال أحد من السلف الصالح وأتباعهم ما حرفها إليه الصابوني من أن خلق الليل والنهار هو خلق الأرض، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم ذكر التفسير المنقول عن ابن عباس ومجاهد لكلمة (يسبحون) وأنه الدوران في فلكة كفلكة المغزل، ومقصوده بهذا أن الأرض تدور. ولكن تفسير مجاهد الذي ذكره مقصور على النجوم والشمس والقمر فهو يناقض مقصوده. وتفسير ابن عباس أعم؛ فإنه يشمل الليل والنهار والشمس والقمر، وكلها صريحة في الآية، أما النجوم فليس لها ذكر في الآية والله أعلم.

ثم ذكر الدليل الثاني من سورة يس وسلك فيه هذا المسلك.

ثم ذكر الدليل الثالث من سورة فاطر وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ الآية [فاطر: ٤١]، ثم قال: وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله قد أخبرنا بأن السموات قائمة بقدرته بدون عمد ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [لقمان: ١٠] أي تشاهدونها بدون أعمدة ولا دعائم، وأخبرنا أنه قد أمسك السموات والأرض عن السقوط أو الزوال ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]، فلو كانت مرتكزة أو واقفة على شيء لما احتاجت إلى الحفظ والإمساك، فكما أمسك تعالى السماء بقدرته أن تقع

على الأرض، كذلك أمسك الأرض أن تتيه وتسرح في هذا الفضاء وأن تقترب من الشمس فتحترق أو تبعد عنها فتجمد بمن عليها وتنعدم الحياة فوق سطحها، ثم ذكر هَذَيَانًا أَتْبَعَهُ بتمجيد الله سبحانه ليروّج به على ضعفاء البصيرة.

ثم ألحق به شهادة رواد الفضاء بكروية الأرض ودورانها ورسم دائرة جعلها هي الأرض، ولعل أساتذته رواد الفضاء الروس أو الأمريكان أهدوها إليه.

فنقول وبالله التوفيق ونستمد منه جل وعلا العون والسداد: إن الأرض محاطة بالبحار من كل جانب ومتخللة بين أجزاء الأرض كذلك البراكين والزلازل مكتنفة بها، وعلى ما اشتهر من تقدير مسافة اليابس من المغمور بالماء أن اليابس ربع، فعلى هذه الأحوال المذكورة تكون مهددة بالاضطراب لولا إمساك القادر العظيم لها.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى من سورة النحل: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] ثم ذكر تعالى الأرض وما ألقى فيها من الرواسي الشامخات والجبال الراسيات لتقر الأرض ولا تميد؛ أي تضطرب بما عليها من الحيوانات فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك، ولهذا قال: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٣٣]، وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن قتادة سمعت الحسن يقول: لما خلقت الأرض كانت تميد فقالوا: ما هذه بمقرة على ظهرها أحدًا، فأصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر الملائكة مم خلقت الجبال. وذكر ابن كثير أثرًا آخر مماثلًا لهذا، والله أعلم.

وقد أرسى الله سبحانه الأرض بالجبال كما هو صريح الآيات الكثيرة. ومن المعلوم لكل عاقل بصير أن الراسي ثابت قار لا يتحرك ولا يدور، فكيف نَعْمَى عن قول الله تعالى بأن الأرض راسية قارة وما فطرنا الله عليه من التمييز بين الثابت الراسي وبين المتحرك الدائر وغير الدائر ونتبع خيالات ونظريات الضلال من الإفرنج وأذنابهم؟!

فنحن نشاهد السفن والمراكب الجارية المتحركة إذا ألقيت أوتادها لا تتحرك أدنى حركة، فكيف بالأرض العظيمة المرساة بالجبال الشامخات في جميع أقطارها؟! ولكن لجهل الصابوني جعل إمساك الله تعالى لها لتوازن سيرها كما مر في تحريفه وهذيانه.

ثم قال: وأما الدليل الرابع على حركة الأرض ودورانها فيكاد يكون صريحًا قاطعًا في الأمر، وهو قول الله جل وعلا في سورة النمل: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ الآية [النمل: ٨٨]. ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنه تعالى عرضها في مساق التذكير والتنبيه على قدرته الباهرة في هذا الكون، فإن الخطاب للبشر هنا في الدنيا لأن الآية وردت بصيغة الخطاب ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ﴾ الآية، بنصب الجبال بالبناء للمعلوم، فهو تعالى يخاطب البشر، يخاطب كل ناظر وعاقل يرى بعينه شيئًا يدعوه إلى التفكر والتأمل.

ومعنى الآية: وترى أيها المخاطب وأيها السامع الجبال تظنها ثابتة في مكانها لا تتحرك وهي تسير سيرًا سريعًا كالسحاب، ذلك هو صنع الله البديع المحكم الذي أتقن كل شيء خلقه وأبدع صنعه على غاية الكمال والنظام،

وهو سبحانه العليم بما يفعل العباد. وقال الإمام الفخر الرازي: وجه حسبانهم أنها جامدة أن الأجسام الكبار إذا تحركت حركة سريعة على نهج واحد يظن الناظر أنها واقفة مع أنها تمر مرًا سريعًا، ثم قال الصابوني متشككًا متسائلًا: هل الآية تتحدث عن الآخرة وليست عن أحوال الدنيا.

والجواب: أن هذا القول بعيد بل نكاد نجزم بأنه خاطئ للأسباب التالية التي سنذكرها.

فأقول، ومن الله أستمد العون والصواب: إن الآية صريحها عن حالة الجبال في الآخرة، ولكن لمن نوّر الله قلبه وبصيرته، فهي واضحة أتم الوضوح، وكما يأتي في كلام ابن عطية والشنقيطي وسيد قطب. أما من أعمى الله بصيرته فتنقلب عليه الحقائق؛ فالصابوني جعل القول الصواب بعيدًا بل كاد يجزم بأنه خاطئ وربما أنه جازم وجعلها تقريبية لأمرٍ ما. ثم ذكر الأسباب التي يزعم أنها تبعد القول بأنها في الآخرة وتخطئ قائلها.

فقال: أولًا: اختلاف الصيغة عن سابقتها في التعبير، فهناك قال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ [النمل: ٨٧] بالبناء للمجهول، وهنا وردت العبارة بلفظ الخطاب ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ﴾ بالبناء للمعلوم، أي وترى أيها المخاطب الناظر المشاهد للكون الذي يرى بعينه الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب، ولو كان التعبير عن الآخرة لجاء التعبير وترى الجبال بالبناء للمجهول على النسق السابق أي ترى في ذلك اليوم الجبال برفع الجبال لا بنصبها لأنه يصبح خبرًا لا خطابًا، فهذه المغايرة تدل على أن الأمر هنا في الدنيا.

فنقول: عجبًا لهذا الفهم الساقط الخائب. لو فكر في هذا كما فكر المحققون من أهل العلم والتفسير لعلم أن الصيغة لم تختلف، فهي متفقة أتم الاتفاق ولكن الجهل أعماه، فقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ﴾ معطوفة على قوله تعالى: ﴿فَفَزِعَ﴾ كما قال المفسرون. ومع ذلك لو كانت ﴿وَتَرَى﴾ معطوفة على ﴿يُنفَخُ﴾ لصح ذلك، فتغاير اللفظ لا يمنع العطف، ولهذه الآية نظائر كقوله تعالى في سورة الزمر: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٨- ٦٩]، فهل يقول الصابوني أن هذا الإشراق في الدنيا لأنه مبني للمعلوم واللفظ متغاير، وعندي أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى﴾ محتملة للحال، أي في تلك الحال بعد نفخ الصور والفزع ترى الجبال إلى آخره، والله أعلم.

هذا وإني لم أجد أحدًا فسر آية سورة النمل بمثل هذا الهذيان، بل من المفسرين من أجمل التفسير ولم يعين وقتًا لمرور الجبال اكتفاء بوضوحه من سياق الآيات ابتداء من قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ٨٣] إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]، فإن هذه الآيات مرتبطة أتم ارتباط وهي في القيامة بعد الحشر. وأيضًا اكتفاء من الآيات الأخر الدالة على وقت تسيير الجبال مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠] إلى غيرها من الآيات الدالة على ذلك، فالقرآن يصدق

بعضه بعضًا ولا يتناقض.

ومن المفسرين من عَيّن وقت مرور الجبال المذكور في آية سورة النمل وأنه بعد نفخ الصور، ومن هؤلاء ابن عطية الأندلسي لما ذكر الآيات من قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ [النمل: ٨٨] إلى آخر السورة. قال: هذا وصف حال الأشياء يوم القيامة عقب النفخ في الصور، والرؤية هي بالعين، وهذه الحال للجبال هي في أول الأمر تسير وتموج وأمر الله تعالى ينسفها ويفتها خلال ذلك فتصير كالعهن، ثم تصير في آخر الأمر هباءً منثورًا. انتهى المقصود منه.

وقال الشيخ محمد أمين الشنقيطي في أضواء البيان: قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا ويكون في الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول. وذكرنا في ترجمته أيضًا أن من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على المعنى بكونه هو الغالب في القرآن لأن غلبته فيه تدل على عدم خروجه من معنى الآية، ومثلنا لجميع ذلك أمثلة متعددة في هذا الكتاب المبارك.

والأمران المذكوران من أنواع البيان قد اشتملت عليهما معًا آية النمل هذه، وإيضاح ذلك أن بعض الناس[1] قد زعم أن قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ

(١) تأمل قوله: (بعض الناس) ولم يقل بعض المفسرين؛ لأنه رحمه الله قد شاعت في وقته فكرة دوران الأرض من بعض الناس الجهال أمثال الصابوني، وكانوا يتبجحون بهذه الآية وأنها تدل دلالة قاطعة على فكرتهم الضالة وهي دوران الأرض، وقد حصل لي مع بعضهم مصادمات ويحتجون بحجج واهية أوهى من خيط العنكبوت.

﴿تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] يدل على أن الجبال الآن في الدنيا يحسبها رائيها جامدة أي واقفة ساكنة غير متحركة وهي تمر مر السحاب، ونحوه قول النابغة يصف جيشًا:

بأرعن مثل الطود تحسب أنهم وقوف لحاج والركاب تهملج

والنوعان المذكوران من أنواع البيان يبينان عدم صحة هذا القول، أما الأول منهما وهو وجود القرينة الدالة على عدم صحته فهو أن قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَفَزِعَ﴾ وذلك المعطوف عليه مرتب بالفاء على قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآية [النمل: ٨٧]، أي ويوم ينفخ في الصور فيفزع من في السموات وترى الجبال، فدلّت هذه القرينة القرآنية الواضحة على أن مر الجبال مر السحاب كائن يوم ينفخ في الصور، لا الآن.

وأما الثاني وهو كون هذا المعنى هو الغالب في القرآن فواضح؛ لأن جميع الآيات التي فيها حركة الجبال كلها في يوم القيامة كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا﴾ [الطور: ٩-١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ [التكوير: ٣] انتهى المقصود منه.

وقال سيد قطب في كتابه ظلال القرآن: ويصاحب الفزع الانقلاب الكوني العام الذي تختل فيه الأفلاك وتضطرب دورتها، ومن مظاهر هذا الانقلاب أن تسير الجبال الراسية وتمر كأنها السحاب في خفته وسرعته

وتناثره، ومشهد الجبال هكذا يتناسق مع ظل الفزع ويتجلى الفزع فيه وكأنما الجبال مذعورة مع المذعورين، مفزوعة مع المفزوعين، هائمة مع الهائمين الحائرين المنطلقين بلا وجهة ولا قرار. انتهى.

أقول: فانظر أيها العاقل البصير رحمك الله وهداك إلى ما فيه صلاحك ورشدك، انظر إلى أقوال أهل العلم والتحقيق وقارن بينها وبين أقوال الصابوني ومزاعمه، تجد الفرق الشاسع الذي لا يمكن معه مقارنة أو مقاربة ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

ثم قال الصابوني في السبب الثاني من الأسباب التي تخطئ القول بأن مرور الجبال في الآخرة.

قال: ثانيًا: الجبال تنسف في الدنيا وتتناثر قبل يوم القيامة كما قال سبحانه: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥ - ١٠٧]، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ﴿٤﴾ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا﴾ [الواقعة: ٤ـ٦] أي تفتتت الجبال وتناثرت حتى أصبحت كالهباء والغبار المتطاير في الهواء لا شيء يُرى منها، وقوله سبحانه: ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠] أي نسفت الجبال حتى كانت كالسراب.

أقول: لا شك أن الله قد طمس على قلب الصابوني وعقله وفكره، وإلا فكيف يتصور أن هذه الآيات واقعة في الدنيا وهي واضحة أتم الوضوح

صريحة أتم الصراحة أنها في القيامة ولكن ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]، فنقول:

كذب وافترى وخان، ليست هذه التغييرات في الدنيا ولكنه اختزل الآيات السابقة للبعض منها واختزل الآيات اللاحقة للبعض الآخر منها كما سيأتي بيانه.

فآية الحاقة اختزل الآية السابقة لها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣] ثم عطف سبحانه عليها: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٤]، والآيات من سورة طه اختزل لاحقتها وهي قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ ۖ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨] إلى آخر الآيات، وكذلك آيات الواقعة اختزل لاحقتها وهي قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾ [الواقعة: ٧] إلى آخر الآيات. وآية النبأ اختزل سابقتيها وهي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾ وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا ﴿١٩﴾ وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ١٨ـ ٢٠].

فهل بعد هذا يكابر ويزعم أن هذه الأحداث للجبال تكون في الدنيا، فتبين من هذا السبب الثاني أنه إما خائن مفترٍ أو جاهل ضال.

ثم ذكر السبب الثالث لعسفه للآية عن معناها فقال: الآية الكريمة تقول: ﴿تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ [النمل: ٨٨] والآخرة ليس فيها حسبان ولا ظن، إنما تظهر فيها الحقائق على أتم الصور وأكمل الوجوه كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا

عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]، فهذا مما يؤيد ويرجح أن الآية ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ [النمل: ٨٨] في الدنيا لا في الآخرة؛ لأن الظن والحسبان لا يكون في الآخرة دار اليقين. إلى آخر مزاعمه.

فنقول وبالله التوفيق: إنه أولًا جعل القول للآية الكريمة فقال: الآية الكريمة تقول. ولم يجعله للقائل العظيم سبحانه وتعالى. أفلا جعل القول لقائله. إنه مريب في كل أحواله بل جاهل متقوّل.

ثانيًا: متى تكون الآخرة دار يقين؟ هل هو قبل أخذ الكتب أو بعده؟ فبعد نفخ الصور إلى أن تؤخذ الكتب باليمين ـ جعلنا الله وإخواننا المسلمين منهم ـ أو بالشمال أو من وراء الظهر ـ أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من ذلك بمنه وفضله وجوده وكرمه ورحمته ـ فقبل ذلك كل حائر ذاهل كما هو صريح النصوص القرآنية والأحاديث النبوية كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ٢] وغيرها من الآيات.

وقول النبي ﷺ: «**يحشر الناس حفاة عراة غرلًا**» قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وا سوأتاه، يا رسول الله، الرجال والنساء؟! قال: «**يا عائشة الأمر أعظم من ذلك، كلٌّ ذاهل بما هو فيه**» أو كما قال ﷺ، وغيره من الأحاديث.

أما استدلال الصابوني بآية سورة التكاثر فهو استدلال سامج خاطئ؛ فإن الرؤية المذكورة فيها كائنة بعد أخذ الكتب بعد أن يعرف كلٌّ مصيره،

يرى المؤمنون الجحيم عين اليقين كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] ثم يمرون على الصراط على حسب أعمالهم، ويراها الكافرون ثم يقعون فيها، نعوذ بالله من غضبه وأليم عقابه.

أما آية سورة (ق) فقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: حكى ابن جرير ثلاثة أقوال في المراد بهذا الخطاب في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ الآية [ق: ٢٢]؛ أحدها أن المراد بذلك الكافر، الثاني: أن المراد بذلك كل أحد من بَرّ وفاجر. والثالث: أن المخاطب بذلك النبي ﷺ. انتهى باختصار.

قلت: ولا يخفى أن ذلك في مناقشة الحساب، أما قبل ذلك فكل إنسان ذاهل حائر، فتبين أن استدلال الصابوني بهاتين الآيتين على مزاعمه غير صحيح، وتبين أيضًا أن ترجيحه لمعنى آية سورة النمل خاطئ ساقط.

أما السبب الرابع لمزاعمه وهو قوله: لفت القرآن أنظار المتأملين في آياته البينات لفتة بديعة رائعة في قوله سبحانه: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] فبين أن هذه الغرائب المدهشة في الدنيا هي أثر صنع الله وتدبيره لهذا الكون. والخراب والدمار لا يسمى صنعًا ولا يدخل في حيز الإتقان فعند قيام الساعة تتزلزل الجبال وتتطاير، ومثل هذا لا يقال له صنع ولا يوصف بالإتقان، بإمكاننا أن ننسف عمارة من خمسين طابقًا في ثوانٍ ودقائق بشيء من المتفجرات، فهل يقال: إن هذا إتقان وإبداع الصنع؟ والإتقان إنما يكون في البناء لا في التدمير.

فنقول: عجبًا من هذا الفهم الخائب ومن هذا التعبير الساقط الكاذب فأولًا جعل اللفت للقرآن كما يعبر أمثاله وأضرابه من الجهال؛ قال القرآن،

يقول القرآن، وأمثال هذه الكلمات السخيفة، أما المتكلم العظيم الواحد الأحد الفرد الصمد، فليس له عندكم احترام ولا كلام إلا من طريق التمويه والبهرج، خيب الله من افترى.

وأما بقية هذيان الصابوني فإنه من أعجب العجب أن يتكلم إنسان يدعي العلم والمعرفة بمثل هذا الكلام الذي يضحك الصبيان. يا مسكين، أليس عمارة كل شيء بحَسَبه؟ فلو كان عند إنسان أرض فيها جبال وصخور وغيرها من العوائق، ويريد أن يعمرها مساكن أو يجعلها مزارع هل يبني المساكن على جبالها وصخورها وما فيها من العوائق بدون تسوية ولا تمهيد؟ أو يبذر الزرع ويغرس الشجر ويجري الماء عليها بدون إزالة العوائق من الصخور وغيرها، أم إنه أوّلًا يزيل كل ما يقدر على إزالته من الصخور والعوائق ويكون قد عمّرها بنظر وفَهْمِ أهل البصيرة والعقول؟

أما بنظر الصابوني الأعمى يكون قد دمرها، كذلك لو كان عنده منزل ضيق لا يستفيد منه وهَدَمَه لتوسعته وعمره على وفق المصلحة فهل يكون قد عمّر أو دمّر؟ وفي قوله: فعند قيام الساعة تتزلزل الجبال إلى آخره، تناقض مع ما سبق.

فالله سبحانه ـ وله المثل الأعلى ـ يزيل الجبال ويمد الأرض مد الأديم، ويحشر عليها الخلائق من الأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣]، وكما قال تعالى: ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٦- ١٠٧] لا ارتفاع ولا انخفاض ولا ميلان، فهذا تدمير عند الصابوني. بصّره الله بعيبه، ورزقه التوبة.

أما السبب الخامس لمزاعم الصابوني وهو قوله: ختم الله الآية بقوله: ﴿إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨] أي إنه سبحانه عالم بما تفعلونه الآن في الدنيا، والآخرة ليس فيها فعل ولا عمل إنما هي دار الجزاء.. إلخ.

فنقول: وهذا أيضًا من قلة علمه وفهمه وعدم بصيرته، فقوله سبحانه: ﴿بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ الأصل في الفعل المضارع أنه للحال أو الاستقبال، وقد يتصل به ما يقلبه للماضي كما هو معروف في قواعد اللغة العربية، وفي هذه الآية اتصلت به (ما) المصدرية فيسبك معها بمصدر الفعل فيكون التقدير (خبير بفعلكم) فينقلب للماضي.

ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠] فليقل الصابوني إن كبّ وجوههم في النار وجزاءهم في الدنيا لأنه ليس في الآخرة عمل. والآية ختمت بـ(تعملون)، وكقوله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [الزمر: ٧٠] فليقل أيضًا إن توفية الأعمال في الدنيا لأن الآية ختمت بـ(تفعلون) والآخرة ليس فيها فعل. نعوذ بالله من عمى البصيرة. ولكن جهل الصابوني أضله عن الهدى وجعل يهذي بما لا يدري.

وأما السبب السادس لمزاعمه، وهو قوله عن المصطفى ﷺ إن الناس يحشرون على أرض بيضاء مستوية، فقد تقدم الكلام قريبًا عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣] وكما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] والله أعلم بهذا التبديل هل هو تبديل لها كليّة كما هو ظاهر الآية أو تبديل لمعالمها؟ فالله أعلم.

وأما قوله عن السبب السابع لمزاعمه وهو أن رؤية الجبال ليست في القيامة إنما هو وقت نفسها[1] عند قيام الساعة حين ينفخ في الصور إيذانًا بالخراب. فالجواب: أن الناس يكونون وقت النفخة في فزع واضطراب يفقدهم الرشد والصواب ليس عندهم مجال إلى الجبال وهي تسير وتتحرك. إلخ.

فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والهداية للصواب: هذا من قلة علمه أو خيانته. فالاستثناء صريح في الآية كما يأتي بيانه إن شاء الله، فقوله: إن الناس يكونون في فزع واضطراب ... كلامه يعم الناس كلهم، وهذا خطأ واضح وهو بهذا يريد نصر باطله وإلا فالاستثناء صريح في الآية، يقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧] ولهذا والله أعلم عبّر في الآية بـ(ترى) بإفراد الفاعل ولم يعبّر بالجمع ولعله لقلة من يشعر بها في تلك الحال، والله أعلم.

والاختزال والتعمية لا تستغرب على الصابوني كما مر في رسالته، وإزالة هذه الجبال العظام الشامخات ومسحها وتسييرها هو صنع الله الذي أتقن كل شيء، لا ما مر في كلام الصابوني أنه دمار.

ثم قال في السبب الثامن لمزاعمه: وأما مجيء الآية في سياق شدائد وأهوال الساعة وهي قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ الآية [النمل: ٨٧]، فهذا من الأسلوب الحكيم في مخاطبة عقول البشر بما يتفق ومداركهم

(١) كذا في رسالته، والظاهر أنه «نسفها».

وأفهامهم. إلى آخر هذيانه.

أقول: انظر أيها العاقل البصير إلى هذا القول السامج بأن خلط المعاني والألفاظ هو الأسلوب الحكيم الذي تفهمه عقول البشر ويتفق مع مداركهم وأفهامهم؛ إذًا فهو ينظر إلى نفسه لأن عقله لا يفهم الكلام الواضح المرتب المتناسق ولا يتفق مع مداركه وفهمه، ويقيس عقول الناس على عقله، ولهذا خطّأ القول الصحيح في معنى الآية بأن مرور الجبال في الآخرة وجعله في الدنيا لأن القول الصحيح لم يتفق مع مداركه وفهمه. نعوذ بالله من عمى البصيرة.

وأما قوله عن جاذبية الأرض وهذيانه وتحريفه بأن الله أمسك السموات والأرض بيده، فخاب وخسر على هذا الزعم، فالله جل وعلا قال إنه يمسك السموات والأرض أن تزولا، ولم يقل بيده ولا بقدرته. فتبًا للمحرف الخاسر.

وأما قوله عن جاذبية الأرض التي يزعمون فلم أجد أحدًا من السلف الصالح تكلم عنها وإنما هو قول مخترع زائف والواقع يكذبه، ولكن طبيعة الأشياء المنفصلة السقوط حتى تستقر في محل ثابت أو وسيلة تمنعها من السقوط، ولو كانت جاذبية كما يزعمون لما أمكن الطيران في الجو لا الطائرات ولا الطيور، فإنه في هذه الحال تمنعها الجاذبية المزعومة ولكن لُبِّسَ على عقولهم الضعيفة فراجت عليهم الافتراءات السخيفة التي لا مستند لها.

وسبب ذلك تفوّق الإفرنج في الصناعات الهائلة في كل فن، فصارت أقوالهم لدى هؤلاء أعظم من الوحي الإلهي، وقد شاهدنا أناسًا يسبحون في

الفضاء القريب من الأرض يتماسكون بأيديهم وينطلقون جماعات وفرادى ولم تأخذهم جاذبية الأرض المزعومة، وذلك بسبب وسائل مانعة لهم عن السقوط.

ثم أعقب الصابوني هذا بأن هذه المخترعات بأنواعها برهان ساطع على رسالة محمد ﷺ.

فنقول: أما رسالة محمد ﷺ فبرهانها ساطع منذ بُعِثَ ﷺ ولكن لمن نوّر الله قلبه. أما هذه المخترعات فقد انبهر هذا المسكين بها كغيره من عُمي البصيرة وعَمُوا عن قدرة الخالق العظيم ومعجزات خاتم المرسلين التي تبهر العقول، وهي البرهان الساطع على صدق رسالته وأعظمها القرآن الذي ما طرق العالم كتاب يضاهيه أو يدانيه في بلاغته وإعجازه، فيه نبأ الأولين والآخرين، وهو حبل الله المتين الذي من اهتدى بهديه أفلح ونجا. ومن أعرض عنه خسر ومآله الردى.

أما هذه المخترعات فقد صارت سبب ضلال لكثير من الهمج، ولو كانت برهانًا كما زعم لم تكن سبب ضلال وفتنة، ولدخل الناس في دين الله أجمعون، لم يتخلف عنه مخترع ولا غيره، ولكن الجهل غلب على الصابوني فانقلبت عليه الحقائق.

ثم ذكر نعمة تعاقب الليل والنهار بدوران الأرض، وقد تقدم في دليله الأول عند تحريفه لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] وزعمه أن المقصود خلق الأرض وذلك بالتعبير بالظرف الزماني وإرادة المكان، ولم يصرح هناك بمن خلق الليل والنهار، وأنكر هناك خَلْقَ الله لهما

لأنهما غير محسوسين، وهنا صرح بأن الأرض بدورانها حدث الليل والنهار، فمعنى ذلك بل صريحه أن الأرض هي التي خلقت الليل والنهار، فتبًا لمن حرف كتاب الله وأشرك في خلق الله.

والله يقول: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور: ٤٤]، ويأتي عند قوله بوصول القمر المزعوم استدلاله بآية ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ﴾ [فصلت: ٣٧]، فما ندري ما هو المعتمد من هذه التناقضات، فنعوذ بالله من الضلال.

ثم قال: أمّاذا لو كانت الأرض غير متحركة؟ تصوروا لو أن الكرة الأرضية توقفت عن الدوران وتعطلت حركتها فأصبح نصفها المواجه للشمس لا يتغير عن مكانه وأصبح دائمًا لا يبرح سوف تحرقنا الشمس بأشعتها وتتلف الزروع والثمار، فمن هو القادر على أن يدبر حركتها غير الباري جل وعلا.

ولو كان الأمر بالعكس وتوقفت حركة الأرض وكانت الشمس إلى الجهة الأخرى التي تقابلنا واستمر الليل علينا بلا انقطاع، أفلا تتعطل مصالح العباد وتتلف المحاصيل ويقضى على الزرع والضرع.

قلت: قد تصورنا الأمر على حقيقته، فاتضح لنا أنك ضال تائه مقلد لأهل الزيغ والضلال، مكذب لآيات الله البينات الواضحات الدالة على ثبوت الأرض وقرارها، والدالة على حركات الشمس وجريانها، فصريح قولك السامج أن الأرض هي المتحركة وأن الشمس واقفة لا تتحرك، أو أنها

تدور حول نفسها كما يزعم أهل الضلال. أليس قول الله جل وعلا: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤] صريحًا في قرار الأرض وسكونها؟! أليس قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٣٣]، وغيرها من الآيات صريحًا في إرساء الأرض بالجبال وثبوتها؟!

فهل الراسي القارّ الثابت يدور أو يتحرك؟ إذًا فما معنى القرار والرسوّ والثبوت عندكم أيها التائهون. قد شاهدنا وشاهد غيرنا المراكب والسفن البحرية إذا ألقيت أوتادها في البحار أو الأنهار لا تتحرك أدنى حركة مع أن أوتادها ليست كالجبال بالرسوّ والثبوت. فكيف بالجبال المنتشرة في جميع الأرض، ولكن التقليد الأعمى يضل عن الهدى.

أليس قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] وفي القراءة الأخرى: (لا مستقر لها) أوضح دليل على جريان الشمس وعدم وقوفها وعدم دورانها حول نفسها؟ أليس في قول الله جل وعلا: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧] أكبر دليل وأصرحه على حركة الشمس وجريانها وأنها تطلع وتغرب وتزاور: أي تميل؟ فالثابت ليس له حركة أصلًا لا طلوع ولا غروب ولا تزاور ولا دلوك. فنعوذ بالله من عمى البصيرة ومن التقليد الأعمى. فتبًا لمن أعرض عن آيات الله أو كذب بها أو حرفها.

ثم ذكر أقوالًا لبعض المفسرين عن حركة الأجرام السماوية وقال: إنها

إشارة عابرة لطيفة إلا أنها تدل على فهم ثاقب ونظر بعيد قبل أن يتعرف العلم الحديث على هذه الحقائق العلمية في عصر الأقمار والمراكب الفضائية وعصر غزو الفضاء.

أقول: قد بهرته هذه الأقمار والمراكب وما إليها وأُعْجِبَ بها أشد الإعجاب وصارت علوم صانعيها وأضرابهم مصدره الأهم في كل ما يأتي وما يذر. أما أقوال السلف الصالح عن الأجرام السماوية وحركة المتحرك منها فذلك اتباع منهم لكتاب ربهم وما ثبت عن نبيهم ﷺ ولم يحيدوا عن ذلك قِيْدَ شعرة. ولا تتوقف معرفة ذلك على أقمار ولا غيرها بل نَوَّرَ الله بصائرهم بالإيمان فاهتدوا بالوحي الإلهي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم يتعرضوا لما لا يعنيهم امتثالًا لقوله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**».

وقد تعرض الصابوني وأضرابه لأمور لا تعنيهم ولا تغني شيئًا لا في الدين ولا في الدنيا، والغالب أنها مضرة على الدين لما فيها من القول على الله بلا علم لأنها تخرصات وظنون كاذبة وليس فيها من الحقائق العلمية قيد شعرة، والذي يظهر من حال الصابوني أنه يتكسب بما يكتب، من حيث إن مؤلفاته قد كثرت عليها الردود من كل جانب وحذروا منها فهذا أكبر دليل على عدم بصيرته.

وما ذكر عن الألوسي عن أهل الهيئة الجديدة، فليس نقلًا عن كتاب الله ولا عن سنة رسول الله ولا عن علماء محققين، بل هي فكرة خاطئة ونظرية ضالة وظنون كاذبة كسابقتها، والناقل غير موثوق به بل هو خرافي صاحب خرافات سامجة، ألّف رسالة سخيفة ذكر فيها غرائب وعجائب من نظر فيها

بعين البصيرة يجزم أن مؤلفها معتوه مصاب بعقله؛ حيث قال: إن الشمس وزنها كذا وكذا مليون طن، وأنه يحترق منها كل يوم كذا وكذا مليون، فما أدري ما هو هذا الميزان الذي وزن به الشمس حين خلقها الله؟! ثم أيضًا وزَنَ ما يحترق منها يوميًا، إذًا فعلى زعمه الفاسد نقصت الشمس كثيرًا عن أصل خلقتها.

ثم ذكر خرافة أخرى؛ وهي أن مقدار اليوم والليلة كان في ابتداء الأمر ربع ساعة فقط، وبعد كذا وكذا مليون سنة ازداد ربع ساعة وهكذا دواليك بعد ملايين السنين يزداد ربع ساعة، حتى وصل إلى هذا المقدار المعروف اليوم أربعًا وعشرين ساعة، وبعد كذا وكذا مليون سنة سيزداد ربع ساعة. فهل يُعَدُّ هذا من السذج أو من الذين لا يعقلون؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فقد ابتلي الإسلام والمسلمون بأناس شوهوا السمعة وأضعفوا الكيان وجنوا أعظم الجناية، فإنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك ويذل فيه أهل معصيتك، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر، يا سميع الدعاء.

وأما نقل الصابوني عن الألوسي تشبيه الأرض بالسفينة المحملة بأجرام ثقيلة، فإنه تشبيه في غاية الفساد لأن الأرض ليست محملة بالجبال وإنما هي أوتاد ورواسٍ لها كما قال تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٣٣]، فالجبال ليست على ظاهر الأرض فقط بل هي في باطنها كما هو مشاهد.

وأما قول الصابوني: وقد استنبط الإمام ابن تيمية من قوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [الزمر: ٥] كروية الأرض في (ج٥ ص١٩٣).

أقول: فقد كذب على شيخ الإسلام فلم يستنبطها من الآية وإنما ذكر كروية الأرض عن أبي الحسين أحمد بن جعفر ابن المنادي في ص١٩٥، أما كروية الأرض فقد اختلف فيها قديمًا، فبعض العلماء أنكر كرويتها ومنهم القحطاني الأندلسي في نونيته المشتملة على العقيدة حيث يقول:

كذب المهندس والمنجم مثله ... فهما لعلم الله مدعيان
الأرض عند كليهما كروية ... وهما بهذا القول مقترنان
والأرض عند أولي النهى لسطيحة ... بدليل صدق واضح القرآن

إلى أن قال:

والله أخبر أنها مسطوحة ... وأبان ذلك أيما تبيان

ومنهم من قال بكرويتها، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعل ذلك أرجح القولين، ونحن لا نجزم بشيء من ذلك لأن علمنا قاصر ولا نقول على الله ما لا نعلم.

ثم قال الصابوني معظمًا نفسه متبجحًا بعلمه الذي هو في الحقيقة الجهل أحسن منه. و محتقرًا لغيره فقال:

ومن العجب أيضًا ما نسمعه عن أنصاف أو أرباع أو أعشار المتعلمين ممن لم يحظ بفهم سليم ينكر المحسوسات ويكابر في أمور قطعية تحققت

في هذا العصر والزمان، كوصول رواد الفضاء الأمريكان إلى القمر، ويقول: هذا مستحيل لأنه يعارض الدين؛ ظنًا منه أن القمر داخل السموات.

إلى أن قال: وقد كنت كتبت مقالًا تحت عنوان (الرحلة إلى القمر) قبل أن يصعد رواد الفضاء بمركبتهم إلى القمر ويصلوا إليه، وبينت فيه رأي الدين، وإليكم نص المقال الذي نشر في مجلة رابطة العالم الإسلامي. الرحلة إلى القمر. تناقلت الأنباء والصحف أخبار رواد الفضاء الثلاثة ورحلتهم إلى القمر وكان حديث الناس في هذه الأيام في مجتمعاتهم ومنتدياتهم يدور حول موضوع المركبة الفضائية وإمكان نزول إنسان فوق سطح القمر إلى آخر الهذيان. نعوذ بالله من الخذلان وأن يعصمنا من الكذب والزلل.

قلت: فانظروا يا عباد الله يا مبصرين بقلوبكم وأعينكم إلى هذا الكذب الصراح. يقول: إنه قد كتب المقال قبل أن يصعد رواد الفضاء بمركبتهم إلى القمر، ثم يقول في مقاله: تناقلت الأنباء والصحف أخبار رواد الفضاء الثلاثة ورحلتهم إلى القمر وكان حديث الناس في هذه الأيام.. إلخ. أفلا يستحي من نشر كذبه أو مخازيه، فقوله هذا متضمن لأحد أمرين: إما تكذيب نفسه أو أنه يدعي علم الغيب. فصريح مقاله أنهم قد صعدوا قبل كتابة المقال، ولكنه أكذب نفسه بقوله إن الأنباء والصحف تناقلت رحلتهم، وإنه كان حديث الناس، وإن رائد الفضاء جعل يكلم الناس، وإنه رأى السماء حرفًا وأنها سوداء كلون الزفت، إلى آخر الهذيان كما تراه إن شاء الله. فيا عجبًا كيف يموه ويكذب نفسه بعبارة ليس بينها إلا سطرين أو ثلاثة، هل يظن أن الناس كلهم عُمْيٌ مثله لا يفهمون، تروج عليهم أكاذيبه وتضليلاته؟ أما

الدين واطلاع رب العالمين فقد باعه بأبخس ثمن.

وقوله: إنه بيّن رأي الدين فيه، أي في صعود القمر، فنقول: هل أنك تعرف الدين حتى تبين رأيه، فلو كنت تعرفه لما تجرأت هذا التجري ولما حرفت هذا التحريف، وفي الحقيقة إنما تعرف الكذب والافتراء والتحريف، وأما قول الذي علق على مقاله فهو مفتر مثله حيث يقول: لأن هذه الأفلاك كلها تحت السماء الأولى بنص القرآن الكريم، فنقول: كذبت وافتريت على القرآن الكريم كما كذب وافترى شيخك، فأي آية تنص على ما قلت؟ وإنما هو الافتراء المحض.

وأما تنقص الصابوني لمن أنكر الصعود على القمر وَوَصَفَهم بأنهم أنصاف وأرباع وأعشار فهذا لا يضرهم بل يزيدهم رفعة كما قال الشاعر:

وإذا أتتك مسبتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل

ومع تحقيره لمن خالف ضلاله فقد جعل الصعود إلى القمر من الأمور القطعية المشاهدة المحسوسة المحققة، فقد صدّق رواد الفضاء بكل ما قالوا لأنهم عنده أزكى الخلق. ولكن ولله الحمد اضمحل هذا الافتراء ولم يكن لصعود القمر ذكرٌ في حال من الأحوال. وهكذا شأن الكذب؛ يلمع ثم يتلاشى كأن لم يكن.

ولم يقف الصابوني عند هذه الأمور بل افترى على الله بأن الكون جميعه مسخر للإنسان، كما صرح بأن السموات والأرض والنجوم والكواكب كل هذه مخلوقة ومسخرة لهذا الإنسان، فافترى على الله بأن السموات أيضًا مسخرة للإنسان، فنعوذ بالله من الضلال. ومن العجب أن

مثل هذا الجاهل يتمكن من التأليف والنشر مع كثرة الطعن والردود عليه.

ثم قال الصابوني: الكواكب والنجوم دون السماء، يعني بالكواكب الشمس والقمر، كما صرح به في قوله. ثالثًا: إن الشمس والقمر والنجوم كلها دون السماء الدنيا، إلى أن استدل بآية سورة الملك ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]، ومن سورة الحجر: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ [١٦، ١٧]، فهذه الآيات دليل عليه، لا دليل له. فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا﴾ صريح بأن السماء الدنيا مزينة بالنجوم؛ فالمزينة ملصقة بالمزيَّن شرعًا ولغة وعرفًا. فإذا قلت: زينت الجارية بالحلي واللباس الفاخر، فهل تكون هذه الزينة على جسدها أم هي مفصولة عنها؟ كذلك إذا قلت: زينت العمارة بالنقوش والمصابيح الكهربائية هل تكون هذه النقوش والمصابيح متصلة بها أم غير متصلة؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار. فالله تعالى ذكر لنا أمورًا نعرفها، لا أمورًا نجهلها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ الآيتين، صريح أنها في السماء الدنيا، فإن (في) للظرفية لا تحتمل غيرها في هذا الموضع، ويؤيد أن المراد السماء الدنيا ذات الجرم لا ما علا؛ قوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا﴾ فالمحفوظة هي السماء الدنيا لا ما دونها. وكذلك قوله تعالى في سورة نوح: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ الآية [١٥-١٦]. فقوله تعالى (فيهن) يفيد الظرفية، وهذا واضح لمن تأمله ونوّر الله بصيرته.

ثم إن الصابوني يرتب الأفلاك في بُعدها وقربها من الأرض حتى قال: وقد ثبت أنه (أي القمر) أقرب الكواكب إلى الأرض.

أقول: فَمَنْ أطلعه وأثبت له ذلك، ولعل أساتذته المؤتمنين عنده المقبولة شهادتهم لديه من الروس والأمريكان هم الذين أثبتوا ذلك وأوضحوه له حتى جعل يهذي بترّهاتهم ويجعلها أعظم من الوحي الإلهي، نعوذ بالله من الخذلان.

ثم ذكر الصابوني من هذيانه قوله: ولقد استطاع رجال الفضاء أن يصوروا القمر وهم على بُعد خمسة عشر كيلو مترًا منه ويروا ما فيه من جبال وهضاب وأن يبثوا هذه الصور على شاشة التلفزيون، ولم يبق إلا الهبوط فوق سطحه، ولعله يكون في القريب العاجل، فهل بعد وصولهم إليه نقول إن هذا مستحيل أو ممنوع شرعًا وعقلًا.

أقول: فتأملوا يا عباد الله وانظروا إلى هذا الهذيان الذي ينقض بعضه بعضًا ويكذب بعضه بعضًا. فقريبًا قال: إنه كتب هذا المقال قبل أن يصعد رواد الفضاء بمركبتهم، وهنا قال: إنهم استطاعوا أن يصوروا القمر على بُعد خمسة عشر كيلو مترًا منه... إلى آخر هذيانه، هذا مع قوله سابقًا إن الأنباء والصحف تناقلت رحلتهم وإنه حديث الناس في منتدياتهم ومجتمعاتهم، فما ندري ما نصدق من هذا وما نكذب. وعلى كلٍّ فأقواله كلها هذيان وتخرصات وظنون وأكاذيب، حتى قال: ويروا ما فيه (يعني القمر) من جبال وهضاب.

فهل هذا الكلام يخرج من إنسان يفهم ما يقول؟ هذا لا يقع، فمن المعلوم لكل عاقل أن الجبال والهضاب تحجب الضياء ولا يمكن أن

ينفذها النور. والأحجار كلها بذاتها لا يمكن تخزين النور فيها بأي حال من الأحوال، ولكن الصابوني انبهر وانقلبت عليه الحقائق فصار يهذي بما لا يدري.

وكنت رأيت مقالًا لبعض أهل العلم ومفاده أن القمر جرم شفاف يستمد الضوء من الشمس وينفذ منه إلى الأرض، والله أعلم بحقيقته، فلا نقول على الله ما لا نعلم. ولكن هذا القول أقرب إلى الواقع. أما الأحجار والجبال والهضاب فمقصود مدعيها التضليل كما حصل للصابوني وغيره ممن راجت عليهم بسبب عمي بصائرهم. والله المستعان.

ولعل هذه الدعاوى والبهرجة كالمقدمة لما تضمنه الحديث الذي رواه مسلم وغيره أنهم يرمون بنشابهم إلى السماء فتعود عليهم مخضوبة دمًا، فيقولون قد قهرنا أهل السماء فهلم نقهر أهل الأرض، وذلك من علامات الساعة كما قد ظهر بعض علاماتها.

ثم استدل الصابوني بأن الشمس والقمر وسائر الأفلاك آيات من آيات الله الدالة على قدرته ووحدانيته، فهو يموّه برجوعه إلى آيات القدرة والوحدانية ليروّج باطله. وإلا فدلائل قدرة الباري ووحدانيته لا تعد ولا تحصى.

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

ثم قال الصابوني: وأخبر أنه سيكشف للناس عن هذه الآيات الكونية ليستدلوا على أن القرآن هو كلام الله الحق وأن الإسلام هو دين الله الحق.

نقول: لعله أراد بالكشف هذا هو الصعود المزعوم إلى القمر، والصعود

للفضاء، فإن كان هذا هو المراد فقد انعكست الحال على مراده؛ حيث إنه يفسر آيات الله برأيه الفاسد وتحريفه الباطل، فينطبق عليه قول المصطفى ﷺ: «**من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**» رواه الترمذي.

ومما يدلنا على انعكاس الأمر عليه أن الناس الصاعدين والمؤيدين والتابعين لهم ازداد طغيانهم وضلالهم بعد هذا الاكتشاف المزعوم ولم نسمع أن أحدًا من هؤلاء استجاب لداعي الله ودخل في دين الله أو صدق القرآن. فتبًا لمن افترى على الله الكذب وحرف آيات الله على غير مراد الله. قد خسروا أنفسهم إن لم يتوبوا ويفوضوا الأمور إلى الخالق العظيم والمدبر الحكيم سبحانه وتعالى.

ثم إنه ذكر قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [آل عمران: ٥٣].

فنقول: لو آمنت بما أنزل الله واتبعت الرسول، لما افتريت على الله وحرفت آياته وقلت ما لا تعلم، واستمع لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثم إن الصابوني أتى بالعجب العجاب، فحقق الصوت من القمر بلا شك ولا ارتياب، وشاهد الملايين من الناس يستمعون إليه ساعة الخطاب. فقال: صوت من السماء ينطلق إلى الأرض من القمر. وعلق عليه في الهامش فقال: نشر هذا المقال في مجلة العربي عدد (١٢٦) صفر سنة ١٣٨٩هـ تحت عنوان «في الطريق إلى القمر» ونظرًا لأهمية المقال فقد ألحقناه بالكتاب. صوت من السماء هبط إلى الأرض مجلجلًا قعد له

الملايين من الخلق عند تلفازاتهم في دورهم يستمعون وينظرون.

إنه صوت أحد رجال الفضاء الثلاثة الذين وصلوا إلى القمر وأخذوا يدورون حوله، أخذ يتكلم وقد حول عدسة تلفازه ناحية القمر ينقل بها إلى أهل الأرض من صور سطحه ما ينقل، قال فيما قال: إني أرى أفق القمر هنا حرفًا واضحًا حادًا قاسيًا، والسماء كلون الزفت تمامًا. إلى أن قال: جاء واضحًا في آذان الناس وضوح صوت الهاتف يأتي من جار لهم رفع سماعة هاتفه ليتكلم لهم من قريب، وجاء وبين المتحدث وسامعيه أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ميل من فضاء الله الواسع، فهو أبعد صوت سمعه مخلوق إلا أن يكون وحيًا.

أقول: ألا فتأملوا يا ذوي البصيرة ويا ذوي العقول، إلى هذا الهرج والتمويه والكذب الصريح.

يقول الصابوني: إنه نشر هذا المقال في مجلة العربي وإن أحد رجال الفضاء الثلاثة قال فيما قال إنه رأى السماء سوداء كلون الزفت تمامًا، فهل يظن الصابوني أو من نقل عنه إن كان صادقًا في نقله هل يظن أن عقول الناس كلهم وأفهامهم مثل عقله وفهمه تروج عليهم هذه التمويهات وهذه الأكاذيب؟! حاشا وكلا.

ولكن الصابوني لا يستغرب عليه؛ فإنه حشا رسالته الشنيعة من الكذب والتحريف والهذيان ما لا يحد ولا يوصف، وسيجد جزاءها ومن أعانه عليها عند علام الغيوب، وما ربك بظلام للعبيد.

ثم ذكر خاتمة لرسالته عجيبة متناقضة، حقق فيها الوصول إلى القمر،

ثم جعل يتناقض، مرة يشيد بالصناعات والمخترعات، ومرة يقول إنها سبب الدمار والهلاك، ومرة يقول إن العلم لا يزال وليدًا وطفلًا يحبو لم يتكامل نموه.

ثم جاء بالخرافة الطامة بقياسه ما بين الأرض وبين القمر وأنه أقرب الأجرام السماوية للأرض وأنه أصغر من الأرض بخمسين مرة وأنه يبعد عنا مسافة ٣٨٤ ألف كيلو مترًا، أما الشمس فهي أكبر من الأرض بما يزيد على مليون مرة، وصريح كلامه أن هذا تحقيق ليس تقريبًا. ويؤيد ذلك أنه جعل المسافة بيننا وبين الشمس تقريبية، وذلك بقوله: والمسافة بيننا وبين الشمس هي حوالي ١٤٩ مليون كيلو مترًا، فما أدري لأي سبب لم يجزم بذلك كغيره؟ وما أدري أيضًا لأي سبب جعل المسافة ١٤٩، ولم يجعلها ١٥٠ ليتم العدد.

ثم ألّف الكون بزعمه الفاسد بأنه من المجرات والنجوم والكواكب والمذنبات والشهب، وأثبت أنها دون السماء بقوله: وكل هذه دون السماء الأولى تتحرك في هذا الفضاء الواسع. فكأنه أحاط علمًا بما ذكر.

ثم قال: وكان الناس في الماضي يعتقدون أن الأرض ثابتة وأن الشمس تدور حولها، ولكن العلم أثبت أن الأرض وجميع أفراد المجموعة الشمسية هي التي تدور حول الشمس والشمس ليست ثابتة بل هي وما يتبعها من أفراد مجموعتها كلها مجتمعة تسبح في الفضاء، تدور بقدرة الخلاق بنظام دقيق محكم، دون أن يرتطم أو يصطدم شيء منها بآخر. وهذه النظرية الحديثة من دوران جميع الأفلاك بما فيها الشمس والقمر والأرض والنجوم والكواكب هي التي تتفق مع الحقائق القطعية التي قررها القرآن.

فنقول وبالله التوفيق، ونسأله الهداية لأقوم طريق: إن الصابوني قد شحن رسالته من الافتراء والكذب على الله وعلى كتابه بتخرصات ونظريات وظنون وخرافات وتحريفات، فأي آية من كتاب الله ذكر فيها دوران الأرض وحركتها؟ وأي آية ذكر الله فيها المجموعة الشمسية المزعومة نصًا أو استنباطًا؟ إنما ذكر الله الأرض بالقرار والرسوّ فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧]، والآيات في ثبوت الأرض ورسوها كثيرة جدًا، ولم يذكر سبحانه للأرض حركة في كتابه في هذه الدنيا.

وأما الشمس فلم يذكرها سبحانه إلا مفردة ليست مجموعة كما زعم هذا ونظراؤه ممن يفترون على الله الكذب، ولم يذكر أنها تدور، وإنما ذكر أنها تجري لمستقر لها.

كذلك زعم الصابوني تقدير المسافات وتأليف الكون من المجرات وغيرها وأنها دون السماء فأجراها كلها على نَسَقٍ واحد، ثوابتها وسياراتها، فهل اطلع الغيب أم اتخذ من الله وحيًا؟ أم أنه من إيحاء شياطين الإنس والجن وتخرصاتهم وافترائهم على الله؟ وقوله: وكان الناس في الماضي يعتقدون أن الأرض ثابتة والشمس تدور حولها.

فنقول: ثبوت الأرض حقيقة ثابتة إلى هذا اليوم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولله الحمد والمنة. وأما الشمس فليست تدور حولها وإنما هي تجري بأمر الله كما ثبت ذلك في كتاب الله، ولكن ذلك في علوم

وصـدور الـذين اهتـدوا بهـدي الله واسـتناروا بنـور الله واتبعـوا أمـر الله ولـم يحرفوا ولم يزيغوا ولم تغيّر أفكارهم النظريات الزائفة والأهواء الضالة. ولم تبهر عقولهم الصناعات والمخترعات الحديثة، بل علموا أن هذه الصناعات من تعليم ربهم بقوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وأيضًا علموا ذلك بشمول قدرة الخالق العظيم، وإحاطته جل جلاله وتقدست أسماؤه، هذا وإني لم أستقص جميع سقطات الصابوني وإنما ذكرت ذلك تنبيهًا على البقية.

ونسأل الله لنا وله الهداية وقبول الحق والرجوع إليه، وأن لا يتمادى في الباطل والغرور، وأن يرجع إلى الله بالتوبة النصوح، وأن يمحو بها كل ما كتب واقترف مما يخالف حكم الله؛ فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها، وبالله التوفيق.

وما ذكرته من الأدلة من كتاب الله على ثبوت الأرض وقرارها وعدم حركتها وعدم دورانها قطرة من بحر ولكنه كافٍ لمن نوّر الله بصيرته واستنار بنور القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

أما من أعمى الله بصيرته فإنه يكابر وينكر المحسوسات والمشاهدات فلا فائدة في إقناعه.

ولنذكر أمثلة من المحسوسات والمشاهدات ليزداد بها ذو البصيرة علمًا ويقينًا، ولعل الأعمى ينتفع بها ويهتدي إلى الصواب.

حيث قال إبراهيم ﷺ وهو من الموقنين: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فطلب الرؤية مع

يقينه بأن الله يحيي الموتى، وكما يقال: ليس الشك كاليقين، وليس الخبر كمشاهدة العين.

فأولًا: من الأدلة المحسوسة المشاهدة التي يعرفها كل أحد ولا يمتري فيها، أن للأرض أربع جهات ثابتة مستقرة، وهي الشرق والغرب والشمال والجنوب، فالشرق نسبة لطلوع الشمس والقمر والكواكب السيارة، والغرب نسبة لغروبها، وبإجماع الناس أنهم يسمون الشرق شرقًا وسكانه الشرقيون، وبإجماعهم أيضًا أنهم يسمون الغرب غربًا وسكانه الغربيون لا يمترون في ذلك كله، وهذه التسمية ملازمة للجهتين وسكانهما لا تبرح أبدًا، فلو كانت الأرض تدور كما زعموا لَما ثبت لها جهة من الجهات.

فالشيء الذي يدور ويتحرك ليس له جهة معيّنة ثابتة مستقرة. فكّر في سيارتك التي بين يديك إذا كنت سائرًا فيها هل نقول إن لها جهة ثابتة مستقرة جنوبًا أو شمالًا أو شرقًا أو غربًا؟ وإذا أوقفتها أمكنك أن تنسب لها كل الجهات، فاعتبروا وفكروا يا أولي الأبصار وانبذوا التقليد الأعمى، فالله جل وعلا جعل لكم السمع والأفئدة والأبصار لعلكم تشكرون وتعقلون.

الدليل الثاني من المحسوسات على ثبوت الأرض، هو المطر ينزل على بقعة مخصوصة من الأرض وقد يستمر هطوله عليها أيامًا متواصلة ولا يتعداها إلى غيرها، وبقعة أخرى بجوارها أو بعيدة عنها لا ينزل عليها قطرة واحدة وربما كانت مجدبة سنين متطاولة، فلو كانت الأرض تدور لعمها الحياء من المطر أو الجدب ولم تكن متفاوتة.

الدليل الثالث أيضًا من المحسوسات هو الثلج ينزل على بقعة

مخصوصة من الشمال والغرب وقد يمتد إلى بقعة مجاورة إذا كان شديدًا ولكنه لا يعم الأرض كلها وخصوصًا الجنوبية والشرقية.

الدليل الرابع على ثبوت الأرض من المحسوسات أيضًا، الحرارة والبرودة مختلفة في كل الأماكن، تكون في بقعة شديدة البرودة وبعكسها في آخرها، وفي بقعة متوسطة الحرارة كالتي في القرب من خط الاستواء.

الدليل الخامس من المحسوسات أيضًا طول الأيام في بعض الأماكن خصوصًا في الغرب وقصرها في أماكن أخرى، وانعدامها في بعض الأماكن، وانعدام الليل في بعض الأوقات والأماكن ولم نسمع من قال إن السكان الذين هم تحت القطب الشمالي صاروا لحظة واحدة تحت القطب الجنوبي أو بالعكس ولكن أكثر الناس لا يعقلون.

ولنختم هذه الرسالة بذكر المواضع من كتاب الله التي امتن بها على عباده بوضع هذه الجبال في الأرض لتطمئن راحتهم ويهنأ عيشهم ونومهم، فلولا أنه مَنّ بها لما قرت الأرض ولحصل فيها من المَيْد والاضطراب ما يسبب النكد وعدم الراحة لسكانها، ولكنه عليم خبير لطيف بعباده، فله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

فقد ذكر الجبال سبحانه في كتابه العزيز على حالتين؛ حالة في الدنيا ومعظمها يدل على ثبوت الأرض وقرارها ورسوّها وذلك بلطفه ورحمته بعباده، وتبلغ إحدى وثلاثين موضعًا، وهذا بيانها مرتب على ذكر السور:

في سورة الأعراف:

﴿وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤]، ﴿ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾ [الأعراف:

١٤٣]، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١].

في سورة هود: ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ﴾ [هود: ٤٣] ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤].

في سورة الرعد: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾ [الرعد: ٣].

في سورة إبراهيم: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦].

في سورة الحجر: ﴿وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الحجر: ٨٢]، ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾ [الحجر: ١٩].

في سورة النحل: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ﴾ [النحل: ١٥] ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ [النحل: ٨١].

في سورة الكهف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦].

في سورة مريم: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، ﴿وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠].

في سورة الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣١].

في سورة الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ

وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ﴾ [الحج: ١٨].

في سورة الشعراء: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٩].

في سورة النمل: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [النمل: ٦١].

في سورة القصص: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ﴾ [القصص: ٤٦].

في سورة لقمان: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [لقمان: ١٠].

في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

في سورة فاطر: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ﴾ [فاطر: ٢٧].

في سورة ص: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ﴾ [ص: ١٨].

في سورة فصلت: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوْقِهَا﴾ [فصلت: ١٠].

في سورة ق: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ﴾ [ق: ٧].

في سورة الحشر: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ [الحشر: ٢١].

في سورة المرسلات: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ شَٰمِخَٰتٍ﴾ [المرسلات: ٢٧].

في سورة النبأ: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧].

في سورة النازعات: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٣٣].

في سورة الغاشية: ﴿وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ [الغاشية: ١٩].

حالة الجبال الثانية وهي بعد قيام الساعة ونفخ الصور، وهي تدل على نسف الجبال وتسييرها ومرورها، وتبلغ اثني عشر موضعًا:

في سورة الكهف: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ [الكهف: ٤٧].

في سورة طه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴾ [طه: ١٠٥].

في سورة النمل: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ﴾ [النمل: ٨٨].

في سورة الطور: ﴿ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا ﴾ [الطور: ١٠].

في سورة الواقعة: ﴿ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ﴾ [الواقعة: ٥].

في سورة الحاقة: ﴿ وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [الحاقة: ١٤].

في سورة المعارج: ﴿ يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ ﴿٨﴾ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ﴾ [المعارج: ٨- ٩].

في سورة المزمل: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴾ [المزمل: ١٤].

في سورة المرسلات: ﴿ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ نُسِفَتْ ﴾ [المرسلات: ١٠].

في سورة النبأ: ﴿ وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴾ [النبأ: ٢٠].

في سورة التكوير: ﴿ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴾ [التكوير: ٣].

في سورة القارعة: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

فهذه المواضع التي ذكر الله فيها الجبال وهي متناسقة في كل من الحالتين كما هو ظاهر لذوي العقول والبصيرة، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

اللهم ألهمنا رشدنا وبصرنا بعيوبنا وأرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا علينا فنضل يا جواد يا كريم برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على خير خلقه، وخاتم رسله وأنبيائه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى مولاه في كل أحواله، راجي رحمة ربه العلام، محمد بن سليمان بن عبد العزيز بن محمد آل بسام. غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، برحمتك يا أرحم الراحمين. وقع الفراغ من تأليفه وكتابته بتاريخ العاشر من ربيع الأول سنة ١٤١٧ من هجرة المصطفى ﷺ.

ملحق

سأل بعض الناس فقال: إن بعض الأماكن تطلع الشمس عليها ستة أشهر لا تغيب عنها، وبعض الأماكن تغيب عنها ستة أشهر لا تطلع عليها فما هو السبب لذلك؟

فنقول: إن الأمر واضح لمن نوّر الله بصيرته واهتدى بالإيمان واستنار بنور القرآن، ولم يتأثر بالعقائد الباطلة والنظريات الضالة الزائفة، فقد جعل الله الشمس تجري كما قال تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] وجعل لها سبحانه مشارق ومغارب، فكل يوم لها مشرق ومغرب غير اليوم الذي قبله، وغير اليوم الذي بعده، كما قال تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، وبيان ذلك أنها في وسط فصل الصيف تتوسط في السماء فتطلع على الأماكن التي غربت عنها في وقت الشتاء في جهة الشمال والغرب من أجل ميلانها إلى الجنوب في وقت الشتاء، ثم بعد انتهائها بالارتفاع إلى وسط السماء تأخذ في ميلانها إلى الجنوب، فيتقلص طلوعها على هذه الأماكن الشمالية الغربية شيئًا فشيئًا حتى تصل إلى نهايتها في الجنوب في وسط الشتاء فتغيب عن الأماكن الشمالية الغربية وتطلع على الأماكن الجنوبية الشرقية، ثم تعود على مسارها الذي قدره العزيز الحكيم راجعة إلى أن تتوسط في السماء، صيفًا وهكذا دواليك، أما جهة الشمال والغرب فلا تميل إليها أبدًا لا شتاء ولا صيفًا، والله أعلم. وهو الهادي إلى سواء السبيل.

تصويبات نيل المآرب في شرح تهذيب عمدة الطالب

تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله

الطبعة الأولى ـ مكتبة النهضة

تأليف

الشيخ محمد بن سليمان البسام

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، نسأله الهداية والتوفيق للطريق الواضح المبين، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى الأمين وعلى آله وصحابته الذين حازوا السبق في العلم والدين، رضي الله عنهم أجمعين.

أما بعد:

فإني لما طالعت كتاب (نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب) مع حاشيته (المُخْتَارات الجَلِيَّة من المسائل الخِلَافِيَّة)، لمؤلفهما فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، رأيت فيه بعض المسائل التي تحتاج إلى تنبيه؛ إما لضعف فيها أو شبهة أو غيرها، وإن كنت لم أستوعبها ولكن كما **قيل**: ما لا يدرك كله لا يترك كله.

فمنها في المجلد الأول قوله في ص٧٧ سطر ١١: ولو في حمام.

قلت: قال في الإنصاف: قال في التسهيل وغيره: وغسل رجليه ناحية لا في حمام ونحوه. وقال في الفائق: ثم ينتقل عن موضعه، وعنه لا، وعنه إن خاف التلوث. اهـ.

قلت: والمراد من التحول التَلَوُّث. أما الحمام إذا كان نظيفًا؛ فإنه يؤمن التلوث، فلا فائدة في التحول، والله أعلم.

قوله في ص٨٣ سطر ١٨: فيتيمم لجرح... إلخ. هذا بناء على وجوب الترتيب والموالاة في التيمم، وهو المذهب. قال في الإنصاف: وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة، اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير،

قال ابن رزين في شرحه: وهو الأصح. قال الشيخ تقي الدين: ينبغي ألا يُرَتِّب، وقال أيضًا: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. اهـ. بتصرف.

قلت: وفي مراعاة ذلك من الحرج والمشقة ما تنزه عنه الشريعة المطهرة اليسيرة السمحة، والله أعلم.

وفي ص١١٤ سطر الهامش ٤ ولو بطرفه أو قلبه.

يأتي في ص٢١٤ في صلاة أهل الأعذار أن الصلاة بالطرف؛ لم تثبت، وأن الصلاة على الجنب مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، والفتوى هناك.

وله أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ قوله في ص١٣٥ الهامش سطر ٢، وليس من التشبه اللباس... إلخ.

قلت: لعل المقصود اللباس المستعمل في هذه الأوقات الذي يسمون أجزاءه سترة وبنطلون، وبعضهم يزيد ربطة في العنق، فإن كان هذا هو المقصود فأقول:

أوّلًا: إن الناس كلهم مطبقون على تسميته اللباس الإفرنجي، فتكفي هذه العلة لو لم يكن غيرها.

وثانيًا: هو في الأصل خاص بهم، ولكن لضعف الدين والتقليد الأعمى تتابع من يتسمى بالإسلام على استعماله، (وإذا كثر الإِمْسَاس قل الإِحْسَاس)، ولهذا لا تجد إنسانًا عاقلاً متمسكًا بدينه يستعمله، بل يأنف منه أشد الأَنَفَةِ، ومع ذلك فهو مُبْدٍ للعورة واصف لها تمامًا، فهو بلا شك تشبه واضح لا مراء فيه. وفيه أيضًا ما يدل على ضعف نفس من يستعمله.

ويأتي قول شيخ الإسلام في الجزء الرابع ص٣٤١: ولما كانت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم؛ حرم لبسها، والله أعلم.

قوله في ص١٥١ سطر ١٢: روى مسلم حديث وائل بن حجر.

قلت: ليس في حديث وائل بن حجر عند مسلم وضع اليدين على الصدر، بل قال: ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب... إلخ.

قوله في ص١٥٣ سطر ٢٠: من قِصَارِهِ، هذا المذهب.

قلت: وهو من فعل مروان بن الحكم، وقد أنكر عليه ذلك زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله في ص١٥٤ الهامش سطر٤: ولكن الصواب... إلخ.

قلت: قال في الإنصاف: فائدة: قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم: ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كَمَّلَهُ في جزء منه أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه، لأنه لم يكمله في محله، فأشبه من تَمَّمَ قراءته راكعًا أو أخذ في التشهد قبل قعوده، وقالوا: هذا قياس المذهب، وجزم به في المُذهب كما لا يأتي بتكبيرة ركوع أو سجود فيه، ذكره القاضي وغيره وفاقًا.

ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر، ففي

الإبطال به أو السجود له مشقة. قال ابن تَمِيم: فيه وجهان أظهرهما الصحة، وتابعه ابن مفلح في الحواشي. قلت: وهو الصواب. انتهى.

قلت: لا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف، فقوله: لأن التحرز منه يَعْسُرُ؛ ربما أن يكون هذا لمن لا يهتم بصلاته، أما من يهتم بها فلا يعسر عليه أبدًا، فمن عنده أدنى اهتمام بصلاته فإنه يستعمل كل شيء في موضعه، فالقراءة محلها القيام عند القدرة، والتسبيح محله الركوع والسجود، والتكبير محله الانتقال من ركن إلى غيره ... إلى آخر أذكار الصلاة، فلو أبدل المصلي ذِكْرًا عن غير موضعه؛ لم تصح صلاته، فكيف نقول: إن التكبير إذا أخرجه عن موضعه إنَّ صلاته صحيحة؟! إن هذا لَعَجَبٌ. فالصواب الذي لا شك فيه هو قول المجد ومن معه: أن التكبير إذا وقع خارج محل الانتقال أنه كتركه وأنه لا يجزيه. وما أكثر الواقعين في هذا وخصوصًا الأئمة، وذلك لتعليلات سخيفة مع الجهل وعدم الاهتمام بالصلاة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله في ص١٥٥ سطر ٣: ما لم يؤذ جاره.

قلت: هذا في حال مجافاة العضدين، أما إبعاد الفخذين عن الساقين؛ فليس فيه أذية كما هو ظاهر.

قوله في ص١٥٨ سطر ٧: ولا يرفع يديه.

قلت: قد ثبت رفعها في هذا الموطن عن ابن عمر وغيره.

قوله ص٢١٤ سطر ١٨: بطرفه أو بقلبه.

قلت: تقدم في صفحة ١١٤ فتوى له رَحِمَهُ اللَّهُ في سقوط الصلاة عن الهَرِم، إلى أن قال فيمن اشتد عليه المرض: إنه يصلي على حسب حاله ولو

بطرفه أو بقلبه، فلعله رجع عن ذلك.

قوله في ص٢٣٥ سطر٩: أو انتقال.

قلت: جاء في الصحيحين أن الملائكة تدعو للمصلي ما دام في مصلاه ما لم يؤذ، ما لم يحدث أو يخرج، فكيف يحرم الإنسان نفسه من دعاء الملائكة لعادة اتَّخذها بعض الناس أو لحديث ضعيف لا تقوم به حجة في الانتقال، أما فصل الفرض عن النفل فهو ثابت لا مرية فيه.

قوله في ص٢٣٧ سطر ٦: دون ولده الصغير؛ لأن البالغ أحق منه بالتقدم.

قلت: في إقامة الصغير من موضعه الذي سبق إليه في إقامته من غير رغبة منه في الإقامة في ذلك من التنفير ما لا يخفى، وقد شاهدنا من ذلك كثيرًا كانوا يقصدون المساجد عن رغبة في العبادة من تلاوة وصلاة، فإذا حصل لهم من ذلك نفروا ولم يرجعوا، أما الأَحَقِّيَة فهي بالسبق لا بِكِبَرٍ ولا غيره.

قوله في ص٢٨١ سطر ٦: الحديث الشريف.

قلت: الحديث يؤكد أن نفخ الروح يكون بعد تمام الأربعة الأشهر، أما قبلها فهو جماد لا حركة فيه، والله أعلم.

قوله في ص٣١٣ سطر ٩: ثلاثة أقوال.

قلت: تقدمت هذه في صفحة ٢٩٣.

قوله في ص٤٦٣ سطر ١٢: بَثْقٍ.

قلت: قال في حاشية على الأصل: هو المكان المنفتح بجانب النهر.

قوله في ص٣٤٦ سطر ٣: الحقنة.

قلت: المراد الشرجية، ولعل الصواب تقسيمها إلى قسمين، إما أن تصل إلى المعدة أو لا، فإن وصلت إليها فالظاهر أنها تفطر، وإن لم تصل فلا، والله أعلم.

قوله في ص٣٤٨ سطر ٨: وأما الإبرة التي لا تغذي، بل للدواء؛ فلا تفطر سواء استعملها في العضل أو الوريد. وقوله بعد ذلك: حقن الدم في الصائم فإنه من المفطرات.

قلت: لا فرق بين حقن الدواء أو الدم، فكلاهما في الوريد، والدواء يحصل به فائدة وتقوية في البدن كما يحصل في الدم.

قوله في ص٤٠٧ سطر١٦: من بيت أم هانئ.

قلت: رواية الإسراء من بيت أم هانئ ذكرها ابن كثير في تفسيره من رواية ابن إسحاق عن الكلبي عن باذان عن أم هانئ، فهل نجعلها حجة وفي الصحيحين ما يخالفها؟! إن في ذلك لعبرة.

قوله في ص٤٠٨ سطر ١٣: صلاة في المسجد الحرام... إلخ، لم يَمُرّ عليَّ هذا الحديث ولم أسمع به بهذا اللفظ، والله أعلم.

المجلد الثاني:

قوله في ص٩٩ سطر ١٠:

قلت: تقدم في صفحة ٩٥ كلام شيخنا عبد الرحمن السعدي أنه يجوز

الزيادة في دين الرهن وأنه عليه العمل.

قوله في صفحة ١٧٤ سطر ١: ولا يضمن غاصب (نقص سعر).

قلت: تقدم اختيار شيخنا ابن سعدي بأنه يضمن نقص السعر، وهو الصواب إن شاء الله.

قوله في صفحة ٣٠٠ سطر ٦: جُرْحٌ... إلخ.

قلت: ليس على ظاهره، فالمراد العشق والنظر إلى المحرمات وما يرغب في ذلك.

تصويبات نيل المآرب في شرح تهذيب عمدة الطالب

الطبعة الأولى ـ مكتبة النهضة

تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٢	١٨	ولا ينجسه	لا ينجسه
٢٩	٢	ما اصلح	(لعله) ما أصح
٣٨	٣	أو غير	(في الأصـــل) أَوْلَا، ولعلـــه أصوب
٤٧	١٨	وهو القول	والقول
٥٢	٤	بـــالأقرع الـــذي ينبت... إلخ	في تاج العروس: قَرِعَ الرجلُ قَرعًا ذهب شعر رأسه
٥٢	٦	تقدم راسه	مقدم رأسه
٥٢	٢١	عن يسير	عن يسير وسخ
٥٨	٣	لمحل الغرض	لمحل الفرض
٦٠	٢١	من وقت المسح	(لعله) من وقت الحَدَث
٦٣	١	ولذ الو	وكذا لو
٦٤	١٧	في البدع	في المبدع
٦٨	١٤	في البدع	في المبدع
٧١	١١	واظهر	وأظهر

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٢	١٦	الثاني من موجبات	(في الأصل) هذا الثاني من ضمن الأول؛ فتكون الموجبات ستة
٧٣	١٤	المقصد	(لعله) القَصْدُ
٧٧	١١	ولو في حمام	فيه نظر؛ لأن المقصود من التحول خوف التلوث
٨١	١٩	دخولها وقتها	دخول وقتها
٨٢	٩/٨	كأن	كإن
٨٢	٢١	مطهر للتيمم	(لعله) مطهر للمتيمم
٨٣	١٨	فيتيمم لجرح... إلخ	يجب التنبيه على ضعف هذه المسألة بل سقوطها؛ لمنافاتها لسهولة ويسر الشريعة
٨٩	٧	سوى ما تحته شعر	سوى ما تحت شعر
٩٢	٥	الاحيض ونفاس	إلا حيضًا ونفاسًا
٩٣	٩	ما بينهما	ما بينها
٩٤	٤	ما بينهما	ما بينها
٩٦	٧	اختارهم جماعة	اختارها جماعة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٦	١٨	اختاره	اختارها
٩٦	١٩	وهو	وهي
٩٨	٣	في غيرها جازه	في غيرها جاز
٩٨	٢٢	فلتقرضه	فلْتَقْرُضْه
١٠٠	٦	ولو يتيم	(لعله) ولو ليتيم
١٠٠	٢٢	لا يتنجس بالتغير	لا يتنجس إلا بالتغير
١١٤	٢	أكدن الإسلام	آكد أركان الإسلام
١١٤	٤	ذكر كان	ذكرًا كان
١١٦	٢٠	ومن يرتد	ومن يَرْتَدِدْ
١١٧	١٥	لهذا حج قال ولك	ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك
١٢٣	٨	كأن	كإن
١٢٣	١٣	لمحونا	ملحونا
١٢٥	١٢	حلتا له	حَلَّتْ له
١٤١	٦	مستدبرة لشيء	مستدبر لشيء
١٤١	١٣	متنقل	مُتَنَفِّل
١٤٤	٦	العبادة منه تعالى	(في الأصل) العبادة تقربًا إلى الله تعالى. وهو الصواب
١٤٤	١١	ظهرأ وراتبه	ظهرًا أو راتبة
١٤٦	٨	ومثال الفرض	ومثال الغرض

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٤٦	١٥	ولاينو	ولم ينو
١٤٧	١٠	لا أن سقة	لا إن سبقه
١٥٠	١٤	يمثل رفعهما	بمثل رفعهما
١٥١	١٢	حديث وائل بن حجر	ليس فيه وضع اليدين على الصدر، بل قال: ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه... إلخ
١٥٢	٨	سمع الله لمن حمده	(قلت): ليس هذا من أذكار الاستفتاح وإنما هو ذكر القيام بعد الركوع
١٥٣	١٤	يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم	(قلت): الظاهر أن مرادهم يسر بها كبسملة الفاتحة
١٥٥	١١	عن الجبهة	على الجبهة
١٥٦	٦	(١)	قلت: ليس هذا موضع الإشارة، فموضعها في آخر الصفحة قبلها
١٥٦	١٥	(٣)	(١)
١٦٢	٣	قبيح أحاله	قلت: يظهر أنها محرفة
١٧٣	١٠	المذكور	المذكورة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٧٨	٣	فيما ثبت لأحدهما	(لعله) فما ثبت لإحداهما
١٨١	٢	ومن أتم	ومن اِئْتَمَّ
١٨٢	١١	المائدة	البقرة
١٨٥	٤	عبا	رغبا
١٨٦	١	بأجر	بأمر
٢٠٠	٢٣	مستورة	مستور
٢٠١	٨	الرواتين	الروايتين
٢٠١	١٤	بالأسحار	لم يظهر المعنى
٢٠١	٢١	المأمور	المأموم
٢٠٣	١١	المؤمنين	المؤمنون
٢٠٣	٢٠	الله به عليم	(لعله) ما الله به عليم
٢٠٤	٧	أئتم	أتم
٢٠٤	٢٢	لو بغير	ولو بغير
٢٠٧	٤	لا أن	لا إن
٢١٣	٤	خائفة أذى	خائف أذى
٢١٨	١	لا أتركه	لا أثر له
٢٢٦	١١	ما يفوت الحصر منها	ما يفوت الحصر، منها
٢٢٧	١٩	وصل	وضل

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٨	٦	مسافر	مسافة
٢٣٠	٢١	فان أجزأ	فإن أجزآء
٢٣٣	١٤	على عن	على من
٢٣٤	٢١	من قوله: لا كمسافر، إلى وانعقدت به	زيادة عما في الأصل
٢٣٦	١٤	وهي منها	(لعله) وهي فيها
٢٤٠	١١	فأبطالها	فأبطلها
٢٤٢	١٧	عبداة	عباده
٢٤٤	٣	وبين لهم	ويبين لهم
٢٤٥	١٠	في عامة	في عامه
٢٤٦	٣	قال الشيخ... إلخ	وهو ليس من الأصل، وهو مكرر مع ما بعده
٢٥٧	١٣	(٣)	(١)
٢٦٢	١٥	أحدهما	أحدها
٢٦٣	٢٣	ونحوه ذلك	ونحو ذلك
٢٧١	٣	العودين	العمودين
٢٧٦	١٦	من عز	من عزى

الجزء الثاني

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٦	٦	يجزئه	بِجُزْئِهِ
٢٨٧	٤	إذن	إذًا
٢٩٢	١٧	بلغت فيه	بلغت ما يتفق فيه
٢٩٣	٢	من شاة	من ضأن
٢٩٥	١٣	وخمطي	وخطمي
٣١٢	١٨	مشروطا	مشروط
٣١٢	١٩	التوفيق	التوقيف
٣١٢	٢١	وهو	وَهُمْ
٣٢٢	٢	في غزوة	في غزوه
٣٢٦	٨	على رواتين	على روايتين
٣٢٦	٩	احدهما	إحداهما
٣٢٦	١٥	في الصحيح	في التصحيح
٣٢٩	٤	آكدة	آكد
٣٢٩	١١	شيخ	شحيح
٣٣٧	١٧	هذه الدين	هذا الدين
٣٣٨	١٧	بمدفع	بمدافع
٣٤٣	٩	أبيح فطر	أبيح له فطر

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٧	٥	والجائعة	والجائفة
٣٤٧	٦	وإذا لم تكن...إلخ	قلت: هذا غير مستقيم
٣٥٤	٦	مطلق	مطلقًا
٣٦٧	١٥	بين الأيام	(لعله) من الأيام
٣٦٨	١٦	وهو في رمضان	وهي في رمضان
٣٧٠	٣	للوجـــــــوب. والإجزاء	للوجوب والإجزاء
٣٧٠	١٤	وبدون	وبدن
٣٧٦	٤	المكاينة	المكانية
٣٧٦	٥	ويا لملم	ويلملم
٣٧٦	٧	في غيرهم	من غيرهم
٣٧٨	٢٠/ ٢١	اندونيسا/ غالبة/ ترسوا	اندنوسيآ / غالبه/ ترسو
٣٨٣	٢١	وهكذا كله	وهذا كله
٣٩١	٢١	بن حبيب	بن شبيب
٣٩٣	٦	يذكر	بذكر
٤٠١	١٥	مسكين من	مسكين مُدًّا من
٤٠٢	٣	فطره	فطرة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٠٥	٢٤	والوارشين	والوراشين
٤٠٦	١٥	ثمان عشرة	ثمانية عشر
٤٠٧	٦	ثمان عشرة	ثمانية عشر
٤١٤	١٧	الله صلى علية	الله عليه
٤١٤	٢١	والصاحلين	والصالحين
٤١٥	١	حاذى	حاذى الحجر
٤١٧	١٣	بين السعي وركعتيه	قلـت: المـراد الطـواف، لأن السعي ليس له صلاة
٤١٧	١٧	الاشتعال	الاشتغال
٤١٧	٢٢	بنظرة إلى	بنظره إلى
٤١٩	١٢	سطح السعي	سطح المسعى
٤٢٠	٨	سقف السعي	سقف المسعى
٤٢١	١٥	بين صفا	بين الصفا
٤٢٧	١١	المقيدة	الميقدة
٤٢٧	١٧	المروه	والمروة
٤٢٨	٩	ونزول	وتزول
٤٣٢	١٣	الوضع	الموضع
٤٣٦	٢٢	قال في عبد الغني	قال عبد الغني

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٤٠	١٨	مراهم	مرادهم
٤٤٣	١٣	من المحل	من الحل
٤٤٥	٣	لإحرام	الإحرام
٤٤٧	٨	فيؤده	فيؤديه
٤٥٢	١١	شاة	شياه
٤٥٤	٢٠	وداود، والظاهري	وداود الظاهري
٤٦٦	١	أوزنا	أو زنى

الجزء الثالث

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨	١	من مكرهه	من مكره
١٣	٢١	ضمانة	ضمانه
١٤	١٤	وأن بيّن لمن	وإن بيّن ثمن
١٥	١١	إذ جمعت	إذا جمعت
١٨	١٠	رحمة الله	رحمه الله
٢٠	٨	كعدمة	كعدمه
٢١	٣	كالتقايض	كالتقابض
٢٢	١٩	العينية	العينة
٢٣	٩	كغاضب	كغاصب

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٣	١٠	ضمانة	ضمانه
٢٥	٢٠	فتقضى	(لعله) فقضى
٣٦	١٧	أمسالكه	إمساكه
٣٦	١٩	الأرسَ	الأرش
٣٧	٤	ببعضه، لتعذر	ببعضه تعين الأرش لتعذر
٤٨	٢٠	الثمينة	الثمنية
٤٩	٤	خالصة	خالصه
٤٩	٩	والتقايض	والتقابض
٥١	٩	في بيع بما لأكيل	في بيع ما لا كيل
٥٧	٦	ويقيده عليه	(لعله) ويقيد عليه
٦٢	١٦	السالسوس	السالوس
٦٥	١٩	الستفتجة	السفتجة
٦٦	٨	وأن جعل	(لعله) وجَعْلُ
٦٦	١٢/١٦	الستفتجة	السفتجة
٦٦	٢٠	الستفتجة	السفتجة
٦٧	٣	الستفتجة	السفتجة
٦٨	١٠	الستفتجة	السفتجة
٦٩	٥	الستفتجة	السفتجة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٢	٨	يجوز بعضه	يجوز بيع بعضه
٧٤	٨	ويمنعها آخرون فيبيحونها	هذه العبارة غير مستقيمة (لعله) يمنعون دخولها من الغرر
٧٥	٢١	بأسا سته	بأساساته
٩٥	١٠	في اليسر	في الميسر
٩٥	٢١/ ١٠	التوثيقه	التوثقة
٩٧	١	وصفه قبض الرهن المبيع..	لم يأت لها خبر وليست موجودة في الأصل، تحتاج إلى مراجعة
١٠٢	٣	ضمن الذمة	ضمن ذمة
١١٠	١٥	عن المقربة	عن المقرّ به
١١١	١٢	للمعاوضة	(لعله) المعاوضة
١١٥	٦	ولم يقيم	ولم يقم
١١٧	١٦	تغير اكثر	(لعله) تغيُّرًا كثيرًا
١١٨	٢٠	إذا أومن	إذا أمن
١٣١	١١	فهذه الصوره	فهذه الصور
١٤١	٢	وابوداد	وأبي داود

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٤١	١٤	أوأصوع	أو آصعًا
١٤٦	٢	قوله بأن آجرتها	ليس في الأصل. ولعله: بأن آجره الأرض بأكثر من أجرتها... إلخ
١٥٤	١١	ما دل على النص	(لعله) ما دل عليه النص
١٥٧	١٧	منها	منهما
١٦٢	١٧	ف شيء	فلا شيء
١٦٤	١٨	وانه لم يحرم	(لعله) وأن لم يحرم، وهي في ص١٦٦ على ما استظهرنا
١٦٥	١٠	القماره	ليست في الأصل، والظاهر زيادة الهاء فتكون (القمار)
١٧٢	٩	والمرداي	والمرداوي
١٨٤	٣	اوعزا، بيعا	أو غراس بيعا
١٨٦	١١	المتنقل	المنتقل
١٨٨	١٣	ثيمن متقدم	ثمن متقوم
١٩١	١٢	وتفي تفريط	ونفي تفريط
١٩١	١٣	ببينة	بينة
١٩٣	١٧	سبيل مياههم	مسيْل مياههم

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٩٩	٨	لا يملك الإحياء	لا يملك بالإحياء
١٩٩	١٩	حق يصل	حتى يصل
٢٠١	١٨	محيل الجهاد	لخيل الجهاد
٢١١	١٠/ ١١	عقار كانت آلاخر الأوصاف	هذه العبارة مغايرة لما في الأصل، فيلزم أن تكون الأوصاف على نسقٍ، إما مرفوعة أو منصوبة، والأولى النصب
٢١٤	٧	كإذ اودلي ولد	كإذا ولد لي ولد
٢١٥	٤	على جمعهم	على جميعهم
٢٢١	١٨	وقبل	وقيل
٢٣٦	٧	بدونه	بدونه. وَلِوَاهِبٍ
٢٥٨	٣	وانه لم	وإن لم
٢٦٠	١٣	ورث الأبـــوين والولدين	وُرِّثَ الأبوان والولدان
٢٦٤	١٤	ولأن الإخوة	(لعله) ولأن أبناء الإخوة
٢٦٨	٤	تحجبه	تحجبها
٢٦٩	١٥	قياس	قياسًا

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٦٩	١٩	تكملة الثلثين	في الأصل (قَبْلَهَا)؛ لمفهوم حديث ابن مسعود، وهنا تعتبر زائدة لا معنى لها
٢٦٩	٢١	بنت الابن	بنت ابن الابن
٢٧٠	١٨	أنثيين	أو أنثيين
٢٧٢	١٢	بني أي	بني أب
٢٧٣	٥	جعلا	اجعلا
٢٧٥	١٠	إفراد	إفرادا
٢٧٩	١١	المذكور زوجها	المذكورة زوجها
٢٨٣	٢	وأن سقط	وأن أَسْقَطَ
٢٨٤	١٥	الأصل	إلَّا أصل
٢٨٦	٣	غالبة السلامه	غالبه السلامة
٢٨٧	٦	دفع	دفعا
٢٩١	١٦	القضاء	القضاة

الجزء الرابع

رقم الصفحة	رقم الصفحة	خطأ	صواب
٣٠٢	١٠	مما ذكرنا	ممن ذكرنا
٣٠٧	٢	بالغ	بالغًا
٣١١	١٦	فيتزوج	فيزوج

رقم الصفحة	رقم الصفحة	خطأ	صواب
٣١٤	١١	دون فروع أصوله	(لعله) دون فروع أصوله
٣١٥	١١	وامه في الرضاع	(عجبًا) فلعَلَّهُ: وابنه في الرضاع
٣٢٠	١٤	ما ليس له فيه	(لعله) ماله فيه
٣٢٢	٢١	والظاهران هذا... إلخ	العبارة غير ظاهرة المعنى، مراجعة فتاوى شيخ الإسلام
٣٢٣	٩	ونحوه نصح	(لعله) ونحو صح
٣٣٢	٢٠	حتى تقضي	حتى تقبض
٣٣٩	١	للنساء والرجال بدف	للنساء بدف
٣٤١	١٤	ونقله هنا	(لعله) ونقله مهنا
٣٥٦	١٣	انه يصلح	(لعله) يصح
٣٥٩	٤	قوله وأن خالعها إلى قيمتها (فقط هنا الضميران منقلبان في (لغيره) وفي (لها)	هذه العبارة ليست في الأصل، وإنما الذي في الأصل بمعناها، والصواب (لغيرها وله)
٣٦٥	٧	ولا اقرار	ولا إقراره
٣٦٦	١٤	بلا خاف	بلا خلاف

رقم الصفحة	رقم الصفحة	خطأ	صواب
٣٨١	١٤	لن يقصد	لم يقصد
٣٨٤	١٢	وتقرأ	أو تقر
٣٨٤	١٥	يقدر كفايتها	بقدر كفايتها
٣٩٩	٨	في أكثر	(لعلـه): في أقـل. مراجعـة التبيان لابن القيم
٤١٥	١٦	اولأدها وأولاد	(لعله) أولادها أولاد
٤٢٧	١٠	وأولادهم	وأولاهم
٤٣٧	٦	فيقتل فمن	ليـست في الأصـل، ولعلـه: فيقتل بمن
٤٤٥	٥	ومجب الباقي	ويجب الباقي
٤٤٥	١٩	رجال	رجل
٤٥٤	١٥	٦٩	٩٦
٤٥٧	٣	وبإزالة	وبَازِلَةٍ
٤٦٧	٥	المذكور	الذكور
٤٧٨	٩	غيرَ	غيرُ بالغٍ
٤٨٦	١١	مالعادة	ما العادة
٤٩٤	٤	قال الشيخ	قال شيخ
٤٩٩	١٤	الصنفين	المصنفين

رقم الصفحة	رقم الصفحة	خطأ	صواب
٥٠٩	١٤	لو لم يؤمن	أو لم يؤمن
٥١٢	١٨	تتخلص	(لعله) تتلخص
٥٢١	١	ومن الطاهرات	من الطاهرات
٥٣٥	١٨	لأنه يتقن	لأنه يتيقن
٥٣٧	١	ببيصره	يبصره
٥٣٨	١	لم يؤكل	لم يأكل
٥٥٥	١١	وليس عليه	ولبس عليه
٥٦٣	١١	معترفا	(لعله) معروفًا
٥٦٤	١٢	إيمان	أيمان
٥٧٢	١٦	الشيخ	الشخص
٥٧٢	٢١	يلزمه	(لعله) يَلْزَمُ. مراجعة الإنصاف
٥٩٧	١٢/ ١٤	المتداعين	المتداعيين
٦٠٤	٥	إبانها	أبانها

قال في الإنصاف: (فائدة: قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم: ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمله في جزء منه أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع

بعضه خارجًا عنه فهو كتركه لأنه لم يكمله في محله فأشبه مَن تَـمَّمَ قراءته راكعًا أو أخذ في التشهد قبل قعوده، وقالوا: هذا قياس من المذهب، وجزم به في المذهب، كما لا يأتي بتكبيرة ركوع أو سجود فيه ذكره القاضي وغيره وِفاقًا.

هذا ما أردنا تصحيحه في نيل المآرب لمؤلفه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام في الطبعة الأولى، وهي طبعة مكتبة النهضة بمكة، وقد بعثتها إليه قبل وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن سليمان آل بسام، المدرس في المسجد الحرام سابقًا، في ٢٠ محرم ١٤٠٩هـ.

وأقول: أنا منصور بن محمد بن سليمان آل بسام قد نقلته من خط الوالد حفظه الله تعالى حرفًا بحرف دون زيادة أو نقص في يوم ١٤/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

الفهـــــارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية ورقمها	الصفحة
سورة البقرة	
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [١٧٣]	٢٠٦
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [١٨٥]	٩
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦]	٥٦
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [١٩٧]	٦١
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢٢٨]	٨٩
﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ﴾ [٢٦٠]	٢٨٠
سورة آل عمران	
﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [٣٦]	٨٩
﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ [٥٣]	٢٧٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧]	٨٧
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ﴾ [١٦١]	٨٣
سورة النساء	
﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [١٢]	٧٢
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٢١]	٧٤
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [١٠٥]	٢٢٣
﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [١٠٧]	٢٢٣

﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [١٣٥] ٧٠

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [١٦٥] ٢٣٣

سورة المائدة

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [٦] ٩

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [٥٠] ٨

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [٦٠] ١٨٦

﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [٦٧] ١٩٠، ١٩١

سورة الأنعام

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [١٤٤] ٢٤٥

سورة الأعراف

﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [٢٤] ٤٢

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣] ٢٤٠، ٢٤٥

﴿وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [٧٤] ٢٨٢

﴿ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾ [١٤٣] ٢٨٣

﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ [١٧١] ٢٨٣

سورة الأنفال

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ [٣٠] ٢٠٣

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [٤١] ٨٤، ٨٥

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [٦٩] ٨٥

سورة التوبة

﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [٤٠] ١٩٦

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [٤٣] ٢٢٣

﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ [٨٦] ٢٠٥

﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [٩١] ١٥٣

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [٩٩] ١١، ١٠٥

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [١٠٣] ١٨٤

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [١١٨] ١٦٩

سورة يونس

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾ [٧] ١٨٢

﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا﴾ [٥٠ - ٥٣] ١٦٧

﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ ...﴾ [٥٣] ١٦٧

سورة هود

﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ﴾ [٤٣] ٢٨٣

﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [٤٤] ٢٨٣

سورة الرعد

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾ [٣] ٢٨٣

﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [١٦] ٢٦٦

﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٣٩] ١٦٥

سورة إبراهيم

﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ [٤٦] ٢٨٣

﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [٤٨] ٢٦٢

سورة الحجر

﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [١٦ - ١٧] ٢٧٣
﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ﴾ [١٩] ٢٨٣
﴿وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [٨٢] ٢٨٣

سورة النحل

﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [٨] ٢٤٩
﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٨] ٢٨٠
﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [١٥] ٢٥١، ٢٨٣
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ [٨١] ٢٨٣
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [١٢٥] ٢٤٠

سورة الإسراء

﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [١٢] ٢٤٨
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [٣٦] ٢٧٦
﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِي ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [٤٢] ٢٠٧

سورة الكهف

﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [١٧] ٢٦٧
﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [٤٧] ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٨٥
﴿فَوَجَدَا عَبْدًا﴾ [٦٥] ٢٠٩
﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي﴾ [٨٢] ٢٠٨، ٢٠٩
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [٩٦] ٢٨٣

سورة مريم

﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [٥٢] ٢٨٣
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [٧١] ٢٦٠
﴿وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [٩٠] ٢٨٣

سورة طه

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا﴾ [١٠٥] ٢٨٥
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا﴾ [١٠٥ - ١٠٧] ٢٥٧
﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا﴾ [١٠٦ - ١٠٧] ٢٦١
﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ﴾ [١٠٨] ٢٥٨

سورة الأنبياء

﴿وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [٣١] ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٣
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [٣٣] ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٥
﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ﴾ [٥٨] ١٨٨
﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ [٨٣] ٢١٠، ٢١١
﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [٨٧] ٢١٢
﴿إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [٨٧] ٢٢٣

سورة الحج

﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [٢] ٢٥٩
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [١٨] ٢٨٤
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ [٥٢] ٣٢، ٢١٤، ٢١٥

سورة النور

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [٣١] ٩٠

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ...﴾ [٣٦] ٢٣

﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [٤٤] ٢٤٨، ٢٦٦

سورة الشعراء

﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١٩] ٢١٦

﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [٢٠] ٢١٧

﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾ [١٤٩] ٢٨٤

﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً﴾ [١٩٧] ٢١٨

سورة النمل

﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٤٠] ٢١٨، ٢١٩

﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٥٩] ١٨٦

﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [٦١] ٢٨٤

﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [٨٣] ٢٥٤

﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ﴾ [٨٧] ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٣

﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [٨٨] ٢٥٢، ٢٥٥ - ٢٦٠، ٢٨٥

﴿إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [٨٨] ٢٦٢

﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [٩٠] ٢٥٤، ٢٦٢

سورة القصص

﴿أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [٢٧] ٥٦

﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ﴾ [٤٦] ٢٨٤

﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ [٧١- ٧٣] ٢٤٨

سورة العنكبوت

﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [٤٦] ٢٤٠

سورة الروم

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [٢٧] ١٨٦

سورة لقمان

﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [١٠] ٢٥٠

﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [١٠] ٢٨٤

سورة الأحزاب

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [٥٠] ٧٩

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٩] ٨٩

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [٧٢] ٢٨٤

سورة سبأ

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [٣٠] ١٦٧

﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [٤٠- ٤١] ١٨٩

﴿بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾ [٤١] ٢٢٠

سورة فاطر

﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [٣] ٢٦٦

﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [١٣] ٢٤٨

﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ﴾ [٢٧] ٢٨٤

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [٤١] ٢٥٠

سورة يس

﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [١ - ٩] ٢٠١
﴿وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا﴾ [٩] ٢٠٠، ٢٠١
﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [٣٨] ٢٦٧، ٢٨٧
﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَمَسَخۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمۡ﴾ [٦٧] ٢٢٠، ٢٢١

سورة الصافات

﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ [١٠٣] ٢٢١
﴿إِذۡ أَبَقَ﴾ [١٤٠] ٢٢١، ٢٢٤
﴿فَٱلۡتَقَمَهُ ٱلۡحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٞ﴾ [١٤٢] ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤

سورة ص

﴿إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ﴾ [١٨] ٢٨٤
﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ [٣٢] ٢٢٧
﴿رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ﴾ [٣٣] ٢٢٦ - ٢٢٨
﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ﴾ [٤١] ٢١١، ٢٣١
﴿وَخُذۢ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ [٤٤] ٨٢، ١٦٨

سورة الزمر

﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [٥] ٢٧٠
﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [٩] ٢٥٧
﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ﴾ [٢٣] ٢٤٥، ٢٥٨
﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [٦٨ - ٦٩] ٢٥٤
﴿وَوُفِّيَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾ [٧٠] ٢٦٢

سورة غافر

﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [٥٥] ٢٣١، ٢٣٢

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [٦٤] ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٦٧، ٢٧٩

سورة فصلت

﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [٩] ٢٤٧

﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا﴾ [١٠] ٢٨٤

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ﴾ [٣٧] ٢٦٦

سورة الجاثية

﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [٢٣] ٢٣٢

سورة الفتح

﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [٢] ١٧٨، ٢٢٤

سورة ق

﴿لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [٢٢] ٢٥٩، ٢٦٠

﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾ [٧] ٢٨٤

سورة الطور

﴿ يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا﴾ [٩- ١٠] ٢٥٦

﴿ وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا﴾ [١٠] ٢٨٥

﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [٣٥ - ٣٧] ١١٨

سورة النجم

﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [١٩- ٢٠] ٣٣، ٢١٣، ٢١٤

سورة الرحمن

﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [٦٠] ١٥٣

سورة الواقعة

﴿ إِذَا رُجَّتِ ٱلۡأَرۡضُ رَجّٗا ۝٤ وَبُسَّتِ ٱلۡجِبَالُ بَسّٗا ﴾ [٤ - ٦] ٢٥٧

﴿ وَبُسَّتِ ٱلۡجِبَالُ بَسّٗا ﴾ [٥] ٢٨٥

﴿ وَكُنتُمۡ أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ ﴾ [٧] ٢٥٨

سورة الحشر

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [٧] ٨٤، ٨٥

﴿ لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ ﴾ [٢١] ٢٨٤

سورة التغابن

﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ﴾ [٧] ١٦٧

سورة الطلاق

﴿ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾ [٦] ٨٠

سورة التحريم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾ [٨] ٤٣

سورة الملك

﴿ وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومٗا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾ [٥] ٢٧٣

سورة الحاقة

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ ﴾ [١٣] ٢٥٨

﴿ وَحُمِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَٱلۡجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾ [١٤] ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٥

﴿ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [٤٧] ١٨

سورة المعارج

﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ ﴿٨﴾ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ﴾ [٨- ٩] ٢٨٥

﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [٤٠] ٢٨٧

سورة نوح

﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا﴾ [١٥- ١٦] ٢٧٣

سورة المزمل

﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [٢ـ ٤] ٢٣

﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ [١٤] ٢٨٥

سورة الإنسان

﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [٧] ١٦٨

سورة المرسلات

﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ نُسِفَتْ﴾ [١٠] ٢٨٥

﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ شَٰمِخَٰتٍ﴾ [٢٧] ٢٨٤

سورة النبأ

﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [٧] ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٤

﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [١٨- ٢٠] ٢٥٨

﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [٢٠] ٢٥٤، ٢٥٦- ٢٨٥

سورة النازعات

﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾ [٣٣] ٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٤

سورة عبس

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [١- ٢] ٢٢٣

﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [١٠] ٢٢٣

﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ [١١] ٢٢٣

سورة التكوير

﴿وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ [٣] ٢٥٦، ٢٨٥

سورة الانشقاق

﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [٣] ٢٦١، ٢٦٢

سورة الغاشية

﴿وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ [١٩] ٢٨٤

سورة الشمس

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [٩] ١٨٤

سورة القارعة

﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [٥] ٢٨٦

سورة التكاثر

﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [٧] ٢٥٨

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَبْرِدْ، أَبْرِدْ	١٠٨
أبوء لك بنعمتك عليَّ	٩٢
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	٧٤
أتريدين أن تصومي غدًا؟	٥٤
أتشفع في حد من حدود الله	٨١
أَخْرِجْ مَنْ عندك	١٩٩
إخوانكم خولكم	١٧٤
إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل	١٤
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا	٣٩
إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوتَ	٤٣
إذا كان يدًا بيد	١٥١
اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربِّ، أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين	١٢٥
أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل	٢١١، ٢٣١
أصمتِ أمس؟	٥٣
أعوذ بك من الهم والحزن	١٧١
أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم	١٣١
ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد	١٣١
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر	٧١
أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بالوليمة	١٦٢

أمرنا رسول الله ﷺ ألّا نَصِلَ صلاة بصلاة	١٤٣
أمسك عليك بعض مالك	١٧٠
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ...	١١١
إن الله قد أذن لي في الخروج والهجرة	١٩٩
أن النبي ﷺ أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه	٨٥
أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق	١٦٤
إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل	١٦٨
إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة	١١٥
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	١٥٦
إنَّ شدة الحر من فيح جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة	١٠٨
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة	٤٥
إن منكم مُنَفِّرين	٢٤
انتظر، انتظر	١٠٨
أنتم أعلم بشؤونكم	٢٢٦
إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أني أخرجت منك لما خرجت	٢٠٤
إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	٨٧
إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة	١٤٧
أنه ﷺ أوتر بسبع لم يجلس إلا في آخرها	١٢٩
أنه أوتر بتسع، وجلس عقب الثامنة	١٢٨
إنه لإقامة ذكر الله	٦٤
أولئك العصاة	١٤٠، ١٤١
أوَ مخرجي هم؟	٢٠٤
إياك وكرائم أموالهم	٥١

إيتاره ﷺ بخمس، لم يجلس إلا في آخرهنَّ	١٢٨
أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة	٤١
أيكم أمَّ الناس فليخفف	٢٤
أيها الناس، إن منكم منفرين، أيكم أمَّ الناس فليخفف	١٢٢
البينة على المدعي، واليمين على من أنكر	٨٨
التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع	١٤
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين	١٣١
تطوعًا غير فريضة	١١٤
تكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة	١٣١
تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهنّ لتُرْتجَى	٢١٣
التمس ولو خاتمًا من حديد	١٦٢
ثم يسلم، ثم يسجد	١٢٣
حبك إياها أدخلك الجنة	١٢٠
حبيبتان إلى الرحمن	٩٣
حتَّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	١٦٣
حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتَّى تغيب الشمس	١١٠
حتى تطلع الشمس	١١٠
حديث سهل في القسامة	١٦٤
خذوا عني مناسككم	٦٠
خذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة	٨٢
خروجه ﷺ ليلتين أو ثلاثًا	٣٦
خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة	١٤٣
دخوله ﷺ عام الفتح من أعلاها	٦٢

الدعاء له بالبركة، وأمره بالوليمة	١٦٣
ذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء	١٣٢
رهن درع النبي ﷺ عند اليهودي على ثلاثين صاعًا من طعام وهو شعير	١٣٨
زواج النبي ﷺ من عائشة وهي ابنة ست	١٥٩
سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم	٩٣
سَعِّرْ لنا	٦٦
سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بِرْوَع بنت وَاشِق	١٧١
شاتك شاة لحم	١٣٢
شراء النبي ﷺ للطعام من اليهودي	١٤٨
صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة	١٢٦
صلاة النبي ﷺ في شهر رمضان ليلة واحدة	٣٦
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	١٤٢
الصلاة وما ملكت أيمانكم	١٧٤
صلوا في بيوتكم	١٤٣
صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي	٢٩
صليت يا فلان	١٣٢
فاتِنًا، فاتِنًا، فاتِنًا	١٢١
فأفطري	٥٤
فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة	١٤٢
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	١٥
فإنَّ شدة الحر مِن فيح جهنَّم	١٢٥
فتان، فتان، فتان	٢٤، ١٢١
فسهمكم فيها	٨٤

فلأصل لكم	١١٦
فليأخذها أو ليدعها	٨٧
فليسجد سجدتين بعدما يسلم	٣٢
فليمسك بيده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل	١٥
فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نَفَسِ جهنَّم، وما وجدتم من حر	١٢٥
فهلَّا قبل أن تأتيني به!!	٨٣، ١٦٦
فهي تعدل ثلث القرآن	١٢٠
في كل ما لم يقسم	١٥٤
قولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة	١١٤
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينًا فحزّ بها يده	١٦٥
كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس	١١٣
كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة	٢٧
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	١٥٦
كنا نُخرِج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام	١٤٨
لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه	١٩٩
لا صلاة بعد الصبح	١٠٩
لا ضرر ولا ضرار	١٨٣
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طُهْر، ويدهن من دهن	٤٣
لادَّعى رجال دماء قوم	١٧٢
لادعى ناسٌ	١٧٢
لتمش ولتركب	١٦٩
الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله	١٣٠

اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني	١٩٢
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة	١٤٥
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم	٨٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٠٤
ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة	١٩٢
ليست نسيكتك مشروعة، وإنما شاة لحم	١٣٢
ما جاء بك	١٩٢
ما كان من شرط ليس في كتاب الله	٦٥
مالك يا أبا أيوب؟	١٩٢
مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة	٣٥
مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى	١٢٩
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه	١٤٣
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينه	١٦٦
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٢٦٨
من صلَّى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنِي له بهنَّ بيت في الجنة	١١٤
من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة	١١٤
من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له	٤٣
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار	٢٧٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت	١٠٩
من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	١٤٤
من وجد متاعه فهو أحق به	١٥٤
مولى القوم منهم	٤٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دينًا	١٥٠
هلاَّ قرأت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى	١٢٢

وأبوء بذنبي ٩٢
وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم ١٢٢
والذي نفسي بيده لقد هممت ٣٧
وتصلي ـ يعني عليه ـ الملائكة ما دام في مجلسه الذي صلَّى فيه ١٤٢
وأما الدمان فالكبد والطحال ١٢
وتكبر الله، وتحمد الله ١٣٠
وضوءه للصلاة ١٠٥
ولا يقربك شيطان حتى تصبح ١٦
ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به ١٥١
ولْيُرِح ذبيحته ٢٢١
وما ذاك؟ ١٣٠
ويلٌ للأعقاب من النار ـ مرتين أو ثلاثًا ١٠٠
ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء ١٠١
يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل ١٩٢
يا عائشة الأمر أعظم من ذلك، كلٌّ ذاهل بما هو فيه ٢٥٩
يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ١٢٠
يجزي عنك الثلث ١٧٠
يحشر الناس حفاة عراة غرلًا ٢٥٩
يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ١٢٤
يوشك أنْ يكون خير مال الرَّجُل غنمًا يتبع بها شَعَفَ الجبال ١٢، ١٠٥

فهرس الآثار

طرف الأثر وقائله	الصفحة
- ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ إذا حدَّث ألقى الشيطان في حديثه (ابن عباس)	٣٢، ٢١٤
- الإفضاء في هذه الآية الجماع (ابن عباس و مجاهد والسدي)	٧٤
- أقول فيها برأيي، فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان (ابن مسعود)	١٧٠
- أن قمرًا وقع في حجرها، فعرضت رؤياها على زوجها (صفية)	١٦٠
- إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة (صفوان)	١٦٦
- ترجعون بحج وعمرة، وأذهب أنا بحج فقط؟! (عائشة)	٥٦
- تفسير «تمنّى» بتلا (ابن عباس)	٢١٥
- سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهنَّ ثلاث وثلاثون (أبو صالح)	١٣٢
- شكونا إلى رسول الله ﷺ في الرمضاء فلم يشكنا (خباب)	١٠٧
- غضبُ ابن عمر على ابنه وسَبُّه سبًّا شديدًا	١١١
- قرأ رسول الله ﷺ بمكة: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلمَّا بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ ألقى الشيطان على لسانه: «تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهنَّ لترتجى» (ابن عباس)	٣٣، ٢١٤
- كاد قلبي أن يطير (جبير بن مطعم)	١١٨
- كان النبي ﷺ يُحْرَسُ حتى نزلت هذه الآية (عائشة)	١٩٢
- كان لا يدع... (عائشة)	٣٤
- الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتَّى تبلغ من جميعهنَّ ثلاثة وثلاثين (أبو صالح)	١٣٢

- لها الصداق كاملًا(ابن مسعود) ١٧١
- لها صداق مثلها، ولا وَكْسَ، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث (ابن مسعود) ١٧١
- لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ كما منعت نساء بني إسرائيل (عائشة) ١١١
- من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة (ابن عباس) ٢١
- نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق (رجال من أشجع) ١٧١
- نعم لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي(ورقة ابن نوفل) ٢٠٤
- ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر (بعض الصحابة)، ١٤٦
- هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي (عبد بن زمعة) ٧٦
- هذا الناموس الذي يأتي إلى موسى (ورقة ابن نوفل) ٢٠٤
- يا ليتني فيها جذعا يا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك (ورقة ابن نوفل) ٢٠٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الرسالة الأولى: نيل المرام بتحقيق توضيح الأحكام من بلوغ المرام	٥
المقدمة	٧
الجزء الأول	٨
الجزء الثاني	٢٦
الجزء الثالث.....	٥٠
الجزء الرابع.....	٦٧
الجزء الخامس.....	٧٦
الجزء السادس	٨٦
الخاتمة	٩٤
الرسالة الثانية: إرشاد ذوي الأفهام إلى الاستدراك والتوضيح في تيسير العلام	٩٧
المقدمة	٩٩
الجزء الأول	١٠١
الجزء الثاني	١٤٧
الرسالة الثالثة: كشف الستار عن تلفيق وتعليق النجار	١٧٥
المقدمة	١٧٧
المجلد الأول	١٨٠
المجلد الثاني	١٨٥
المجلد الثالث	١٨٨

الموضوع	الصفحة
المجلد الرابع	٢٠٦
المجلد الخامس	٢٠٨
المجلد السادس	٢١٩
المجلد السابع	٢٣٢
الرسالة الرابعة: القول الصارم للتحريف والمظالم	٢٣٧
مقدمة	٢٣٩
تنبيه	٢٤٠
مناقشة الصابوني في رسالته: حركة الأرض ودوراتها	٢٤٤
ملحق	٢٨٧
الرسالة الخامسة: تصويبات نيل المآرب في شرح تهذيب عمدة الطالب	٢٨٩
المجلد الأول	٢٩١
المجلد الثاني	٢٩٦
التصويبات المطبعية	٢٩٨
الفهارس	٣١٧
فهرس الآيات القرآنية	٣١٩
فهرس الأحاديث النبوية	٣٣١
فهرس الآثار	٣٣٨
فهرس الموضوعات	٣٤١